جواهر الفتاوى

أو

خير الزاد في الإرشاد

لعلمائنا الكرام طيب الله ثراهم

جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى

الشيخ عبدالكريم المدرس بالحضرة القادرية والامام والخطيب

بالجامع الأحمدي فى بغداد المحروسة

الجـــزء الثاني

١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧١ م

كتاب البيع

سؤال :

ما هي انواع البيع وما هي اركانه وشرائط كل منها ؟

الجواب :

ان الانواع الصحيحة للبيع اثنان : الأول بيع عين مشاهدة أي مرئية للمتبايعين او وكيليهما او نفس واحد منهما ووكيل الآخر وهذا هو المتبادر عند اطلاق لفظ البيع .

والنوع الثاني بيع عين غير مشاهدة بل في الذمة ولكنها توصف بصفات ترفع الجهالة عنها فاذا وجدت بالأوصاف المذكورة فبيعها صحيح وإلا فلا وهذا هو المشهور بالسلم ...

وأما بيع العين الغير المشاهدة وغير الموصوفة المذكورة فباطل ..

أما البيع المتبادر عندالاطلاق فله اركان المتبايعان اي البائع والمشتري والمبيع والصيغة أعني الايجاب والقبول . أما المتبايعان فلهما شرائط ثلاث :

الأول : اطلاقالتصرف بان لا يكون شيء منهما صبياً او مجنوناً او محجوراً عليه بسفه . .

الثاني : عدم اكراه بغير حق على بيع ماله . اما الاكراه بحق عليه فلا يضر وذلك كما اذا توجه على شخص بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين فاكرهه الحاكم عليه و كذلك اكراه صاحب المال شخصاً آخر على بيعه .

الثالث : اسلام من يشترى له مصحف او كتاب ديني او كتاب فيه آثار

السلف الصالحين او يشترى له عبد مسلم لا يعتق عليـــه أو مرتد لبقاء علقة الاسلام فيه . . .

وأما المبيع فشروطه خمسة : الأول طهارته او قبوله للتطهير فلا يجوز بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالدهن المائع .

الثاني : ان ينتفع به انتفاعا معتبراً في الشرع حالا او مآلا فيصح بيع الجحش لا بيع الهوام والحشرات .

الثالث : ان يكون للعاقد ولاية عليه اصالة او وكالة او جعلا من طرف نحو القاضي فيصح بيع الشخص مال نفسه او موكله او موليه او الأيتام الذين وصى عليهم او نُصب عليهم من قبل القاضي او اهل الحل والعقد في المحل فلا يصح بيع الفضولي ولا قبوله وهو الخارج عن الاقسام المذكورة ..

الرابع : أن يكون للمشتري قدرة على تسلمه فلا يصح بيع ضال ومغصوب لمن لا يقدر على رده او انتزاعه من الغاصب ولا بيع طائر في الهواء ولو من حمامات البرج . نعم يجوز بيع النحل في الهواء لرجوعها حتما الى الكوارة وقيده بعض الفقهاء بما اذا كان اليعسوب فيها ولا بيع جزء معين من متاع ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كزرع من ثوب نفيس .

الخامس : العلم به عيناً وقـــدراً وصفة برؤية تليق به عند العقد او قبله وكان مما لا يتغير الى وقت اجراء العقد ...

وأما الصيغة فلها شروط : الأول اشتمالها على كاف الخطاب لمن يقبل ولو وكيلا كأن يقول له البائع بعتك الدار بكذا في بيع العروض وصارفتك بكذا في بيع النقود ووليتك هذا العقد في التولية واشركتك في هذا العقد في الاشراك ويقول للوكيل بعتك كذا بكذا ويقول قبلته بكذا فلا ينعقد بقول البائع له بعت

موكلك فيقبل وهذا بخلاف عقد النكاح فانه يجب فيه ان يقول الوكيل انكحت بنتي موكلك فلانـًا فيقول قبلت نكاحها له الا اذا بدأ المشتري بالكلام وقال بعتني كذا بكذا فقال البائع نعم او كان هناك متوسط قال للبائع بعت دارك هذه بزيد بكذا ويقول للمشتري قبلته فيقولان نعم او باع الوالي ماله لمحجوره فيقول بعت مالي هذا لولدي فلان وقبلته له ..

الثاني ان يذكر البادي الثمن والمثمن ولا تكـفي نيتـه الا فى الكناية خلافا للنهاية والمغني ...

الثالث ان لا يكون فيها تعليق الا بنحو ان شئت او احببت او رضيت او نحو ان كان هذا ملكي فقد بعتكه بكذا فان كلا من القيدين بيان لشيء معتبر في العقد حيث لا يجوز بيع ما لا يملكه ولا بيعه لمن لا يشاء ابتياعه .

الرابع ان لا يكون فيه توقيت ولو بمدة الحياة لأن البيع لا ينتهي اثره بانتهائها

الخامس : سماعهما كل للفظه واسماعه مقابله .

السادس : ان يتأخر القبول عن اتمام الايجاب ومصالحه اذا تقدم الايجاب والعكس في العكس ...

السابع : ان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او بالعكس لم يصح .

الثامن : قصد استعمال اللفظ لمعناه عن وجود صارف عن المعنى الحقيقي .

التاسع : ان لا يتخلل بينهما من طرف احد المتبايعين لفظ اجنبي من العقد ولو يسيراً سواء كان من البادىء بالعقد بائعًا او مشتريا او من الشخص المطلوب جوابه لاتمام العقد كما اتفق التحفة والنهاية والمغني عليه والفرق بين البيع والخلع حيث اغتفر الكلام اليسير هناك دون ما هنا هو ان الخلع فيه شائبة تعليق وجعا له

فلا يقدح فيه الا الفصل الكثير أما المتوسط بين المتبايعين فلا قدح بتخلل كلامه بين الايجاب والقبول لانه غير عاقد .

نعم اذا كان اللفظ غير اجنبي من العقد كأن كان من مقتضياته كبعتك هذه الدار بكذا تسكن بها وتتصرف فيها كيف تشاء او من مستحباته كأن يقول المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت . او من مصالحه كأن يقول البائع بعتك هـــذه الدار بالف دينار مؤجلة بسنتين فيقول المشتري قبلت فلا يقدح في صحته .

الشرط العاشر : ان لا يطول الفصل بينهما بسكوت من يريد الجواب لاتمام العقد او بكلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالأعراض وان كان لمصلحة كما في التحفة . . .

ومما ينبغي معرفته انها تكون صريحة كبعتك وملكتك ذا بكذا ووهبتك ذا بكذا وكناية كجعلته لك بكذا ويشترط فيها ان يتناسب مع المعاوضة فلا ينعقد الجئة بنحو ابحته لك بكذا لأن الاباحة لا تحتمل المعاوضة فيتناقض ذكرها مع العوض كما افاده الشيخ فى التحفة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل عن المعاطاة :

فاجاب :

بانه لا يكون مفيداً للملك بدون تقليد جامع للشرائط والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سئلت :

عما اذا اشترى شخص بطريق المعاطاة من غير تقليد من الجانبين او من احدهما فهل لكل من العاقدين استرداد ما دفعه الى صاحبه ام لا ؟ وهل ذلك البيع صغيرة او كبيرة ؟ وهل يطالب في الآخرة ؟ وهل يجوز تقليد النووي في ما اختاره من انعقاد البيع بالمعاطاة . .

فاجبت :

بانه يجوز لمن لم يقلد استرداد ما دفعه الى صاحبه وان ذلك العقد على تقدير عدم التقليد صغيرة .. قال الشبراملسي المعتمد انه صغيرة خلافا لما في الزواجر انتهى وجرى الشيخ على كونه صغيرة في التحفة ولا يطالب به في الآخرة ان داما على رضاهما .. ويجوز تقليد النووي في ذلك ونقل الشرواني عن شيخه انه ينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج عن الاثم انتهى .

وقد نقل القليوبي في باب قسم الصدقات عن الشمس الرملي انه يجوز تقليد نحو الاذرعي والزركشي فكيف لا يجوز تقليد النووي ولا تلتفت الى قول من منع صحة تقليده .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال :

باع نحو اربعين منا من السمن معاطاة من غير تقليد من الجانبين فهل لكل استرداد ما دفعه لصاحبه وما حكم المعاطاة في ما يعده الناس بيعاً .

الجواب :

انه اذا انتفى التقليد لمن صح تقليده فلكل استرداد ما دفعه وان الراجح

بطلان عقد المعاطاة مطلقاً سواء كان في المحقرات او في غيرها وان انتفى المطالبة الأخروية بما اخذه به ان استمرا على الرضا بلا ندامة في التحفة والنهـاية وعلى الاصح يعني القول ببطلان المعاطاة مطلقا لا مطالبة بها في الآخرة اي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر أما في الدنيا فيجب على كل رد ما اخذه ان كـان باقياً وبدله ان تلف انتهى .

كيف لا وقد عد الشيخ عقد المعاطاة في الزواجر من الكبائر وفي التحفـة كالجمال الرملي في النهاية من الصغائر كما افاده القول اذا لم يوجد له مكفر وقال الشبراملسي المعتمد انه صغيرة خلافا لما في الزواجر انتهى .

فما اختاره النووي كجمع انعقاده بهـا في ما يعده الناس بها كما في التحفة وغيرها خارج عن المذهب لا يعول عليه ولا يصح تقليده فان ذلك اختيار من حيث الدليل كما صرح بـه الشبراملسي وأفاده تعبيرهم بالاختيار حيث قالوا واختار النووي اه كما مر ومن ثم ترك النووي على اختياره في البيـع الانعقاد بها في ما مر واطلق في منهاجـه كالمحرر والمنهج والانوار والروض اشتراط الايجاب والقبول كما انه مع اختياره في النكاح صحة النكاح بالولي الفاسق قال في المنهاج ولا ولاية لفاسق على المذهب وقال الولي العراقي كما في فتاوى الشيخ قريب اوائل النكاح اذ مذهب الشافعي لا يثبت باختيار النووي فانه انما يستعمل هـذه العبارة في ما رجح دليله عنده لا من جهة المذهب ونحن شـافعية لا نووية انتهى .

وقال السيد المدني في فوائده المدنية كما في تذكرة الاخوان ان الاختيار هو الذي استنبطه المختار من الادلة الاصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب ولا يعول عليه انتهى .

نعم يصح تقليد اصحاب الوجوه اعني مجتهدي المذهب في اختياراتهم كما افاده الشيخ فى اكثر من موضع من فتاويه لكن فيه اختلاف كما في الأنوار في آداب المفتي نقلا عن الكبير والروضة حيث قال المشهور انهم لا يقلدون فى انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح الهروي وهو من تلاميذ الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهداً قلده وان لم يجده ووجد متجراً في مذهب قلده فانه يفتيه على مذهب نفسه وهذا صريح فى انه يقلد المتجر في نفسه انتهى .

فان ثبت عن واحد منهم انه اختار الانعقاد بالمعاطاة او قال به مجتهد مطلق كمالك واني حنيفة رضي الله عنهما ولم يرجع عنه صح تقليده .

وما نقله الشرواني عن شيخه انه ينبغي تقليد القائل بالجواز للخروج عن الاثم فانه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة الا بالله حتى اذا اراد من وفقه الله ايقاع صيغة اتخذه الناس سخرية انتهى .

ينبغي حمله على من قال بالانعقاد ممن ذكرنا لا من مجتهدي الفتوى كالنووي ومن دونه ومن لم يعرف مصطلحات الفقهاء ولم يفرق بين الاختيار والبحث والافتاء فقد خبط خبط عشواء ويقول ماشاء حيث قالوا تارة اختار النووي وتارة بحث النووي وتارة اخرى افتى فان بين تلك العبارات فرقاً بحسب عرفهم كما ذكروا والله اعلم بالصواب .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا قال بعتك هذه الدابة بمائة بشرط انه ان لم تعطني ذلك المبلغ الى الضحى فلا بيع بيننا فهل يبطل بذلك الشرط ام لا ؟

فاجاب :

رحمه الله بقوله نعم يبطل العقد المذكور بذلك لما في متن المنهاج من قوله وعن بيع وشرط اه ولا شك ان هذا الشرط ليس من مقتضى العقد لان مقتضاه ليس عدم البيع بينهما المقيد بعدم الاعطاء ولما قال صاحب الأنوار في فصل الخيار ولو اشترى شيئاً بشرط انه ان لم يؤده الثمن فى ثلاثة ايام او باع بشرط انه ان رد الثمن فى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما بطل البيع انتهى .

وقال الفاضل عصام الدين البخاري الاسفرائني في حاشيته على الانوار قوله بطل البيع لانه ليس من مقتضي العقد .

سؤال :

تواطئا قبل البيع بانه اذا أتى البائع بمثل الثمن بعد مدة رد عليه المشتري المبيع فعقدا ثم قال المشتري فى زمن الخيار منفصلا عن العقد اذا احضر البائع مثل الثمن بعد تلك المدة فعلي فسخ البيع او اقالته فهل تعتبر هــــذه الصيغة مقيداً للقبول ومفسداً للعقد . .

الجواب :

ان تلك الصيغة لكونها جملة مستقلة بالافادة خبريــة عند المناطقة وانشائية عند اهل العربية خالية عن اداة الاشتراط من لفظ بشرط وما يرادفهــا ليست بصريحة فى الاشتراط فلا يقيد قبول المشتري باشتراط النذر المعلق بالاحضار ما لم يتوسط بين طرفي العقد او لم تلصق بالطرف الآخر منــه كما ان قول الكفيل (فان مات فعلي المال) عقب قوله (كفلت بدنه) ليس صريحاً فى الشرطية بل هو كناية تحتاج الى نية الاشتراط مع كونه ملصقاً بقوله كفلت بدنه لعدم كون الكفالة عقداً

مشتملا على الايجاب والقبول أفاد الشيخ ذلك اواخر البيع من فتاويه في قول المشتري (قبلت) و (تحصد الزرع) و بسط الكلام زيادة بسط وقد مثل الشيخ في مسألة (بيع العهدة) من فتاويه للبيع المقترن بالشرط الفاسد بقوله كأن يقول له بعتك هذا بعشرة فاذا رددتها اليك رددتها إلي فيقول الآخر قبلت او يقول المشتري اشتريته منك بهذا الشرط فيقول له بعتك انتهى .

فان قول المشتري اشتريت بهذا الشرط صريح في تقييد الاشتراء بالشرط وكذا قبول البائع فاذا رددتها اليك رددتها الي تقييد للايجاب وان خلا عن اداة الشرط لتوسطه بين طرفي العقد وأما صورة السؤال فلا تقييد فيها للايجاب ولا للقبول بالاشتراط غاية الامر ان المشتري اتى في زمن الخيار بجملة شرطية مفيدة لتعليق نذر الفسخ باحضار الثمن سواء كان النذر تبرراً بان كان البائع نادماً او او كان احضار الثمن مرغوبا فيه للمشتري او كان لجاجا بان لم يكن نادماً ولا احضار الثمن مرغوبا له بل كان مرغوبا عنه فان المدار في الندامة ومرغوبية الاحضار على ما في نفس الأمر كما افاده الشيخ في باب النذر من تحفته في تنبيه ذكره عقيب بيان الفرق بين نذري التبرر واللجاج خلافا لظاهر ما افاده في بيان بيع العهدة من فتاواه مع ان المدار على ذكر الندامة والطلب في صيغتي التعليق فان علقا نذر الفسخ او الاقالة بالندم والطلب من البائع صح والا فلا وبالجملة فالصيغة المذكورة في السؤال كناية في الاشتراط وتقييد القبول له يحتاج الى النية واقترانها فان نوى الاشتراط وتقييد القبول به واقترنت النية فسد البيع كالشرط وان نوى الاستيناف من غير تقييد او اطلق بان لم ينو شيئاً فلا ويصدق المشتري في نفي النية او اقترانها كما هو ظاهر بخلاف ما اذا كان معها اداة الاشتراط كأن يقول بشرط او على انه اذا مضى البائع الخ ولو مع عدم اعادة قبلت مع الاداة

فانها حينئذ تفسد البيع وتقيد القبول بالاشتراط اذا كانت واقعة في زمن الخيار وصريح العقد فالقيد الواقع فيه قيد الايجاب او القبول ان كان مرتبطاً باحدهما فان قلت بعد تسليم عدم الفرق بين التواطيء على الاتيان بالنذر التعليقي على اشتراط احدهما في العقد بذلك النذر ان الصراحة لا تؤخذ من القرينة كما نقل عن شرحه للارشاد في البسط المذكور في قول الكفيل كفلت واؤدي المال واحضر الشخص وصرح به في مواضع أخر من فتاويه ومما يدل على عـــدم الاعتداد بالتواطؤ ما في باب النذر من فتاوى الشيخ ان تواطئي المقرض والمقترض على ان يقرضه مالا وينذر له كل سنة بشيء معين فاقرضه ثم نذر المقترض له بدينار مثلا كل سنة ما دام المـــال في ذمته لا يفسد النذر بمجرده بل انما يفسده اذا اتى بالنذر على قصد الوفاء بما تواطئا عليه بخلاف ما اذا قصد به محض القربة او التصدق او قصد به جــزاء شـــكر نعمة الصبر عليه قال وكذا اذا اطلق ولم ينو به شيئاً لأن الصيغة بوضعها صحيحة وانما ابطلهـــا قصد الوفاء بالمواطاة المكروهة ونحوه فاذا خلت عن ذلك القصد المبطل لزم الحكم بصحتها . التفت الى هذا التعليل فانه يفيد ان الصيغة في صورة السؤال ايضاً بوضعها صحيحة والمبطل هو قصد الوفاء بالمواطاة على الاشتراط فاذا خلت عن ذلك التصديق يحكم بصحتها لكن بشرط ان يكون البائع نادماً او المشتري راغباً في احضار الثمن كما مر وما في فتاويه ايضاً اواخر النذر وقـد قدره من افتاء جماعة من متأخري المصريين واليمنيين بانه اذا نذر مدين لدائنـه كل يوم بكذا ما دام دينه في ذمته او رهنه بدينه ارضا او نذر له بمنفعتها صح نذره مع قول بعضهم في رد من علل فساداً لذلك النذر بانه حينئذ شبيهة بالمعاوضة اوفيه شائبتها والنذر يصان عن ذلك انتهى انه لا دلالة على تلك من لفظ الناذر بل من قصده النذر بذلك في مقابلة صبره

عليه وذلك شبيه بالقرائن والمواطاة كما هو معلوم من كلامهم في البيع والنكاح وغيرها واذا دار الامر بين دلالة الالفاظ ودلالة القرائن غلبت الاولى انتهى .

عبدالرحمن البنجوني عليه الرحمة

سؤال :

باع عمرو دابة اخيه قبل استئذان منه زيداً بثمن معين فقبل ثم باع زيداً دابة اخرى له ايضاً باقل من ذلك الثمن فقبل عمرو وزاد زيد متصلا بقبول الاول متى لم يرض بعقدنا اخوك فليكن باطلا ودابة كل لمالكها وقال الأول نعم ثم لما حضر الأخ ولم يرض بالعقد استرد الأول دابة اخيه ورد الدابة الثانية على زيد وماتت هذه الدابة بعد مدة ما حكمه ؟

الجواب :

انه كما ان العقد الاول فاسد كذلك العقـد الثاني لأن ما زاده زيد شرط فاسد لعدم تعين المدة وقع بعد العقـد وقبل لزومه كما هو مفروض السائل وكل شرط كذلك مفسد للبيع كما يظهر مما في النهاية من انه لو أخذ العاقدان الشرط المفسد للعقد ولو في مجلس الخيـار لم ينقلب صحيحاً بخلاف ما لو الحقا شرطـا صحيحاً او فاسداً في مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد انتهى أي ويفسده لانه فائدة اللحوق بقي انه اذا اختلفا في موتها بان اسنده البائع الثاني الى مرض طرأ عند المشتري واسنده المشتري الى مرض قديم فالمصدق هو ذلك البائع والله أعلم .

عبدالرحمن البنجوني

سؤال :

ما حكم بيع بعض من الشركاء نصيبه قبل التقسيم والعلم به ؟ وهل يعمل بقول القفال بصحته او ان قوله ليس في ذلك بل في ما اذا باع جميع المشترك الذي يشتمل على سهمه وسهم شريكه ؟

الجواب :

في التحفة الخامس العلم بـه اي المعقود عليه عينا في المعين وقدراً وصفة في ما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتي كالنهي عن بيع الغرر وهو ما احتمل الامرين اغلبهما أخوفهما .

والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذاً من شراء زجاجة بثمن كثير بظن انها جوهرة نعم لابد من ذلك حال العقد ففي نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد .

نعم ذكر الغزالي خلافا في نظيره من القراض . ويفرق بان ما هنا معاوضة وهي تستدعي العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله .

ويؤيده ما يأتي قريباً في صورة الكتابة من ان الحط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول البغوي في من باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لأنـه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لأن ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الأصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر حصته فيه او لا انتهى .

والذي يتجه ترجيح كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر ان الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وما ذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اخلف كما مر في مسألة الزجاجة انتهى .

انظر تصوير القفال بقوله فباع جميع المشترك وتعليله بقوله لان ما تناوله البيع لفظاً معلوم وقول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه اي جميعه وتعليل الشيخ في نفي دلالة كلام الأصحاب على الصحة في مسألتنا بقوله لأنه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه أي لأنه ظان استحقاقه لجميعه فانه بعد النظر الصحيح والتأمل الصادق فيها تعلم ان بين ما صوره القفال وجرى عليه صاحب البحر وقطعا بصحته . وبين مسألتنا التي نجزم بعدم الصحة فيها بون بعيد لا ينبغي ان يشتبه على صاحب العلم والدراية فان ما نحن نتكلم فيه ونقول بعدم الصحة فيه قولنا بعت نصيبي او ما يخصني او نحو ذلك فانه حينئذ قد اورد صيغة العقد على مجهول مطلق فلا خلاف فى عدم الصحة فيه لا عند القفال ولا عند غيره كما لا يخفى على من تتبع حذافير كلامهم بخلاف مسألة القفال ومن تبعه فانها كما صوره في قولنا بعت جميعه او كله او نصفه وكان له ربع مثلا .

ففي هذه الصيغ ومثلها لما كان ما تناوله البيع لفظا معلوماً والمبيع الذي هو سهم من السهام المشتركة مشمولا للفظ داخلا فيه وقد تناوله اللفظ قطعاً تعين تعينا ما بحيث خرج عن الجهالة المطلقة التي تنافي صحة البيع فحيث كانت الصيغة هذه يصح البيع عند القفال والشيخ رحمهما الله كما يتراءى مما ذكرنا بل وعند البغوي ايضاً كما يدل عليه حكاية الشيخ قوله في من باع نصيبه من مشترك حيث اتى بمن البعضية وتعليله عدم الصحة بقوله لانه مجهول .

ومن راجع بحث ابراء المجهول وتامل فيه استوضح الفرق بين هاتين الصورتين كما هنالك كما لا يخفى ويظهر عند التدقيق فليتأمل حقـه والله اعلم بحقيقة الحال وسرائر الاحوال واليه المرجع والمآل فرحم الله امرء اهدى الي عيوبي .

(عبدالقادر الصوفي)

سؤال :

هل يعتمد ما قاله ابن زياد في فتاويه من انـه لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته بمحاباة على المعتمد كما نقله في الروضة عن القفال .

الجواب :

هذه ضعيفة لا يعتمد عليها كيف وهي مخالفة لصريح ما في شرح الروض في باب الوصية والفتاوى الكبرى في البيع نقلا عن تصريـح الماوردي والدارمي ولما يفهم من صريـح التحفة في اختلاع المريضة فراجع .

محمد ابن الشيخ عبد القادر المريواني

سؤال :

باع رجل في مرض موته شيئا من وارثه بثمن المثل بل باعلى . ثم بعد عقد البيع نذر اربعة اخماس الثمن للمشتري فهل هذا البيع وليس من المحاباة ولا يجعل النذرُ البيعَ بيعَ محاباة ولا يحتاج الى اجازة سائر الورثة ام هو من المحاباة فيبطل رأسا او صحيـح يحتاج نفوذ كله الى الاجازة او نفوذ خصوص مقابل ما وقع بـه المحاباة وعلى التقدير الاخير هل طلب الورثة الاخماس المنذورة من المشتري المنذور له وقول المشتري لهم تعالوا خذوا ما يكون نصيبكم من المبيع وارد لـكم البيع وقولهم له انت اشتريت ونحن لا نقبل المبيع وأد الينا ما نذر لك من الثمن

ونذر بعض من الورثة حصته من المنذور للمشتري بعدم ادعائهم المبيع من المشتري حتى باعه لثالث وتصرف فيه مدة اجازة للبيع ام لا فان كان اجازة فهل لهم الرجوع ام لا اجيبونا اثابكم الله تعالى .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان البيع في صورة السؤال لكونه عقد معاوضة جاريا بثمن المثل او اعلى صحيح نافذ لا يحتاج نفوذه الى شيء وليس من المحاباة من جانب البائع المريض اذ المحاباة من جانب البائع كما هو معلوم من كتب الفقه قصد محبته للمشتري بالمسامحة بدون ثمن المثل وظاهر ان ما هنا ليس كذلك .

على ان بيع المريض بمحاباة ما يتغابن بمثله في المعاملات صحيح نافذ مطلقاً يحسب من رأس المال وبما لا يتغابن بمثله يتوقف قدر المحاباة الزائد على ما يتغابن بمثله على تنفيذ الورثة ان كان البيع لوارث ويحسب من الثلث ان كان لغيره كما هو كله صريح عبارة الروض وشرحه في الوصية فاصل البيع مطلقا ولو بالمحاباة صحيح نافذ فاطلاق ابن زياد عدم صحة بيع المريض لوارثه محاباة تبع فيه مقالة ضعيفة لا يعول عليها كيف وهو مخالف لصريح كلام من هو اعلى قدماً منه كصاحب الانوار والروض وشرحه وغيرهم فان الافتاء بكلامهم مقدم بل واجب التقديم على الافتاء بكلام ابن زياد كما فصله صاحب الاعانة في خطبة كتابه وفى باب القضاء مع انه لا يوجد لاطلاقه هناك مدرك صحيح هذا لكن الظاهر ان المحاباة في صورة السؤال حاصلة من جانب المشتري أي ان علم بها كما شرطه في التحفة بقوله بازيد من ثمن المثل كما يدل عليه قول السائل بل باعلى وذلك لا يضر بل يندب فان المحاباة مطلقاً كما صرح به في التحفة مندوبة نعم نذر المريض في

السؤال بعد البيع اربعة اخماس الثمن تبرع منجز الوارث أي فهو وصية له يتوقف نفاذه على اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث صرح به في الفتاوى في النذور . . .

وظاهر ان النذر عقد مستقل لا دخل له في عقد البيع ولا يؤثر شيئاً فيه كما لا يخفى على من شم شيئاً من العلم ونذر بعضهم حصته لمشتري المنذور له تصرف منه في قدر حصته أي فهو في معنى الاجازة في حصته وان لم أر صريحاً فيه قال في الفتاوى ولابد في الاجازة من وجود لفظها او ما في معناه ولا يكفي الفعل ولا مجرد الرضا من غير لفظ انتهى .

وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض وتنفذ من المفلس صرح بهما في التحفة هذا والله اعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني رحمه الله

سؤال :

هل يجوز بيع نحو العسل والسمن والرائب في نحو الاقداح المتفاوتة الاجزاء في الغلظ والرقة بدون اخراجه ووزنه بل بمحض التخمين .

الجواب :

نعم يجوز فقد قال ابن القاسم في حاشيته على شرح البهجة وكذا أي يكفي رؤية الحنطة من كوة او باب من بيت ان عرف عمقه وسعته والا فلا وهذا الشرط اي رؤية البعض لا يختص بهذه فسائر الصور السابقة كذلك أي فلابد منه في كل بيع لما في الوعاء انتهى .

فان هذه العبارة صريحة في كفاية رؤية بعض من نحو العسل والسمن في

الظرف لصحة بيعها وكذا يستفاد من التحفـة وسائر الكتب الفقهية المعتمدة والله اعـلم .

المدرس ببيارة عبدالقادر رحمه الله تعالى (١)

سؤال :

ما هي صورة صحة بيع عين الماء الجاري هل يجوز بيعها وحدها او مع قرارها أو هي عبارة عن بيع قرارها اجيبونا اثابكم الله بفضله ..

الجواب :

لابد أن يعلم ان بيع الماء الجارى انما يصح اذا كان منبعه مملوكا ووقع البيع على قراره أو بعض منه نصفا او أزيد او أقل فيدخل الماء كله او ما يخص ذلك البعض المعين في ملك المشتري بخلاف ما اذا كان منبعه غير مملوك او وقع البيع على الماء وحده او مع القرار لاختلاط غير المبيع بالمبيع كما صرح به في التحفة والنهاية قبيل باب الربا والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

اذا باع ما لا يحبه جداً لضرورة اقتضته فهل يحل باطنا للمشتري ؟

الجواب :

نعم يحل له باطنا قطعاً كما هو حلال ظاهراً قال الشيـخ في التحفة فى كتاب

---

(١) هو عبدالقادر ابن الشيخ عبدالرحمن الكاني كردي البازياني من اولاد الملا مراد البازياني وهو من أولاد مولانا ابي بكر المصنف المير خضري المريواني الجوري عليهم الرحمة والرضوان

الطلاق ص ١١٧ بخلاف ما اذا كره (اي البيع كما ف الشيرواني) لمحبته للمبيع وانما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعاً انتهى .

محمد سعيد ابن المريواني رحمه الله

سؤال :

اذا باع حيوانا بيعاً فاسداً وانفق عليه المشتري ثم تبين الفساد فهل للمشتري أن يرجع على البائع بما انفقه عليه أم لا .

الجواب :

لا . قال في الأنوار وحيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه رده واجرة المثل وان لم ينتفع به وارش النقص ان نقص واقصى القيم من القبض الى التلف ان تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق عليه لم يرجع وان جهل الفساد انتهى .

محمد سعيد ابن المريواني

سؤال :

من كان له ارضان متجاورتان وباحديهما شجرة خرجت اغصانها الى الاخرى فباع اولا الارض التي ليس فيها تلك الشجرة رجلا ثم بعد مدة باع ما فيها تلك الشجرة آخر فهل لمشتري الاولى قطع تلك الأغصان بعد علمه بذلك ورضاه به حين الشراء وبعده .

الجواب :

الذي يؤخذ مما ذكره الشيخ في الصلح من فتاويه نقلا عن البارزي ومن

تقريره عليه انه ان كان تلك الشجرة وقفت حين البيع عن النماء فليس لمشتري الاولى قطع شيء من تلك الاغصان لرضائه بما وجد حين البيع وان لم تقف فله قطع ما زاد بالنماء بعد البيع والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمه الله

سؤال :

اذا اختلف العاقدان في صحة العقد وفساده كأن ادعى المشتري وقوع الشرط المفسد بعد زمن الخيار والبائع وقوعه فيه او فى صلب العقد فمن المصدق منهما ؟ واذا صدق المشتري فهل اليمين الواردة عليه ترتفع بالبينة وإذا اقام كل بينة على وفق دعواه فهل تتعارض البينتان فتتساقطان ويحلف المشتري او تقدم بينته فتثبت الصحة من دون يمين . وفي ما اذا أقام المشتري بينته باقرار البائع بالبيع فهل ترتفع اليمين الواردة عليه ببينته على صحة العقد بينوا لنا الجواب أثابكم الله .

الجواب :

ان المصدق هو المشتري النافي لوقوع الشرط المفسد في زمن الخيار وفي صلب العقد صرح به الشيخ فى باب التحالف من فتاويه وان اليمين الواردة على المشتري لا ترتفع بالبينة كما هو ظاهر وان لم أر فيه تصريحاً لما يقتضيه عموم قول المنهاج فى باب الدعوى او اطلاقه (ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف انتهى) .

حيث لم يقل حلف الا من أقام بينة على تقدير اعتبار العموم او حلف ان لم يقم بينة على تقدير اعتبار الطلاق وقد تقرر في الأصول ان استصحاب العموم

او الاطلاق حجة الى العلم بورود المغير . وكذا قول الانوار في مسألة تعارض بينتي الداخل والخارج . وكذا أي لا تسمع بينة المدعى عليه لو لم يكن للمدعي بينة فاقامها المدعى عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لان حجته اليمين انتهى .

وتعليل التحفة والاسني عدم سماع بينة الداخل قبل بينة الخارج بان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها كافية انتهى .

وان المقدم في ما اذا أقام كل بينة بينة الفساد اخذاً من قول الشيخ في الدعوى من فتاويه ان المنقول تقديم بينة اليسار على بينة الاعسار ووجهه ان بينة اليسار ناقلة عن أصل العدم الموافق للذي شهدت به بينة الاعسار وقاعدة اصحابنا ان الناقلة عن الأصل مقدمة على المستصحبة له انتهى .

ووجه الأخذ ان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن فالاصل تأخر الشرط المفسد عن زمن الخيار فبينة الصحة اعني بينة وقوعه بعد زمن الخيار مستصحبة للاصل وبينة الفساد ناقلة عنه فكما تقدم بينة اليسار فى مسألة الفتاوى لكونها ناقلة فلتقدم بينة الفساد في مسألتنا لذلك لا يقال نقل الشيخ عن تصريح جمع متأخرين (ان محل تقديم بينة اليسار ما اذا لم يعلم له مال قبل ذاك والا فتقدم بينة الاعسار لانها الناقلة حينئذ) انتهى .

فمحل تقديم بينة الفسادفى مسألتنا ايضاً ما اذا لم يعلم وجود الشرط قبل العقد والا قدمت بينة الصحة لما ذكرنا لانا نقول القياس فاسد لان المال يقبل البقاء فيستصحب بخلاف الشرط وأما جواب الرابع فقد يظهر ان المقدم بينته اولا فقد سبق ان البينة لا تصرف اليمين عمن توجهت عليه والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

هل يجوز لاصحاب الأموال بيعها حالا بثمن ومؤجلا باجل معلوم بثمن اعلى منه اولا يجوز كما يقول بعض بحجة كل قرض جر منفعة فهو ربا ولما فى المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة كأن يقول البائع بعتك نقداً بكذا او مؤجلا بكذا فخذ بايهما شئت . أجيبونا مأجورين .

فاجاب :

وبالله التوفيق ان الكتب المعتمدة متفقة على جواز البيع المذكور بالوجهين وان المال الذي قيمته مائة فلس نقداً يجوز بيعه مؤجلا الى شهر بمائة وعشرة أفلس . ولا ربا في ذلك فانه انما هو فى بيع النقود بالنقود والمطعوم بالمطعوم اذا اتفق النوعان ففي التحفة ما يدل دلالة واضحة عن ان الأجل يقابله قسط من الثمن وعبارتها في البيع بشرط الأجل وشرطه أن يحدد بمعلوم وان لا يبعد بقاء الدين اليه والا ابطل البيع للعلم حال البيع بسقوط بعضه وهو يؤدي الى الجهالة المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه انتهى .

وفي شرح المنهج فى باب التولية وليصدق بائع وجوبا فى اخباره بقدر ما استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفته وبقدر أجل وبشراء بعرض قيمته كذا لان المشتري يعتمد أمانته فى ما يخبره من ذلك ولأن الاغراض تختلف بذلك لأن الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد انتهى باختصار .

وفي التحفة في عين الباب وليصدق البائع مرابحة ومحاطة فى كل ما يختلف به الغرض نحو قدر الثمن والاجل ظاهره انه لابد من ذكر قدره كاصله والثاني واضح

والاول اطلق اشتراطه الاذرعي وقيده الزركشي بما اذا زاد على المتعارف اي او لم يكن هنا متعارف او تعدد المتعارف ولا اغلب في ما يظهر انتهى مختصراً .

وفي الشرواني قوله اطلق اشتراطه اه اعتمده النهاية والمغني فقالا أي اصله قدره مطلقاً اذ الاجل يقابله قسط من الثمن انتهى .

واستدلال المانع للبيع المذكور بالاصل المقرر لا تقريب له لان ذلك انما هو في القرض وهو عقد مستقل غير البيع وعبارة عن اعطاء شيء شخصاً على اعتبار رد مثله اليه كأن يعطيه عشرة دراهم قرضاً او قفيزاً من الحنطة مثلا على الاعتبار المار فانه لا يجوز للمقرض اخذ عشرة دراهم وفلس واحد ولا قفيز حنطة ومد بدل ما اقرضه لكون ذلك ربا وكلامنا في البيع بغير الجنس نقداً او عرضاً حالا او مؤجلا واين هذا من ذلك . وما في المنهاج من النهي عن بيعتين في بيعة فمنشأه اشتمال الصيغة على كلمة او للترديد والتشقيق المستلزمة للجهالة والانبهام والا فلو اتى البائع بصفقتين كأن باع كيلو من السكر بدرهم حالا وكيلواً آخر بستين فلساً الى شهر وقبل المشتري صح بلا شبهة . واليك عبارة المنهاج والتحفة ونصها وعن بيعتين في بيع رواه الترمذي وصححه بان أي كأن يقول بعتك بالف نقداً أو الفين الى سنة فخذ بايهما شئت انت او انا او شاء فلان للجهالة بخلاف بالف نقداً والفين لسنة (اي بواو الجمع لا باو المفيدة للترديد والتقسيم) وبخلاف نصفه بالف ونصفه بالفين انتهى .

وفي الشرواني قوله بالف أي فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف الف حالة والفان مؤجلة لسنة انتهى .

أي فالفساد في جمع بيعتين في بيعة نشأ من الجهالة الحاصلة من وضع الصيغة

والا فلو أتى بصيغة لا جعالة فيها بان يقول بعتك هـــذا الكيلو بدرهم حالا وذلك بستين فلساً مؤجلا باول الشهر الفلاني او بعتك الكيلوين بدرهم حالا وستين فلساً الى شهر صح نظير ما في التحفة على بيان الشرواني وذلك ظاهر والله أعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب السلم

سؤال :

ماهو السلم وما اركانه وشرائطه وماالحكم اذا فقدالمسلم فيه عند وجوب التسليم

الجواب :

السلم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف واركانه المسلم والمسلم اليه والمسلم فيه ورأس المال والصيغة . أما الأولان فشرطهما شرط المتبايعين لان المسلم مشتر والمسلم اليه بائع .. واما المسلم فيه فله شروط :

الأول ان توجد فيه شروط المبيع غير الرؤية .

الثاني ان لا يكون معينا بل شيئاً موصوفا في الذمة لوضع السلم عرفا لذلك .

الثالث ان يكون مضبوطا بالصفة كالحبوب والثمار والاخشاب والاحجار والحيوان والادهان والاصواف ونحوها .

الرابع ان لا يكون مخلوطا بغيره بحيث لا ينضبط مقصوده كرؤوس حيوان وغالية وحبوب مخلوطة من أجناس كحنطة وشعير وذرة مثلا .

الخامس ان لا يؤثر فيه النار الا للتمييز كتأثيرها فى نحو العسل والزبد لتميز الشمع والرغوة فلا يصح فى الخبز واللحم المطبوخ والمشوي والقلي .

السادس القدرة على تسليمه عند وجوبه ولو بالنقل من غير محل السلم اليه اذا اعتيد ذلك فلا يصح فى ما يعز وجوده مطلقاً او يكثر في غير محل السلم ولكن لم يعتد نقله ولا فى ثمر بستان صغير او حبوب قرية صغيرة لا تفيان بمقدار المسلم فيه . .

وأما رأس المال فله شرطان : الاول الحلول . والثاني تسليمه في المجلس قبل التفرق سواء كان معيناً او موصوفا في الذمة ولكن عينه وسلمه فيه قبله فلا يصح جعل ما في ذمة المدين رأس مال السلم كأن يقول اسلمت اليك ما في ذمتك من الدين في كذا . .

وأما الصيغة فشرط فيها زيادة على ما مر في صيغة البيع شروط :

الأول التنجيز بحيث لا يدخلها خيار الشرط .

الثاني الدلالة على الحلول والتأجيل باجل معين يعرفه فى محل السلم العاقدان او عدلان غيرهما او عدد التواتر .

الثالث ان يذكر فيها محل القبض اذا جرى العقد في موضع لا يصلح للتسليم والتسلم .

الرابع ذكر جنس المسلم فيه ونوعه وصفاته التي يظهر بها اختلاف الغرض وليس الأصل عدمها . . فيذكر في الحيوان الجنس من البقر او الضان او المعز والنوع والصنف اذا اختلفت اصناف النوع أي وجدت له إصناف وكذا ذكورته وأنوثته وسنه .

ويذكر في الثوب جنسه ونوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته

او ضدها وفي الحبوب والثمار ذكر النوع واللون والبلد والجرم والعتاقة والحداثة وفي الدهن دهن غنم او معز او بقرة او زيتون او جوز وهكذا ويذكر في عسل نحل مكانه من الجبل او القرية وزمانه وعتقه وحداثته كل ذلك تقريبا وقس على ما ذكرنا غيره والمقصود بيان الاوصاف التي يختلف بها الفرض بين الناس في الشيء المسلم فيه بحث يتميز عن غيره .

الخامس ذكر قدره كيلا فى ما يكال ووزنا في ما يوزن وعداً في ما يعد وذرعا في ما يذرع او عداً وذرعاً فى ما إذا اسلم في مذروع معدود كخمس بسط طول كل وعرضه كذلك .

السادس ان لا يعين نحو مكيال من ميزان وذرع وصنجة غير معتاد أي غير متداول بين الناس بحيث لا يعرف العاقدان وعدلان معهما مقدار ما يسعه المكيال ومقدار ما يحصل من الباقي وذلك لانه يفضي الى التنازع . وهذا ان لم يختلف نحو المكيال ولم يكن ثم غالب والا فلابد من بيان نوعه فان كان ثم غالب حمل الاطلاق عليه كما في حاشية الجمل .

فاذا تحقق العقد مستجمعا اركانه وشرائطها ووجد المسلم فيه في وقت وجوب التسليم فذاك وان فقد اذذاك خير المسلم بين الصبر الى ان يوجد المسلم فيه وبين فسخ العقد واخذ رأس المال ولا يجوز الاستبدال عنه قطعا .

هذا ما نقلناه من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الاقراض

سؤال :

ما هو الاقراض وماذا حكمه وحكم الاقتراض ؟ وما حكم النقوط المدفوعة في الولائم هل هي هبة او قرض ؟

الجواب :

وبالله التوفيق الاقراض تمليك شخص شيئاً متمولا على ان يرد مثله ويحصل بايجاب وقبول الا في القرض الحكمي .

ف شرح المنهج نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول انتهى .

وفي حاشية الجمل ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم وفيها ايضاً نقلا عن ع ش قوله كاعطاء شاعر اه . أي ولو صحبه آلة محرمة لأن الغرض منه كفاية شره لا اعانته على المعصية انتهى .

وفي حاشية الجمل ايضاً واطعام الجائع وكسوة العاري اه . هذا مقيد بما اذا وصلا الى حالة لا يقدران معها على التخاطب والقبول بخلاف ما اذا لم يصلا الى تلك الحالة فلا شيء عليهما لأن المالك مقصر حينئذ بعدم المعاقدة معهما ومقيد ايضاً بما اذا كانا غنيين بان غاب ما لهما عنهما مثلا سواء كان المالك غنيا او فقيراً او كانا فقيرين والمالك فقيراً بخلاف ما اذا كانا فقيرين والمالك غنيا فلا شيء عليهما لأن اطعام الجائع وكسوة العاري حينئذ من فروض الكفاية على أهل الثروة وبهذا التقرير سقط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي السير والاطعمة

ذكره الشوبري في الاطعام وقرره وقرره شيخنا في الكسوة انتهى .

شيخنا (ح ف) ويشترط في الثلاثة ايضاً نية الرجوع هذا وظاهر كلامهم وان كانوا اهلا للتخاطب اي بالغين عاقلين مختارين فلا يتقيد ذلك بان يصلوا الى حالة لا يتمكنون فيها من الخطاب انتهى .

واما حكم الاقراض فمتردد بين الاحكام الخمسة فهو سنة لمحتاج لأن فيه اعانة على كشف كربته وواجب لمضطر بحيث لولا الاقراض له مات او ابتلي بمشقة لا تحتمل عادة وحرام لمن يعلم او يظن انه ينفقه في معصية الا اذا اضطر المقرض الى صيانة كرامته به كأن يكون المقترض شاعراً هجاء او نافذ الامر فتاكا او نحوهما ومكروه لمن يصرفه في مكروه ومباح في غير ذلك كأن أقرض غنيا بدون حاجته اليه بل لاحراز ما له بكونه في ذمة المقترض فانه من حيث القرض حينئذ مباح وان كان من جهة صيانة المال مندوبا او واجباً .

واما الاقتراض فيحرم على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً فى الحال وعند الحلول في المؤجل ما لم يعلم المقرض بحاله . وعلى من اخفى غنـــاه واظهر فاقته عند القرض كما في حاشية الجمل .

ويجب او يندب على المضطر المذكور صيانة لنفسه او نفس ممونه . وأما غير المضطر الذي رجي الوفاء من جهة ظاهرة على ما مر فاقتراضه حرام ان كان للانفاق في حرام ومكروه للانفاق في مكروه . وواجب للانفاق في واجب كنفقة من تلزمه نفقته ومندوب للانفاق في مندوب كالتوسعة على العيال ومباح في غير ذلك . .

وأما النقوط المعتادة في الافراح فان وضعها مالكها في يد صاحب الافراح او مأذونه فتكون هبة له ولا رجوع لمالكها عليه الا بثلاثة شرائط :

الاول الاتيان بلفظ كخذه مني .

الثاني نية الرجوع عليه بمثله او قيمته .

الثالث ان يعتاد الرجوع فيه وان وضعها في يد الخاتن او المزين او المغني فتكون هبة له ولا يرجع به على صاحب الفرح الا بشرطين نية الرجوع وشرط الرجوع منه عليه بان يكون الدفع اليهم باذنه . وأما الرجوع على نحو المزين والخاتن فممنوع قطعاً .

هذا ما حرره الشيخ الحفني من كلام الشيخ وغيره على ما نقله فى حاشية الجمل والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

بعث رجلا الى آخـــر لاقتراض مبلغ فاتاه وقال بعثني فلان اليك للشيء الفلاني ولم يقل انا ضامن فاخذه وسلمه للمقترض والحـال يدعي وارث المقرض من الرسول فهل هذه المطالبة جائزة ام لا ؟

وفي فتح المعين ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه كان ضامناً انتهى .

فهل هذا راجح ؟ وهل تقاس صورة سؤالنا على هـــذه الصورة أجيبونا أثابكم الله تعالى .

الجواب :

قول فتح المعين في الوكالة ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضامن فاقرضه كان ضامنا انتهى . تبع فيه ظاهر قول التحفة فى باب الضمان مع ان ما في التحفة

مفرع على القول القديم كما صرح به ابن قاسم .

فما في فتح المعين في فصل القرض ضعيف نبـــه عليه صاحب الأعانة هناك وفي بحث الضمان فراجع . حتى لو قال الرجل الذي ارسل الى شخص لأن يقرض المرسل قدراً من الدراهم مثلا قبل اخذه بل قبل اخذ المرسل ايضا لذلك القدر أنا ضامن لذلك القدر لا يصير ضامنا كما فى الانوار والنهاية وغيرهما .

فليس لوارث المرسل اليه ادعاء ذلك القدر من الرسول اذا اعترف بانـه كان رسولا لم يأخذه لنفسه والله أعلم .

عبد الرحمن البنجوني رحمـه الله تعالى

كتاب الرهن

سؤال :

ماهو الرهن واركانه وشرائطها ؟ وهل يجوز انتفاع المرتهن بالمرهون ؟ وكيف ينتفع الراهن به اذا كان في يد المرتهن ؟ وهل يجوز تصرفه فيه بما يزيل الملك كنحو البيع والوقف او بما ينقصه ام لا ؟ وهل ينفك بعض منه باداء بعض من الدين .

الجواب :

الرهن لغة الثبوت ومنه قولهم (الحالة الراهنة) وشرعا عقد يقتضي جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه . وأركانه الراهن والمرتهن والمرهون به والصيغة ...

وشرط الراهن والمرتهن الاختيار واهلية التبرع فلا يجوز للولي رهن مال موليه الا لضرورة او غبطة ظاهرة .

وشرط المرهون ان يكون شيئا يصح بيعه فكل مايجوز بيعه جاز رهنه الا العبد المدبر والارض المزروعة فانه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها كما ان كل ماجاز رهنه جاز بيعه الا الامة التي لها ولد مميز فيجوز رهنها وحدها لامكان بقاء ولدها عندها حينئذ ولا يجوز بيعها كذلك . .

فلا يصح رهن الدين ولو ممن هو عليه ولا رهن منفعة كسكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كموقوفة .

وشرط المرهون به ان يكون دينا معلوما للعاقدين ثابتا لازما او آيلا الى اللزوم

كثمن المبيع في مدة الخيار .

فلا يصح الرهن بعين خلافا لما افتى به القفال في جواز الرهن عن الكتب الموقوفة المشروط في وقفها ان لا يخرج عن محلها الا برهن ولا بدين مجهول عندهما او عند احدهما ولا بدين غير ثابت كنفقة الزوجة فى المستقبل ولا بما ليس لازما ولا آيلا الى اللزوم كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل .

وشرط في الصيغة هنا ما في البيع فتبطل بالشروط الفاسدة دون غيرها فانه اما يلغى او يعتبر فانه ان شرط فيها كون منفعة المرهون للمرتهن او ان لا يباع عند الحاجة بطل الرهن او شرط فيها الاشهاد صح واعتبر او شرط ان لا يأكل المرهون الا كذا صح الرهن ولغى الشرط .

ومن هنا تبين انه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون انتفاعا ناشئاً عن الرهن فان المرهون فى يده محض وثيقة بالدين ليس الا .

وأما الراهن فيجوز انتفاعه به فان امكن بلا استرداد منه كسكنى دار فى يده فذاك والا يسترد منه ويشهد على الاسترداد عند الاتهام .

وليس له تصرف في المرهون مزيل للملك كوقف ونذر وبيع له او منقص له كغراس عرصة مرهونة تنقص قيمتها بحيث لا تفي بالدين ولا ينفك الرهن في شيء منه الا بعد براءة ذمة الراهن من جميع الدين هذا ما في الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

باب الحجر

هذه رسالة بغية الملوك والحكام للعــالم العامل السيد عبد الرحيم
في انفاذ تصرفات العوام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بنور الايمان والاسلام وشرح صدورهم لادراك الأحكام وتبيان الشرائع للانام وميز بمحض فضله الصحة عن الفساد والحلال عن الحرام والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الملك العلام وعلى آله واصحابه الذين هم للعالمين هداة وللعلماء اعلام .

﴿ أما بعد ﴾ فلما حكم بعض علماء عصرنا بفساد عقود اكثر اهل الزمان من التزويج والتزوج والبيع والشراء وغيرها مما احله الملك المنان وعدم صحة تصدق المدين بما يحتاج اليه لقضاء الديون مستنداً في الأولى بان ذلك لعدم رشدهم لانهم اما فاسقون او مبذرون وفي الثانية بان قضاء الدين واجب والتصدق مسنون ولقصر نظرهم على بعض عبارات المتقدمين لم يتفطنوا لكلام المتأخرين الذين افتوا بخلاف ما حكموا وعملوا بغير ماعملوا وان افتائهم معمول به ومعتمد وعملهم معارض للمذهب الممهد ومرجح للحكم المنتصر المؤيد كان واجباً على علماء العصر وفضلاء الزمان تحقيق تلك المسائل الآبية عن بعض الاذهان ورفع الاشكال وتبيين ما عليه الفتوى اتم البيان فاشار الي لتحقيقها السلطان الاكرم والدستور الاعظم حامي حومة الشريعة الغــراء وداعي حوزة الملة البيضاء سلالة الامراء العظام ونتيجة النجباء الكرام اللايح من غرته انوار السعادة الفائح من همته انواع

الرشادة باسط بساط العدل والانصاف قامع اساس الجور والاعتساف رافع اعلام العلماء ناصب مناصب الفضلاء ممهد معـــــالم الامن والأمان مفرق كتيبة الفسق والطغيان وهو في السن الكرماء جواد كريم . . بمنطق الاقيال شجاع نديم .

ملیك باسل مولى الأيادي ملاذ للعفاة من الملال
عطوف شكره عمّ البرايا فيا بشرى بقرم ذي معال
يمزق زأره اسد الحروب فرقته تعوق من الصيال
له الجيش الخميس سيوف هند لابطال تُسل لدى القتال
وللعلماء والسادات خلّ مكارمه محت طوق الضلال

عم العالمين بالرأفة والأنعام وحض العالمين بمزيد الأفضال والاكرام اعني به عاليجاه فريدة عقد الانفاه منصور راية انا فتحنا (محمود باشا) يسر الله له من الخير ما يشا وجعل الله عاقبة كل امر كاسمه ورفع اعلام العلم ومعارج الفضل برحمه لا زال اغصان احكام الشرع مثمرة بسماء رأفته ورياض معاش الورى مخضرة بدأماء معدلته لحداني امره واشارته الى ان ارتب رسالة سهلة العبارة والكلام في كشف الخفاء وتحقيق المقام موسومة ﴿ ببغيـــة الملوك والحكام ﴾ في انفاذ تصرفات العوام فبادرت اليه وقلت :

فصل :

اعلم ان الفرق بين المبذر والفاسق على ما صرحوا بـه هو ان المبذر يباشر ما يدل على قلة عقله من الغبن الفاحش في المعاملات بسبب جهله بأثمان الامتعة لا قصده الى المحاباة والمواساة والاحسان على الناس فانه ايثار لا تبذير او القاء المال في البحر او النار او انفاقه في المحرمات على الجهل بخطرها وعدم العلم بمواقعها

ومقاديرها وان الفاسق يرتكب المحرمات مع العلم بقبحها وقلة المبالاة بسوء عاقبتها فعلم من هذا ان ارباب الدنيا في ولايتنا فسقة لا مبذرون كما لو فسر صلاح الدين بعدم ارتكاب المحرمات وصلاح الدنيا بعدم احتمال الغبن الفاحش في المعاملات فقط على ما صرح به صاحب التعليقة .

فصل :

اعلم انه لو بذر شخص بعد رشده حجر عليه من جهة الحاكم لانه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضي اثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل . ولهم سفيه مهمل آخر لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا ولو فسق بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله لم يحجر عليه فى الأصح لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان الحجر كان ثابتاً فبقي . . . وفارق التبذير بانه يتحقق بعد اتلاف المال بخلاف الفسق . . .

فصل :

اعلم انه من لم يعلم حاله يقينا لم يحكم عليه بعدم صحة تصرفه ظنا ومن ثم افتى السبكي في يتيم غائب علم وليه انه بلغ ولم يعلم هل بلغ رشيداً بانه لا يجوز له التصرف في ماله ولا اخراج زكاته استصحابا لحكم الحجر وعلل بانهم لا يكتفون في العقود بالأصل . .

وقال الشيخ الرملي انه لو بلغ الصبي ولم يعلم حاله ووجدناه متصرفا لنفسه مع علم وليه به وتقريره عليه صح تصرفه وحمل ما هو عليه الآن على طرده فلا يكون مانعاً من صحة تصرفاته وان كان ما بين بلوغه وما هو عليه الآن اقل مما

يسع البلوغ رشيداً وطروئه بعده كما قال ايضاً ان الصبي اذا بلغ وقت الضحى واستمر رشيداً في الدين بان لم يرتكب محرماً الى وقت الظهر وصلى الظهر انفك حجره وجازت تصرفاته ولوطرء الفسق بعد ذالك لا يمنع جواز تصرفاته .

وقال الشيخ ابن حجر في تحفته انه اذا بلغ الصبي واسلم الكافر ولم يصدر منهما مفسق صح تزويجهما وان لم يحصل لهما ملكة تحملها الآن على ملازمة التقوى ولما مر ايضاً صرح في التحفة بانهم قالوا ولا يضر اطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق لأن الغالب عروض التوبة في بعض الاوقات التي يحصل فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق انتهى .

والتوبة علي ما في المواقف وشرحه هي الندم عن المعصية مع العزم على ان لا يعود اليها اذا قدر عليها والمعتزلة شرطوا فيها ثلاثة امور اولها رد المظالم وثانيها ان لا يعاود ذلك الذنب الذي تاب عنه أي ذنب كان ثالثها ان يستديم الندم عن الذنب المتوب عنه فى جميع الاوقات وهي عندنا غير واجبة في صحة التوبة أما رد المظالم والخروج عنها برد المال والاستبراء عنه او الاعتذار الى المغتاب واسترضائه ان بلغه الغيبة ونحو ذلك فواجب برأسه لا مدخل له في الندم على ذنب آخر .

قال الآمدي اذا اتى بالمظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن أتى باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به متوقفة على الأتيان بالواجب الآخر كما لو وجب عليه صلاتان فاتى باحديهما دون الاخرى .

فصل :

اعلم ان الرشد في اصل المذهب عبارة عن صلاح الدين والدنيا لكن لما عم

الفسق بعد زمان السلف جرت الفتوى ممن لاجرئة لذي فهم ان ينكرهم ويورد الرد على كلامهم من المتأخرين بكفاية صلاح المـــال فقط فى حصول الرشد المعتبر في الشرع نظراً الى ان الامر اذا ضاق انسع كما نادى اليه قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وما روى الشيخان وغيرهما من حديث (انمـا بعثتم ميسرين) (وما بعثتم معسرين) وشهد به قوله ﷺ (الدين يسر) وانه كان يحب ما خفف عن امته وحكم الاصوليين بان (المشقة تجلب التيسير) اخذاً من صرائح النصوص .

ففي شرح البهجة والدميري انه قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين يقضي بان الرشد صلاح المال فقط ويحتج له باجماع المسلمين على جواز معاملة من تلقاه من غرباء اهل البلاد والبادية مع ان العلم محيط بان الغالب على الناس عدم الرشد في الدين .

ولو كان ذلك مانعاً من نفوذ التصرف لم يجز الأقدام عليه واليه مال ابن عبدالسلام . وفي الدميري ايضاً انه قال بعض الأصحاب ان الرشد صلاح المال فقط (١) وبه قال مالك وابو حنيفة ومال اليه الشيخ عزالدين بن عبدالسلام وبما نقله فى التحفة عن الأئمـة يظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار ان الرشد يعتبر في المال فقط وكاف بعد عموم الفسق وهو قوله إنه اختار اكثر المتأخرين ان الفاسق يلي التزويج والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لأن الفسق عم واستحسنه فى الروضة وقال ينبغي العمل بـه وبه أفتى

---

(١) وهذا وجه حكاه المتولي وبه قضى البدر بن جماعة وافتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين وابن عجيل وغيرهم ولا يسعنا في هذا الزمان الا تقليدهم كما في فتاوى ابن زياد .

ابن الصلاح وقواه السبكي وقال الاذرعي لي منذ سنين فتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمـــع آخرون اذا عم الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتى قال الغزالي من ابطله حكم على اهل العصر كلهم الا من شذ بانهم اولاد حرام انتهى.

فتواهم بذلك دليل الترجيح لان الفتوى كالقضاء لا يصح الا بالمرجح. ويؤيده ما قاله اولا انه حكى قول الشافعي رضي الله عنه انه ينعقد بشهادة فاسقين لان الفسق اذا عم فى ناحية وامتنع النكاح امتنع النسل المقصود بقائه فكذا هذا. وكما جاز اكل الميتة للمضطر لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل.

وقوله الكفاءة معتبرة في النكاح لا اصحة مطلقاً بل حيث لا رضى من المرأة وحدها في جب وعنة ومع وليها الاقرب فقط في ما عداها.

وقول النووي لو زوجها الولي غير كفؤ برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح التزويج ولو زوجها الاقرب غير كفؤ برضاها فليس للابعد اعتراض صريح في ذلك.

وكذا ما في الفتاوى انه يصح تزويج الولي موليته من تارك الصلاة برضاها مع انه فاسق بالاتفاق فظهر ان العمل على ما ذهب اليه المتأخرون والعمل مرجح لان فى الفتاوى انه سئل ما معنى قولهم في بعض المواضع الاشهر كذا والعمل على خلافه وكيف يعمل بخلاف الراجح في المذهب؟

فاجاب بان الترجيح يتعارض لان العمل من جملة ما يرجح به وان لم يستقل حجة فلما تعارض في المسألة الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل لم يستمر الترجيح المذهبي على رجحانيتـه لوجود المعارض فساغ العمل بما عليه العمل كعدم الاقتران في نية الصلاة وابتداء التكبير في عيد النحر من صبح يوم عرفة والجمع بين صلاتين فى السفر القصير وغير ذلك.

فصل :

اعلم ان قوله في التحفة في مسألة صدقة التطوع نعم ان وجب اداؤه الخ مبني على ما ذهب اليه النووي والا فالمسألة مختلف فيها لانه قال في موضع من التحفة صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم التصدق به لانها لامر خارج وعلل في صحة النذر مع ان نذر الحرام غير صحيح بان حرمة التصدق بـه قبل النذر مختلف فيها . .

وكلامه في موضع آخر منها صريح في ترجيحه صحة تصرف المدين بجميع ما يحتاج اليه وهو انه قال لو نذر التصدق بجميع ماله لزمه الا بساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين . .

فهذا شاهد صدق بان تصدقه قبل النذر جائز عنده ايضاً لا حرام بل ولا مكروه والا لما صح نذره لان نذر الحرام او المكروه غير صحيح بالاتفاق . .

فصل :

اعلم انه قال في التحفة يجوز للعمل تقليد غير الائمة الاربعة ايضاً ويشترط اعتقاد ارجحية مقلده او مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ولا ينافي ذاك كونه عامياً جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف على الدليل لحصوله بالتسامع ونحوه .

وقال الهروي ان اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين فقضية جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل للعامي المذكور وفي الروضة ايضاً انه يجوز العمل بقول متبحر يخالف متبحراً آخر لان اختلافهما كاختلاف المجتهدين في الفتوى .

ونقل السيد محمد المدني مفتي الحرمين عن العلامة الشريف نور الدين علي السمهودي انه قال فى العقد الفريد فى احكام التقليد والمعتمد انه لا يجب على من سبيله التقليد التزام مذهب معين ولا تحري الاعلم فى ظنه ليقلده قال واذا حققت النظر اتضح لك من اطلاق الأصحاب ترجيح التخيير ...

وقال النووي في مقدمة شرح المهذب واذا اختلف على المقلد مفتيان فالصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي والمحاملي نقلا عن اكثر اصحابنا انه يتخير فيأخذ بقول ايهما شاء وفي قوله ﷺ اختلاف امتي رحمة اشارة الى صحة العمل باي حكم من الاحكام المختلف فيها كيف ولو لم يصح العمل به لما كان الاختلاف رحمة ...

وكما يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل يجوز تقليد القول المرجوح لامامه مع وجود القول الراجح لان القولين بمنزلة المجتهدين فقد قال العز ابن عبدالسلام ان من كان لامامه في المسألة قولان فله ان يقلده في ايهما شاء وله أن يقلد اماماً آخر لا يقول بقوله .

ونقل ابن عرفة بسند صحيح عن الشيخ الفقيه الاصولي المدرس المفتي ابي محمد عبدالحميد ابن ابي الدنيا قال سألت الامام عزالدين بن عبدالسلام هل يجوز الأخذ بالقول الاول الذي رجع عنه الامام المقلد او لا فقال ذلك جائز انتهى . وحينئذ فما اعتمدوه من عدم جواز تقليد القول المرجوح محمول على القاضي فى حكمه وكلام العز وموافقيه على العمل والفتوى الارشاد لمصلحة دينية كما قال السبكي وابن القاسم .

وفي الفتاوى انه يجوز تقليد كل مجتهد الا الشيعة وبعض الظاهرية وفيه ايضاً انه لا يشترط موافقة اجتهاد المقلد لأحد المذاهب الأربعة ولا تدوينه على الاستقلال

ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضول مع اعتقاد انه مفضول لوقوعه زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً مكرراً من غير انكار احد فيه . وفي الروض وشرحه انه يجوز لغير المجتهد تقليد من شاء من المجتهدين قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم .

خاتمة :

اعلم انه علم من الفصل الأول ان ارباب الدنيا في ولايتنا وسائر المرتكبين على المحرمات فيها وفي سائر البلاد فسقة لا مبذرون إلا نادراً .

وعلم من الفصل الثاني انه من بذر بعد ما كان رشيداً ولم يحجر عليه القاضي نفذ تصرفاته وان من فسق بعد وجود رشده لم يحجر عليه وينفذ تصرفاته .

وعلم من الفصل الثالث انه لا يجوز الحكم على من رأيته الآن غير رشيد بان تصرفاته ومعاملاته غير صحيحة ما لم تعلم يقيناً ان عدم رشده كان متصلا ببلوغه والى الآن لم يتخلل بينهما ما يصير به رشيداً ولهذا لم يحجر السلف على الفسقة لأن افعال المكلفين تصان ما أمكن عن الالغاء وان الأصل في العقود الصحة على ما صرح به في التحفة .

وعلم من الفصل الرابع أن القول بكفاية صلاح المال فقط في حصول الرشد بعد عموم الفسق صار معمولا به باتفاق اكثر المتاخرين من اصحاب الوجوه والامامين المذكورين من الأئمة الاربعة مستدلين عليها بادلة لا يسع ذا فطنة انكارها . .

وعلم من الفصل الخامس ان صحة تصدق المدين بجميع ما يحتاج لوفاء دينه مختلف فيها وان كلام الشيخ ابن حجر في التحفة ظاهر في ترجيح الصحة ولو

كان الدين مستغرقا .

وعلم من الفصل السادس ان تقليد الائمة القائلين بكفاية صلاح المال فقط في حصول الرشد في زمان عموم الفسق والقائلين بصحة تصدق المدين بجميع ما يحتاج اليه لوفاء دينه المرجح قولهم بترجيحه في التحفة صحيح لا غبار على صحته تأمل وتبصر وخذ ما آتيناك بقوة واكحل به عين بصيرتك لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد . . والسلام على من اجتنب الردي واتبع الحق والهدى . .

﴿ هذه تقريضات عليها من علماء السليمانية ازذاك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على افضل رسل الله وعلى آله وصحبه واتباعه في هداه ، وبعد فهذه رسالة مشتملة على اقوال صحيحة ونقول صريحة فصيحة كأن الفاظها جواهر منظومة في سلكها فلله در مؤلفها ميز بها الاوراد عن شوكها وافتى فيها بما عليه العلماء الافاضل ولا ينكره الا مكابر او متجاهل .

مقرضه الفقير الملهوف محمد الشهير بمعروف النودهي قدس سره

هذه المسائل المجموعة والمؤلفة المرغوبة لا شك فيها جزي مؤلفها خير خزاه ولا ينكرها أحد إلا المعاندون .

احمد المدرس ببعض مدارس سليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على خير خلقه فوقفت على هـذا المؤلف

المنيف والكتاب الشريف الجامع من الشريعة النبوية والعقائد المرضية ما تقر به عيون المؤمنين وتذهب به ظنون الاغبياء المعاندين فجزى الله مؤلفه خيراً .

(وانا الفقير محمود البرزنجي)

﴿ تقريض من العالم الكامل صبغة الله افندي الحيدري رحمه الله ﴾

اكرم به من تنقيح مسألة ما اعجب بيانه واغرب تبيانه كشف عن وجوه خرائدها اللثام ودونه خرط القتاد عند العلماء الاعلام وعمت بها البلوى بين الانام لا فرق فيها بين الخواص والعوام حتى تاه في مهامه كشفها العلماء الكرام حين راموا وتحير في تحريرها وتحقيقها الفضلاء وهاموا بايدي من جليت علينا مناقبه العلية كالشمس في الضحى وكالفجر الصادق الذي نسخ آية الليل ومحى الذي اذا استترت عن الآراء وجوه الصواب كانت لديه واضحة جلية واذا عضلت المسائل المشكلة أضحت عنده بديهية مرجع الافاضل عند الماام النوازل وملجأ الاكامل لدى اشتباه البراهين والدلائل كشاف معضلات العلوم مفتاح مغلقات المنطوق والمفهوم العلامة الذي انعقد على علمه الاجماع والفهامة الذي اعترف بفضله الشامت بلا دفاع اعني به الشيخ عبدالرحيم فلله دره فانه فصله وحرره وأصاب في تحقيق هذه المسألة بالبراهين وميز ماغث عن السمين وكشف الغطاء عن الحق اليقين وأرغم أنف المعاندين .

(صبغة الله افندي الحيدري)

سئل :

ان اكثر أهل العصر سفهاء فكيف معاملتهم .

فأجاب :

بانه يجوز معاملتهم بناء على ان الظاهر من حال المسلم انـه قد تاب ولو مرة فارتفع الحجر عليه عنه ثم لا يعود بنفسه على انه يمكن انه قد بلغ في غير وقت وجوب الصلاة كما بين الصبح والظهر فارتفع الحجر عليه عنه ثم اذا جاء وقت الظهر ولم يشتغل بالعبادة وتعلم الفاتحـة فهو فاسق غير محجور عليه .

مولانا يحيي المزوري رحمه الله تعالى

وهذا هو المفتى به (القزلجي) ولي بهما اسوة (ابن القزلجي) رحمهم الله تعالى بفضله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارشد عباده الى طريق الرشد والكمال ووسع لهم المجال للاحتراز عن مهاوي الغي والضلال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآتي بجوامع الكلم وفصل الخطـــاب في المقال وعلى آله وصحبه وخلفائـه الراشدين ومن تبعهم في سلوك مسلك الحق والحقيقة والانصاف والاتصاف بحسن الاخلاق والاحوال . . .

وبعد فاقول وبالله التوفيق من بلغ غير مصلح لدينـه باصراره على صغيرة بدون غلبة الطاعات او باستمراره على كبيرة كترك الصلاة او التقصير في اصلاح نحو الفاتحة او ترك الزكاة فان كان انثى لا يصح منها التزام عوض في الاختلاع مع وقوع طلاقها رجعياً بقبولها ولا يقع طلاقها المعلق بابرائها من الدين او اعطائها المال كما صرحوا به في كتب الفقـــه وصرح به في الفتاوى الكبرى آخر الخلع . . .

وان كان ذكراً لا يصح منه ايجاب النكاح لا إصالة ولا وكالة ولو مع

اذن الولي وان صح منه طلاق ورجعة ولا قبوله لنفسه (١) بدون اذن الولي (٢) وان تعذر مراجعته وخاف العنت على ما افتى به الشهاب الرملي واشار اليه ولده في النهاية والشيخ فى تحفته بصيغة التبري واختاره الزيادي وقال الشبراملسي انه المعتمد .

نعم قال الشبراملسي انه اذا لم يكن ثم ولي ولا حاكم وخاف العنت الاقرب ان له التزوج صيانة له عن الوقوع في الزنا انتهى كما لا يصح (٣) من كل منهما تصرف مالي كالبيع والشراء والاقرار بالمال والابراء صرح به في الفتاوى كغيره في باب الحجر في جواب السؤال عن معاملة من بلغ وهو مصلح لدنياه فقط ولا لواحد منهما رفع الزكاة بل انما يصح للولي على ما صرح بـه فى الفتاوى في قسم

---

(١) قوله ولا قبوله لنفسه اه بخلاف قبوله لغيره وكالة فانه يصح .

(٢) قوله بدون اذن الولي اه لم يقل هنا بدون تقليد من رأى الصحة بولي فاسق لاحتمال ان يكون مراده بالفاسق من اتصف بالفسق بعد الرشد لا مطلقاً كما يقتضيه تعليل انتفاء ولاية السفيه في التحفة وغيرها بانه لا يلي امر نفسه فلا يلي أمر غيره من أن المراد بالسفيه المطلق ثم رأيت السيد الغطريف فخر الفضلاء الشيخ عبداللطيف قال على رسالة والده الموسومة ببغية الملوك والحكام ان الفسق المختلف في سلبه الولاية هو العارض بعد الرشد وما نحن بصدده هو ما قبله المانع له انتهى وان اشار الى جواز ذلك التقليد بقوله الآتي اذا أراد اجابه من غير تقليد صحيح تبعاً لمن حكم باندراج حكم السفيه في الدين في مسألة الفاسق كالجلال المحلي وصاحب الوضوح والشبراملسي .

(٣) قوله كما لا يصح من كل منهما اه شروع في الاحكام المشتركة بينهما بعد الفراغ من الاحكام المختصة بكل منهما .

الصدقات حتى قال واختيار بعضهم جواز الدفع لا يجوز تقليده فيه ولا العمل به لأن ذلك شيء خارج عن المذهب وقائله المذكور ليس مجتهداً فتعين الغائه والاعراض عنه رأساً انتهى .

وأفتى به النووي من عدم جواز الدفع الى بالغ تارك للصلاة كما نقل عنه في التحفة في قسم الصدقات ...

وفي فتح المعين في باب الزكاة ويسمع دعوى عدم الاصلاح والرشد منهما او من وارثهما او من عاملهما ويصدق المدعي بيمينه بناء على ان الاصل بقاء السفه اخذاً مما صرح به في الفتاوى في الحجر ايضاً فى موضع من سماع دعوى بائع انتفاء رشده حال البيع وتصديقه بيمينه وفي موضع آخر من تصديق الوارث في ما اذا تصرف مورثه الذي بلغ ولم يثبت رشده وادعى الآخذ رشده والوارث عدمه ومن التعليل له بان الأصل بقاء السفه وبان ارتفاع الحجر عنه انما هو اذا ثبت رشده فحيث لم يثبت كان الحجر باقياً ومن حمل قول من قال ان الاصل هو الرشد على من عرف رشده ثم اختلف في سفهه لا يقال رشيداً (١) في قول المنهاج كغيره وان بلغ رشيداً انفك الحجر عنه لكونه حالا يفيد مقارنة الرشد للبلوغ فيحمل بلوغه فى زمان لم يجب عليه صلاة (٢) كما بين طلوع الشمس وزوالها فينفك عنه

---

(١) قوله لا يقال رشيداً الخ هذا ما قاله الاستاذ البارع الوارع النودشي حين مناظرته مع الشيخ نبي البالكي قدس سرهما ورحمهما الله تعالى .

(٢) قوله في زمان لم يجب عليه صلاة اه لم يقل او في ما تجب فيه لكن بقي من وقتها اكثر مما يسعها بشرائطها لان التأخير عن اول الوقت انما يجوز اذا عزم على فعلها باركانها وشرائها اثنائه ذكره الشيخ في التحفة قال شيخ الاسلام في تعليقاته على جمع الجوامع نقلا عن النووي في مجموعه ان الصحيح هو القول بوجوب =

الحجر ولا يعود بترك الصلاة الطارئة بعد الانفكاك لانا نقول ما نقلناه من عدم جواز رفع الزكاة ومن تصديق البائع والوارث (١) والتعليل بالأمرين والحل المذكورات ينفي العبرة(٢) بذلك الاحتمال(٣) سيما وقد كان الافتاء بترك الاستفصال فانه ينزل منزلة العموم في المقال مع انه قال الشبراملسي المراد ببلوغه رشيداً (٤)

= العزم وفي البناني ان قول الوجوب هو الراجح عند الاصوليين وفقهاء المالكية والشافعية .

(١) قوله ومن تصديق البائع والوارث اي افتاء النووي والشيخ الهيثمي بما مر

(٢) قوله ينفي العبرة بذلك اه ومن ثم اعرض عن ذلك الاحتمال في الاستدلال حيث ادعوا انه لا ضرر في الاطباق على معاملة مجهول الحال كيف وقد تقرر ويأتي ان اصالة الشيء لا يعارضها ما غلب وظهر فكيف يتوهم ان يعارضها ما خفي وندر .

(٣) قوله بذلك الاحتمال اي بذلك الامر المحتمل اما عدم العبرة من حيث الذات فلقلة ذلك الزمان ومن حيث وصف الاحتمال فلتقديم الاصل على الاحتمال المجرد عن الظهور والغلبة بلا خلاف كما قال القاضي في تعليقات جمع الجوامع .

(٤) قوله المراد ببلوغه رشيداً اه واذا عرفت هذا الجواب علمت ان ما وجد بهامش بعض الكتب منسوبا الى المولى حيدر من ان تصرفات من لم يكن فاتحته صحيحة نافذة وتبرعاته صحيحة ايضاً ان لم يعلم ان بلوغه كان في وقت الصلاة ولم يحجر عليه اذ يحتمل بلوغه قبل وقت الصلاة فاذا جاء وقته صار فاسقاً طارئاً فيكون سفيهاً مهملا وتصرفاته نافذة والاصل الرشد انتهى من خرافات الاوهام ومن امثاله نشأ اهمال تلك الاحكام واختلال حال الخواص والعوام حتى وقعوا في عقود فاسدة وانكحة كاسدة انا لله وانا اليه راجعون .

ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا يتقيد بخصوص وقته الذي بلغ فيه كوقت الزوال مثلا انتهى .

وأما ما نقله الشيخ فى التحفة عن جمع من انهم قالوا ولا يضر اطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق (١) لأن الغالب عروض التوبة في الاوقات التي يقع فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق انتهى. فعلى تقدير تسليم عدم التبري عنه بصيغة قالوا وتسليم غلبة التوبة بشرائطها التي من جملتها الاقلاع خصوصاً في عهدنا الذي نسبته الى عهد الشيخ كنسبة عهده الى عهد الصحابة مع انه اشتكى عنه في فتاواه في الطلاق بكون اكثر اهله لا مسكة لهم ولا خلاق فيعارضه ما مر من سماع الدعوى في العقدين المذكورين وما في الفتاوى في النكاح ان النظر الى الاصل وان كان خلاف الظاهر الغالب وان الاصل بقاء السفه وقد مر نقل هذا في الحجر ايضاً وقد يقال ان من في عصرنا من الخواص والعلماء العظام كأنهم ما رأوا فى الكتب وما سمعوا شيئاً من تلك الاحكام فانهم مع معرفتهم استمرار الانثى من الصغر على ترك الصلاة او اصلاح الفاتحة او على اكل

(١) قوله مع غلبة الفسق الخ يعني ان غلبة الفسق وان اقتضت حصول الضرر في ذلك الاطباق الا انها معارضة بغلبة عروض التوبة اي بشرائطها . نعم قضية التعليل حصول الضرر عند انتفاء غلبة عروضها سواء ساوى العروض عدمه او كان اقل منه كما في زماننا وقس على هذا تعليل التحفة في شرح وشرط العاقد الرشد صحة عقد مجهول الرشد بغلبة عدم الحجر كعقد مجهول الحرية بغلبتها .

فرغت من تحرير هذه الصحيفة قبيل العصر من يوم الجمعة المصادف الثامن عشر من رمضان المبارك فى غرفتي بالجامع الاحمدي ببغداد حرسها الله تعالى .

او لبس المحرمات يحكمون ببينونتها اذا طلقت طلقة بعوض فقبلت او علق طلاقها بالأبراء من نحو الصداق وابرأت وبصحة التزامها للعوض في الصورة الأولى وابرائها للصداق في الصورة الثانية وبعدم لحوق طلاق اذا طلقت طلقة اخرى ويأمرون بمخالعتها قبل وجود المعلق عليه اذا علق طلاقها الثلاث بصفة ومع معرفتهم استمرار الذكر على الفحش مما مر يسلطونه (١) على عقد النكاح ان اراد ايجابه من غير تقليد صحيح او اراد قبوله بدون مراعاة المصلحة والاستيذان ممن جعله الشرع ولي السفهاء ان وجد (٢) وبدون تقليد من رأى الصحة ان صح تقليده ولم يكن هناك تلفيق وخاف العنت وتعذرت مراجعة الولي او لم يوجد وعلى توكيله شخصاً (٣) لقبول النكاح وعلى نكاحه لنفسه اكثر من واحدة وعلى التزويج لابنه الصغير الى غير ذلك من المفاسد مع ندرة من بلغ من الناس رشيدا وكثرة من بلغ سفيها عدداً أليس اكثر آحاد القبايل فسقة الشياطين واعوان الرؤساء فجرة مارقين وأهل البوادي مردة ضالين واهل القرى جهلة غافلين وبالجملة من اراد سلامة دينه لا يهمل احكام السفهاء في المعاملات والتعاليق والاختلاع ولا يرضى بتسليط هؤلاء السفهاء على الابضاع بدون توبة مستجمعة

(١) قوله يسلطونه على عقد النكاح بل ربما يعدونه اكفأ من سائر الاكفاء فيزوجون منه بناتهم واخواتهم .

(٢) قوله ان وجد اشارة الى قلة وجوده جداً بناء على ان وليهم ولي الصبي وقد قيد في النهاية قول المنهاج في فصل من يلي الصبي ثم القاضي بقيد العدل الامين

(٣) قوله وعلى توكيله شخصاً اي مع انه فاسد وان اذن له وليه في النكاح قال في التحفة والنهاية وليس لسفيه اذن له في نكاح توكيله فيه لأن حجره لم يرفع الا عن مباشرته انتهى .

لشرائطها التي من جملتها الاقلاع او اذن من يصح اذنه من غير ان يحصل (١) به للحجر ارتفاع هذا والى الله تفويض الامور .

عبد الرحمن البنجوني

---

(١) قوله من غـــير ان يحصل للحجر ارتفاع اه اشارة الى ما في التحفة والنهاية من ان الولي لو قال انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله ومن ثم لم يتأت فيه تفريق الصفقة انتهى .

ثم كتب المولى عبدالرحمن البنجوني تأييداً لمـا كتبه ما نصه : قال الشيخ الشبراملسي مرة في البيع وشرط العاقد الرشـد ومرة في الحجر على قول المتن ومن بلغ رشيداً اه واخرى في فصل موانع النكاح على شرح (وكذا محجور عليه بسفه) انه لابد في تحقق الرشد وانفكاك الحجر به لا سيما بالنسبة لمن لم يختبره الولي او لم يظهر رشده بالاختبار قبله من مضي زمن بعد البلوغ لم يحصل منه ما ينافي الرشد تقضي العادة والعرف برشد من مضى عليه ذلك اذا عرفت هذا فنقول ان ما اتى به الرشيدي لا يعارض ذلك لأمور :

الاول انه لم يدع ان ما اقتضاه المتن مراد المصنف ولا مراد احد ولم يجزم به حيث قال فلينظر هذا الاقتضاء سواء كان مراداً او لا .

الثاني انه ليس في مرتبة الشيخ الشبراملسي فضلا عن ان يكون اعلى كعباً منه كما يظهر من كلام تذكرة الأخوان فلا يعادل كلامُه كلامَه خصوصاً اذا وافق كلام عمدة المتأخرين الشهاب الرملي كما يأتي .

الثالث ان لفظ بعـــد البلوغ ليس من المتن حتى يقال انه يقتضي ما ادعاه فليكن المراد منه انه لو فسق بعد تحقق رشده كما في التحفة ويوافقه قول الانوار انه لو صار مبذراً بعد ما كان رشيداً لم يعد الحجر وللقاضي ان يعيد ويليه اذا اعاد

ولو صار فاسقاً اي بعد ما كان رشيداً لم يُعد ولم يُعتد انتهى .

وقد عرفت الرشد المعتد به المعتبر سيما بالنسبة الى من مر على ان لفظة بعد البلوغ لا يخالف ذلك بناء على ان اللام للعهد اي بعد البلوغ المقارن باول جزء من زمان الرشـــد المذكور وانه لا يتصور طرو الفسق عند البلوغ واثناء ذلك الزمان .

الرابع ان ما قاله الشهاب الرملي من ان الصبي اذا بلغ وقت الضحى واستمر رشيداً في الدين بان لم يرتكب محرماً الى وقت الظهر وصلى الظهر انفك حجره وجاز تصرفاته ولو طرأ الفسق بعد ذلك بارتكابه محرماً لا يمنع جواز تصرفاته كما نقله والد السيد عبد اللطيف في رسالته الموسومة ببغية الملوك والحكام يعارض ما ذكره وينافيه كما هو جلي عند من الى قوله (واستمر رشيداً في الدين الى وقت الظهر) وقوله (وصلى الظهر) وقوله (ولو طرأ الفسق بعد ذلك) .

الخامس ان ما ذكره من البلوغ على السفه في غاية الندور يرده قول القاضي ابن رزين ان العلم محيط بان الغالب على الناس عدم الرشد فى الدين كما في تلك الرسالة والوضوح وما يقتضيه قول التحفة نقلا عن جمع قالوا ولا يضر اطباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله الخ من ان غلبـة الفسق وان كانت تقتضي تحقق الضرر في ذلك الاطباق الا ان غلبة عروض التوبة اي بشرائطها تعارضها ومن انه ان انتفى الغلبة الثانيـة تحقق الضرر فى ذلك ومن ثم تمسكوا في دعوى عدم الضرر المذكور لغلبة عروض التوبـة لا بناية ندرة البلوغ على السفه وكذا ما في النهاية في شرح وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيداً من ان الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ هو عدم الرشد انتهى كما يظهر عند من تأمل فيه .

السادس ان معنى قولهم ولو بلغ سفيها دام الحجر دوام الحجر لمن بلغ ملقياً

ماله في البحر مثلا او مرتكباً للكبيرة او مصراً على الصغيرة مع عدم غلبة الطاعات بناء على اعتبارهم انتفاء الاصرار على الصغيرة مع ذلك في بيان الصلاح في الدين وظاهره انه لا يتصور ذلك الاصرار في الجزء الأخير الذي استكمل به سن البلوغ ان كان البلوغ به ولا في زمان خروج اول قطرة من المني او الحيض ان كان باحدهما فضلا عن ان يلاحظ معه غلبة الطاعات وعدمها ...

السابع ان اقتضاء قولهم في بيان الصلاحين لا يفعل محرما ولا يبذر للاستمرار ليس ادون من اقتضاء لفظ بعد البلوغ لما ادعاه فحاشا ثم حاشا ان يرضى الشافعي رضي الله عنه واصحابه بتحقق الرشد وانفكاك الحجر بمجرد عدم التلبس بنحو الكبيرة ونحو القاء المال في البحر في الزمانين المذكورين مع تحقق التلبس باحدهما بمقتضى ذينك الزمانين ويكون ذلك مراداً من قوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم. وان يجعل ذلك مذهباً له رضي الله عنه خصوصاً بالنظر الى من لم يظهر رشده بالأختبار قبل البلوغ او ظهر ثم اخل به قبله . .

وبما ذكرنا ظهر فساد القول بانفكاك الحجر بالنسبة الى ترك نحو اصلاح نحو الفاتحة بمجرد البلوغ وقت الضحى بل بمجرد احتماله من غير ان يكون متيقنا او مظنونا .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

وكتب المحقق البنجوني حول الموضوع رسالة وارسلها الى العالم المحقق السيد حسن الچوري البير خضري رحمهما الله تعالى فكتب في جوابها باللغة الفارسية ما نصه : مولانا شرفني الله بلقائك في الدنيا والآخرة ، مرقومات جناب عالي صحيح واصل مذهب است ولكن بخيال فاتر حقير اين ترديد وتشقيق كه در جواب مي‌فرمائيد وزائد برسؤال است مناسب نيست بلكه منشا تلقين عوام است

که‌راه به‌حیل شرعیه برند ودر غیر مواقع معمول دارند . .

چنانکه گاهي زن این فرمایشاترا دست‌آویز فساد نکاح مي کند و گاهي زوج منع مسمی مي‌نماید و گاهي ازدر رفع‌تحلیل درمي‌آیند و گاهي بائنه‌را رجعیه مي سازند و گاهي خلع‌را بر غیر مال معین حمل مي نمایند . .

خلاصه فسادانی که‌ازین گونه‌حیل برپامي‌شوند لا تعد ولا تحصی است . ومردم این زمانه از امور دینیه خیلي بي مبالاتند وبهر بهانهٔ عار دنیا از ومنع بشود قناعت خواهند نمود ودرپي مؤاخذه عقبی نیستند بس تلقین طرق حیل باوها خوبي ندارد . .

بلی هروقت از حکم رشد وسفه از شما سؤال‌شد باین طورها بیان فرمایند خوب‌است چنانچه‌از عبارات فتاوی ونهایه نقل فرموده‌اند: ونیز البته‌در نظر عالی روشن‌است که‌فحول وکبار متأخرین فقهاء که از جملهٔ جائز التقلیدند عقود وفسوخ عوام وفسقه‌را باطل نشمرده‌اند واستدلال باین کرده‌اند که در عهود قدیمهٔ اسلاف کرام هم تنفیذ فرموده‌اند انظر الی دلیلهم کیف وبای مقدمة یعارض . فقرهٔ دگر هم عرض مي‌شود تکلیف شرع رعایت ظاهراست دگر چه لزوم دارد که جناب عالی تجسس عیوب مسلمین ومسلمات بفرمائید . بلی هر وقت بی طلب وتفتیش حال کسی برتو منکشف گردید آن وقت لا بداست که‌حکم‌را موافق تقاضاي حال او مجری فرمائید . .

وتفاوت این جور امور بانحو امور شهادت واضح‌است تانفرمائید چرا تزکیهٔ شهود ورواة واجب‌است . . .

ودقیقهٔ دگر هم هست عرض شود شخصي که گاهي بعض مفترضات دین‌را اخلال مي نماید بخیال ناقص فقیر سفاهت دینی او بمحض این معلوم

نمي گردد که يحتمل در أول بلوغ رشيد بوده وبعد فاسق گشته باشد . واگر معلوم شد که اول نمازرا نکرده يحتمل هنگام بلوغ وقت نماز نبوده وبرسيدن وقت وترك نماز فسق طاری است مخل نخواهدشد واگر فاتحه‌را مثلا نمی‌داند طفل تاهنگام بلوغ مکلف به هيچ نيست اوليا بتعليم او مکلفند ويحتمل ساعت بلوغ معلم نيافته ويادر خواب مثلا بوده پس چه‌طور مي توان گفت که اين طفل سفيها بالغ شده است . . .

چون پريشانی ومشاغل مانع مطالعه‌ٔ کتب وتعمق وتدبر بودند محض اطاعه‌ٔ فرمايش که بارافع سفارش فرموده بودند باين مختصر جسارت ورزيد والسلام عليكم وعلى المستفيدين لديكم ...

السيد حسن الجوري رحمه الله تعالى

ولما وصل هذا الجواب منه الى المحقق عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى علق عليه تعليقات رد بها عليه واثبت ما استقر لديه ولكن لما طالعتها وجدت بعضها خارجا عن الباب وبعضها مندرجا في ما كتبه في اصل الرسالة فتركتها مخافة الاطالة والاملال والله اسأل الهداية الى خير المقال في الرد والاستدلال سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

سؤال :

ما هو الحجر وكم هي اقسامه وما هو الرشد والسفه وكم هي اقسام السفيه ؟ وما حكم من بلغ مجهول الحال عندنا ...

الجواب :

وبالله التوفيق الحجر لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وما هو مظنة

لها وله قسمان الاول ما هو لمصلحة نفس المحجور والثاني لمصلحة غيره ويجمعهما قول القائل صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن .

والحجر على الثلاثة الاول من القسم الأول وعلى الباقي من القسم الثاني والغير فيه هو الدائن والسيد والمسلمون والورثة والمرتهن .

والرشد عند الامام الشافعي رضي الله عنه عبارة عن اصلاح الدين والمال بان لا يرتكب المكلف كبيرة ولا يصر على صغيرة الا اذا غلبت طاعاته على معاصيه ولا يضيع ماله بالتبذير وانفاقه في المحرمات ولو صغيرة لا في وجوه الخير كاطعام المسلمين وضيافتهم .

وعند الامام الاعظم والامام مالك كما في بعض الكتب المعتمدة بل وعند الامام احمد بن حنبل على نقل آخرين هو اصلاح المال فقط .

وهذا وجه عند الشافعية ايضاً حكاه المتولي عن الأصحاب كما في فتاوى ابن زياد واختاره العز بن عبدالسلام وأفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين وابن عجيل وغيرهم من المتأخرين والسفه عدم الرشد على القولين .

وأقسام السفيه بالاجمال اثنان :

القسم الاول من استمر سفهه بان بلغ غير مصلح لدينه وماله كما ذكرنا أو لأحدهما وهذا لا يحتاج الى وضع الحجر عليه بعد البلوغ لاستمرار حجر صباه عليه وقد يسمى بالسفيه المهمل لاهمال الحجر عليه وذلك لعدم الحاجة الى وضعه عليه بواسطة استمرار حجر الصبا ولا تصح تصرفاته ففي شرح م ر ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق ولا هبة ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال أو مظنة لاتلافه وأما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي في الوكالة وأما الايجاب فلا مطلقاً لا اصالة ولا وكالة

ولو باذن الولي انتهت وكذا يمتنع عليه سائر التصرفات المــــالية كعقد الاجارة واختلاع السفيهة وعقد الجعالة والقرض ويصح خلعه وطلاقه ورجعته ونحوها كما فصل في المتون والشروح المعتمدة . .

والقسم الثاني من بلغ رشيد ثم طرأ عليه السفه بالتبذير سواء كان وحده او مع الفسق وهذا يجب وضع الحجر عليه من جانب القاضي ويأثم بتركه فان حجر عليه امتنع منه التصرفات المذكورة حتى يعود الى رشده وان لم يحجر عليه واهمل شأنه صحت تصرفاته وهذا هو السفيه المهمل الشائع في العرف. أما من بلغ رشيداً ثم طرأ عليه الفسق فقط وكان مصلحاً لماله فتصرفاته صحيحة لأن الاولين لم يحجروا على الفسقة وبما ذكرنا تبين لك ان السفيه المهمل له اطلاقان ويصح تصرفه في احدهما دون الآخر ومن استمر سفهه فوليه وليه في الصغر كالمجنون ومن طرأ السفه على رشده فوليه القاضي .

وفي حاشية الجمل على قول المصنف (ولو فسق بعد) أي بعد بلوغه رشيداً ما نصه حاصله انه عند البلوغ له اي للصبي خمس حالات لانه اما ان يكون رشيداً فقط او مبذراً فقط او فاسقاً فقط او يجمعها او مجنوناً فهو في الاولى ولي نفسه وفي الاربعة الباقية وليه وليه في الصغر وفي ما اذا بلغ رشيداً قد يعرض له حالة من اربعة الفسق فقط او التبذير فقط او هما او الجنون ففي الجنون يكون كما مر في الاربعــة السابقة وفي الفسق فقط يكون رشيداً وفي الصورتين الباقيتين يحجر عليه الحاكم وهو وليه وقبل الحجر يسمى سفيها مهملا وتصرفاته صحيحة انتهى .

وفي حاشية الجمل نقلا عن ابن قاسم مبيناً لما قاله السبكي ان من بلغ غير رشيد ولم يحجر عليه قال بصحة تصرفه البويطي والشيخ ابو علي والماوردي هذا ولعله من بلغ غير رشيد بالفسق لا بالتبذير او بهما فليراجع ...

ثم من بلغ معلوم الحال فحكمه معلوم وأما من بلغ مجهول الحال كمن كان غائباً عنا عند البلوغ ثم حضر او كان حاضراً عندنا ولم يتوله ولي كالاولاد الصغار في زماننا فانه لا يراعي شؤون الولاية عليهم ويهملون بتاتاً ولو كان لهم أب أو جد ونراه بعد البلوغ غير رشيد بترك الصلاة ونحوه من المفسقات وبمباشرة ما يحصل به التبذير على اختلاف وجوهه فاختلف في حكمه المتأخرون واشتد الخلاف بين بعض علماء السليمانية فيه فمنهم من يقول بجواز تصرفاته بناء على أن الأصل في من لم يكن عليه حجر الرشد وان طرو السفه بعد البلوغ لا يضر الا اذا حجر القاضي ولا حجر عليه هناك .

ومنهم من قال بعدم صحة تصرفاته بناء على ان الأصل فيه السفه واستمرار حجر الصبا الى أن يعلم بالأختبار الصحيح رشده آتيا باستدلالات دقيقة واستنباطات عميقة كمولانا عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى .

وأقول ما اتى به هذا العالم النحرير لا يوافق ظاهر أقوال الفقهاء الكبار كالشهاب الرملي وابن حجر الهيثمي وان دقق فيه واوله بما يوافق مشربه وكذلك لا يوافق التطبيق العملي العام الذي لا مناص منه لأحد ولم يكن مناص منه في زمانه وزماننا . .

والحق الموافق لظاهر النقول المطابق مع عمل المسلمين في أقطار الأرض المناسب لسماح الشريعة الاسلامية ما أفاده غيره من صحة تصرفاته وذلك لوجوه الأول ظاهر النقول .

ففي حاشية ابن قاسم ﴿ سئل ﴾ شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد أو ضده ﴿ فاجاب ﴾ بان الاصل في من علم الحجر عليه أي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده

صحيحة كمن علم رشده انتهى .

وفيها الاصل في من علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد اه . وتؤخذ من تلك العبارات دقيقة هي فصل الخطاب وهي ان الاصل في المسلم الناشيء بحوزة المسلمين في حد ذاته البلوغ رشيداً وأما من بلغ في حجر وليه وتحت تصرفه فالاصل فيه وان كان هو الرشد ايضاً لكن منعه وغلبه شيء أقوى من ذلك الاصل بسبب ان وليه قد كلف بولايته ورقابته وحفظ امواله وانه مسؤول عن ذلك فلا يجوز اعتبار رشده واعادة أمواله اليه إلا بعد وجوده بالاختبار والايناس كما قال تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ...

ولذلك لو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره وليه لم ينفك الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والقيم بجامع ان كلا امين ادعى انعزاله ولان الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله فلا يجوز اعادة امواله اليه حتى يثبت بالاختبار رشده وأما اصالة سفه الصبا فتزول عند اول آن من البلوغ فلا يبقى عبرة بها لولا وجود شيء موجب لدوامها اعتباراً كما في مسألة الولي المتولي على امواله . . فانه يجب عليه أشياء :

الاول حفظ أمواله واستنمائه بشرطه وتربيته الى البلوغ .

الثاني اختباره عند البلوغ .

الثالث اعادة أمواله اليه لو آنس منه رشداً بعده .

الرابع الاحجام عن اعادته اليه عندما ادعى البلوغ رشيدا حتى يثبت رشده

الخامس التوقف عن التصرف في ماله اذا شك عند الاختبار هل هو رشيد او لا احتياطاً وكذا اذا غاب عنه فبلغ ولم يعلم هل بلغ رشيدا او لا كما في التحفة

ونصها فرع غاب يتيم فبلغ ولم يعلم رشده لم يجـز لوليه النظر في ماله معتمداً استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد وهي شرط وهو لابد من تحققه فان تصرف أثم . ثم ان بان غير رشيد نفذ التصرف والا فلا وقد ينافيه ما يأتي من تصديق الولي في دوام الحجر لانه الاصل الا أن يقال محل ذلك في حاضر لانه يعرف حاله غالباً بخلاف الغائب انتهت .

وفي الشرواني قوله ان بان غير رشيد هل يكتفي بمجرد عوده الينا غـير متصف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشيدا ثم طرأ ما يخرجه عن الرشد او لابد من ثبوت استصحاب ما ظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي أن يتأمل انتهى سيد عمر .

أقول قضية قول الشارح السابق للشك الثاني وقضية كلام سم هناك الاول وقد يؤيده اطلاق قول الشارح ثم إن بان غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمغني انتهى .

الوجه الثاني ان الصبي قبل البلوغ غير مكلف وعند ابتداء البلوغ يحتمل انه كان غافلا كأن كان نائماً او متيقظا وصادف وقتاً لم يتوجه اليه فيه اداء فرض كما بين طلوع الشمس وزوالها فلا وجه للقول ببلوغه غير رشيد وبتقدير ان ذلك الوقت وان لم يكن وقت فرض الصلاة لكنه وقت فرض آخر هو تعلم واجبات الاسلام ومحرماته فيحتمل انه لم يعلم بان ذلك فرض عليه لخفائه على العامة او علم بفرضيته ولم يتمكن من التعلم لنحو بعده من العلماء او لاشتغاله بواجب المعيشة كامور الزراعة ورعي المواشي فقد كان بلوغه سالماً من السفه واذا طرأ عليـه السفه بعد احتاج منعه من التصرفات الى وضع الحجر عليه ولم يحجر عليه فكيف يحكم بسفهه وبطلان تصرفاته ...

الثالث انه على تقدير تسليم بلوغهم سفهاء على اصل المذهب لنا اصل اصيل من أصول الامام الشافعي رضي الله عنه وهو ان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع متماشياً مع قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وأي ضيق أشد من ضيق عموم الفسق واتساع دائرة السفاهة على أصل المذهب بناء على تقرير الأدلة من المحقق المذكور واهمال القضاة وأرباب النفوذ شؤون المبذرين بحيث لم يبق مجال لتطبيق العقود والتصرفات المالية مع رعاية الرشد لأن اذا أردنا اجراء عقد عليه وفوضناه الى ولي السفهاء وجدناه سفيها مثل موليه . واذا راجعنا القاضي لوضع الحجر عليه وتولي شؤونه لا يجيبنا على ذلك ولا يصغي الينا . ولو عطلنا العقود والمعاملات لابتلى الناس بمصائب ومتاعب من ضيق المعيشة وانتشار العنت وتعطل الامور الحيوية بحيث يؤل الامر الى خراب العالم الاسلامي فلا مفر هنا الا تقليد ذلك الوجه الذي حكاه المتولي وأفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين واختاره العز بن عبدالسلام وغيرهم من اكابر الفقهاء الذين يجوز تقليدهم كما في مسالة العقد بالولي الفاسق والشهود الفسقة حين عموم الفسق ...

الرابع انه على تقدير عدم جواز تقليد ولئك الفقهاء فهناك أئمة مجتهدون كالامام الاعظم والامام مالك قائلون بان الرشد صلاح المال فقط ولا مرية في صحة تقليدهم فليقلده الذين لا مجال لهم في اجراء العقود والمعاملات على أصل المذهب ولا يقلدون الفقهاء الشافعية في اختيارهم ان الرشد صلاح المال ليخلصوا من هذه الورطة فقد قال عليه السلام انما بعثتم ميسرين يسر الله لنا طريق الوصول الى الحق القويم بفضله العظيم وغفر ذنوبنا بعفوه العميم انه جواد كريم ورؤف رحيم.

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

من الذي يلي الصبي واذا كان الأب او الجد فاسقاً وعم الفسق فهل يليه وهل يجوز تقليد مقابل الأصح القائل بولاية الأم عند فقدهما وهل يجب على الولي استنماء ماله وهل يجوز له ان يبني له على عادة المحل وهل يجوز له استخدامه بدون الأجرة . .

وهل يجوز لغير الولي الشرعي عصبة او اجنبياً ادارة اليتيم وماله عنده فقده وهل يجوز للولي او لغيره عند فقده خلط ماله بماله واطعام الناس منه واذا وصى الأب بثلث ماله المسلمين فهل يجب افرازه مع ان القرائن تشعر بعدم قصده لذالك بل يقصد بقاء الثلث فى ضمن المجموع ودوام خيره بدوامه او يجب بقائه مخلوطاً او يجوز الامران .. وهل لمن يدير شؤون الايتام اجرة ..

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال الاول فهو انه قال في المنهاج وشرحه التحفة يلي الصبي ابوه ثم جده ابو الاب وان علا كولاية النكاح ولكمال نظر بقية الاقارب هناك لا هنا كانوا أوَلياء هناك لا هنا ثم وصيهما ثم القاضي العدل الامين لبلد الصبي او امينه انتهى المقصود نقله منهما . .

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه قال فى التحفة قال ابو شكيل ولو عم الفسق واضطر لولاية فاسق فلعل الارجح نفوذ ولايته كما لو ولاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في الانفاق لانه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الصبي لامه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور شفقتها انتهى .

وفي الشيرواني قوله لولاية فاسق اي على نحو صبي وفيه قوله لانه ليس بولي

حقيقة اه فيه وقفة انتهى . قلت وذلك لانه لما اضطر لولايته كان وليا شرعياً ولو لم يتصف بصفات الولي في غير حال الاضطرار من العدالة ونحوها فيكون حكمه بالنسبة الى مال الصبي حكم قاضي الضرورة فيقبل قوله ولا يحلف ..

وأما الجواب من السؤال الثالث فهو انه نعم يجوز تقليد مقابل الاصح في ولاية الام عند فقد الاب والجد والقاضي العدل الامين ينادي عليه قول التحفة ويجوز تسليم نفقة الصبي لامه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة على المال لوفور شفقتها انتهى .

فانه وان لم يصرح بان ذلك بطريق ولايتها عليه لكن لما كان فرض المسألة في ما لم يكن هناك أب وجد ولا قاض عدل ودعى الاضطرار الى تسليم المال اليها وكان هناك مقابل الاصح الدال على ولايتها حينذاك لا شك في انه يكون بطريق ولايتها عليه وقد نقل في البغية عن الاشخر ما نصه ولا تلي الام في الاصح خلافا لابن عجيل والحضرمي القائلين بتقديمها على الوصي اه .

وفي الشرواني نقلا عن علي الشبراملسي ما نصه قوله ثم وصيهما اه ولواما بل هي الاولى اه ع ش انتهى .

ثم لا شك في جواز تقليد مقابل الاصح والاظهر لعمل النفس لا سيما اذا دعى الاضطرار اليه كما في تذكرة الاخوان وكما في حاشية الشرواني على ديباجة التحفة عند بيان الاظهر والاصح هذا ومحل ما ذكرنا اذا كانت الام مأمونة على صيانة ماله وهو ظاهر فان الغرض صيانة ماله لا الخيانة فيه .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو نعم يجب عليه استنمائه وسائر التصرفات حسب المصلحة قال في التحفة ويلزمه حفظ ماله واستنمائه قدر النفقة والزكاة والمؤن ان امكنه لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستنماء كذلك مندوب ولا

يلزمه ان يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن براً لا بحراً نعم ان كان الخوف فى السفر ولو بحراً اقل منه في البلد ولم يجد من يقترضه سافر به ولو اضطر الى سفر مخوف او في بحر اقرضه امينا موسراً وهو الأولى أو اودعه لمن يأتي في الوديعة فان تعذر سافر بـه وفي الحضر عند خوف نحو نهب يقرضه لمن ذكر فان تعذر أودعه انتهى .

واذا ترك الولي الاستنماء مع القدرة عليه اثم جـداً ولم يضمن بخلاف ما اذا ترك علف مواشيه حتى ماتت فانه يضمن قطعاً او ترك سقي نحو الشجر من المزارع المحتاجة اليه فانه لا يضمن عند حج ويضمن عند بعض وقال ابن قاسم ان الضمان اوجه وذلك لأن الكلام في الاستطاعة والامكان وله مساغ في الاستيجار لها من مال اليتيم فترك ذلك في حكم الاتلاف .

واما الجواب عن السؤال الخامس فهو انه وان صرح في المنهـاج والتحفة بكيفية البناء له لكن صرح الشيخ في التحفة بعد ذلك وقال واختار آخرون عادة البلد كيف كانت وهو الاوجه مدركا انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله وهو الاوجه اه عبارة المغني واختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشاشي والقلب اليه أميل انتهى .

وأما جواب السؤال السادس فهو ان ظاهر عبارة التحفة يمنع استخدامه له في ما يقابل باجرة بدونها حيث قال الشيخ وللاب والجـد استخدام محجوره في ما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك على ذلك على الاوجه خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه واعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينًا او دنيا وان قوبل باجرة كما يعلم مما يأتي اول العارية وبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي ايجاره

بنفقته وهو محتمل ان علم ان له فيها مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرته عادة وافتى المصنف بانه لو استخدم ابن بنته لزمه اجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لانه ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومن ثم لم تجب اجرة الرشيد الا ان اكرهه ويجري هذا في غير الجد للام انتهى .

أي مثل الاخوة والاعمام من العصبات الذين لا ولاية لهم وكذلك ذوو الارحام والأجانب وهو ظاهر هذا وفي الشرواني ما مفاده ان للولي جعل اجرة استخدامه في مقابل النفقات التي يصرفها عليـــــه بلا مراجعة قاض كما في غيرها وبرئت ذمته . . .

وفي الشرواني ايضاً ان محل تلك القضية ما لم يرد تربيته وتدريبه على الامور ليعتادها بعد البلوغ أخذاً من قوله ولخدمته الخ اما الأخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم اذا استخدموهم ولم تسقط عنهـــم بالانفاق عليهم لانهم ليس لهم ولايــة التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار باجرة معينة ويستأذنه فى صرف الاجرة عليهم فيبرأ بذلك انتهى .

قلت واذا لم يكن هناك قاض او خاف من استيلائه على اموال اليتامى او لم يجبه الى ذلك فليرفع الامر الى صلحاء البلد ويستأجروه اخوته الصغار ويأذنوا له في صرف الاجرة عليهم فيبرأ ايضاً كما تقتضيه عباراتهم فى نصب صلحاء البلد أميناً على الايتام . .

واما الجواب عن السؤال السابع فهو انه يجب عليهم ذلك . قال فى التحفة نعم للعصبة منهم ايضاً العدل عند فقد الولي الخاص الانفاق من مال المحجور فى تأديبه

وتعليمه لانه قليل فسومح به ذكره ف الصبي في المجموع ومثله المجنون والسفيه وقضية ان له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه ان خيف منه عليه بل في هذه الحالة لعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بان يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو باجرة انتهى .

وأما الجواب عن السؤال الثامن فنعم في الولي ولا في غيره قال ف التحفة وللولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه . ويظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد ويكون المالان متساويين حلا او شبهة او مال المولى احل وله الضيافة والاطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خلط اطعمة أيتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه انتهى .

قلت وهذه العبارة صريحة في جواز ذلك للاب والجد الذين يتولان مال المحجور ومثلها الام الشفيقة المأمونة على حفظ ماله عند فقدهما وفقد وصيهما او مع وجود الوصي كما يستفاد من بعض العبارات وكذلك الاخ الكبير او ابنه او العصبة اذا كان وصياً من الولي الشرعي او عينه القاضي او عينه صلحاء البلد واهل الحل والعقد منهم ولياً عليه عند فقد القاضي او الخوف من استيلائه وجوره فى ماله اذا روجع .

واما اذا لم يكن بطريق مما مر بان استولى عليه بنفسه فلا يجوز له أي تصرف في اموال المحاجير وتصرفه مضمون عليه كما في البغية نقلا عن فتاوى الاشخر مات عن اطفال وله اخوان فقال احدهما للاخر تصرف في مال الاطفال وعليك مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك فان لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما انتهى .

فالطريقة المشروعة في تصرف غير الاب والجد من العصبات ان يتولى من

قبل القاضي العدل الامين ان وجد او من صلحاء البلد ان فقد ثم يعمل بما يأتي في التحفة ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة الى ان قال وافتى القفال في ضيعة يتيم يستأصل خراجها ماله ان لوليه بيعها ولو بدرهم لانه المصلحة .

واخذ منه الأوزعي ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقي الى ان قال والحق بـه البندنيجي الاواني المعدة للقنية من صفر وغيره وبقية امواله لابد فيهـا ايضاً من حاجة او غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة وربح قليل .

بل بحث في التوشيح جواز بيع ما لا يعد للقنية بدون ربح وحاجة اذ بيعه بقيمته مصلحة وبحث البالسي ان مال التجارة كذلك بل لو رأى البيع باقل من رأس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح جاز انتهى المقصود نقله .

وفي الشرواني أقول ما في التوشيح هو الاقرب انتهى .

وفي البغية نقلا عن الاشخر انه يجوز للولي اقتناء الحيوان المحجور للمصلحة بل يجب ابقائه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولي لا يشتري الحيوان او لا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئـذ لو كان العرف ان يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور في أغلب احوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته ويستأجر بها او باقل منها مراعيا المصلحة فيستحق المسمى فيعطيه من مال المحجور او يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقدان ما يحتاجه النحل من الاعمال انابا من يعرفـه وينزل على عادة الناس في ذلك انتهى .

فانه ينادي بانه يجب على ذلك العصبة الذي تولاه ان يترك له داره وعقاره ودكاكينه ونحوها وكذلك اناث انعامه ومواشيه الناتجـــة كما يجب عليه

بيع كل ما خيف عليه الضياع من الاواني الضعيفة والفرش البالية ويجوز له بيع ذكور مواشيه وانعامه واوانيه المعدة للقنية فليفعل ذلك وليستثمر نحو عقاره باجارة ونحوها وليؤجر انعامه الاثاث بمن يخدمها ويعطيها الأجرة على ما ذكر في البغية وليحفظ قيمة ما باعه ان لم يجد تاجراً او عامل قراض اميناً والا فليسلمه اليه ويستفيد من الربح المشروع وبذلك تبقى له رؤوس الاموال النافعة ويستفيد الأرباح ويتربى وينفق عليه حتى يصل سن رشده فيأخذ ماله .

وأما ما اعتيد في بعض النواحي من بيع اموال الصغار لنحو اخيهم الكبير منقولا او غير منقول او المنقول منه بدون اخذ القيمة واسترباحه ولا غبطة ومصلحة فيه فانه من مكيدة الشيطان ولا يرتكبه الا من عصى ربه وجعل نفسه في معرض عذاب النيران هذا ونسأل الله ان يعيذنا منها ومن امثالها برحمته فليحذر الذين يخالفون حكم الشريعة ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم .

وأما جواب السؤال التاسع فقد ناقش فيه علماؤنا فمنهم من اوجب افراز الثلث صيانة لحصة الايتام ومنهم من منعه لمخالفته لغرض الميت الموصي حيث ان الثلث بهذا الطريق ينفد في اسرع مدة واما اذا كان في ضمن مجموع المال فيدوم بدوامه والحق المستفاد من كلام الفقهاء المؤيد بقرائن الاحوال وجريان عادات الناس في الوصايا انه لا يريد الوصية بعين معين لشخص او جمع معين او مبهم بحيث يأخذه ولا يبقى منه شيء وانما يريد ان يدوم ذلك الثلث بدوام المال ويستفيد منه العابرون والمستحقون من الرجال والنساء والأطفال وحينئذ المستحقون للانتفاع بالثلث كبعض الورثة المشاركين لباقيهم في التركة فطريق صرفه ان يديره الوصي في ضمن المجموع ويخلي الاضياف والعابرين يأكلون ويشربون بحيث لا يتضرر المحجور من الورثة فانا سمعنا ووجدنا كثيراً يوصون

بذلك ولم نر أحداً افرز حصة الثلث من الورثة كما لم نر ولم نسمع بعالم من العلماء الذين لهم باع في العلم والتقوى يحتم الافراز عليهم الا ما سمعنا عند النزاع في القضية في زماننا وتشبه صورتها صورة المستحق لبيت المـــال الظافر بمقدار حصة او اقل منه حيث يجوز له اخذه واستأثاره به كما صرح بـــه بعض العلماء في كـتاب قسم الفيء والغنيمة .

وأما الجواب عن السؤال العاشر فهو نعم في بعض ولا في آخر ففي حاشية الشرواني قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولأب عجز نصب غيره عنه ولو باجرة مثله من مال المحجور عليـــه او رفع الامر لحاكم يفعل ما فيه المصلحة . وللولي غير الحاكم أن يأخذ من مال المحجور قـــدر أقل الأمرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص من كفاية الأب او الجد الفقير فله اتمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم .

ويمتنع على الحاكم الأخذ مطلقاً انتهى بجيرمي وقال ع ش وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيئاً على عمله فليس له الأخذ انتهى .

ويعلم هنا ان العامل غير اجير الولي كاخ كبير يعمل في ماله ومال اخيه الصغير مثلا لا يستحق اجـرة الا اذا قررها القاضي او الولي او الوصي او صلحاء البلد فليراجع المرجع المعتبر شرعا كي يأخذ الأجرة وينال أجراً ولا يحمل وزراً فان العاقبة للمتقين هـــذا ما جرى بنقله قلمي والله اسأل مغفرة ذنوبي وهو ارحم الراحمين .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الصلح

سؤال :

ما هو الصلح وما شرائطه وأقسامه ؟

الجواب :

الصلح لغة قطع النزاع وشرعا هو عقد مقتض لذلك واركانه الطرفان والمصالح عنه المتروك والمصالح عليه المأخوذ والصيغة . ولفظ الصلح يتعدى الى المتروك بمن وعن والى المأخوذ بعلى والباء غالبا وشرطه ان يجري على اقرار من المدعى عليه فلا يجوز على سكوت او انكار الا في مسائل .

منها اصطلاح الورثة في ما وقف بينهم اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه .

ومنها اصطلاحهم في ما اذا اشتبه المستحق بغيره من جماعة كان اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه ومات قبل التعيين او البيان ووقف الميراث بينهن فاصطلحن على شيء .

ومنها ما لو تداعيا وديعة عند احد فقال لا اعلم لأيكما هي او تداعيا داراً في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا .

ومنها ما اذا تصالحا ثم اختلفا هل تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لأن الاصل ان لا عقد ولا اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار .

ومنها ما لو كان الانكار بعد الاقرار فانه يجوز الصلح لسبق الاقرار عليه .

وما يجري بين المتداعيين بتوسط العالم الديني او بعض الاصدقاء مع شدة النزاع والانكار من المدعى عليه فهو صلح لغوي لا شرعي ولا يجوز بلفظ الصلح ما دام منكراً ولا يسقط شيء من حق المدعى اذا كان صادقاً في دعواه ولا يملك شيئاً من مال المدعى عليه اذا كان كاذبا فيها الا اذا كان رفع النزاع بطريق شرعي كأن ينذر المدعي ما بقي من حقه عند المدعى عليه اياه . وينذر المدعى عليه المدعي ما يعطيه مثلا فاذا جرى كذلك سقط باقي حق المدعي وملك ما اخذه من المدعى عليه مع العلم ان في توسط الناس بينهما لدفع النزاع والخصام اجراً عظيما فان الاصلاح بين الناس من محاسن الاخلاق ومكارمها .

وأقسامه بالاجمال اثنان صلح عن دين وصلح عن عين وبالتفصيل اربعة فان الاول اما صلح على بعضه او على غيره وكذلك الثاني .

فالاول وهو الصلح عن الدين على بعضه صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والوضع والاسقاط والصلح واذا جرى بغير الاخير لم يحتج الى القبول واما اذا جرى به فالاصح اشتراطه . ولا يجوز تعليق هذا النوع من الصلح بشرط لانه ابراء والابراء لا يعلق .

والثاني وهو الصلح من الدين على غيره معاوضة فان صالح عن بعض الديون الربوية على ما يوافقه في العلة كأن صالح من دينار ذهب على عشرين درهما فضة اشترط القبض فى مجلس الصلح والا فان كان العوض عينا كأن صالح منه على ثوب معين صح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا كأن صالح منه على وزنة الحنطة الموصوفة صح بشرط تعيينه في المجلس .

والثالث وهو الصلح عن العين المدعاة على بعضها كمن صالح من ثوبين على احدهما او من دار على نصفها صلح الحطيطة ايضا وهو هبة لبعض العين المدعاة

ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما وكذا بلفظ الصلح ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن هناك في مقابل المتروك ويشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض .

والرابع وهو الصلح عن العين المدعاة على غيرهـا كأن صالح من بستان على دار معاوضة ويجري عليه احكام البيع كالرد بالعيب وثبوت الشفعة ومنع التصرف في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالشروط الفاسدة ونحوها وقـد يكون المصالح عليه هنا دينا وهذا بيع ايضاً او عينا موصوفة في الذمة فيكون سلماً ويجري فيـه احكامه وقد يصالح منها على منفعة غيرها كسكنى دار خصمه سنة او نحوهـا من المنافع كركوب فرسه او الحراثة بثوره فيكون اجارة تجري فيه احكامها وقـد يصالح منها على منفعة نفسها كأن صالح من فرسه على ركوبه فيكون عارية تثبت احكامها فيه فعلم مما مر ان الصلح يكون بيعاً وسلماً وابراء وهبة واجارة وعارية.

﴿ تنبيـــه ﴾ :

كما يصالح عن المال يصالح عما يفضي اليه ايضاً كالقصاص كأن يصالح ابن المقتول قاتل ابيه على دار مثلا فيكون معاوضة من دم عمد . وقد يصالح على الخلع كأن تصالح زوجة زيد من دينها عليه على أن يخالعها وعلى الجعالة كأن يصالح من ماله عليه على أن يرد فرسه اليه وعلى رأس مال السلم كأن يصالح المسلم المسلم اليه من العين الثابتة في ذمته على رأس مال السلم ويكون مآل هذا الصلح فسخ عقد السلم . هذا ما أخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

كتاب الحوالة

سؤال :

ما هي الحوالة واركانها وشرائطها ؟

الجواب :

الحوالة عقد يقتضي انتقال دين من ذمة الى ذمة اخرى وهي في المعنى بيع دين بدين وجوز للحاجة ولذلك لم يشترط فيها التقابض في المجلس ولو كانا ربويين واركانها محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين له على المحتال عليه وصيغة . .

ويشترط في صحتها رضا المحيل والمحتال واتفاق الدينين في الجنس والنوع والصفة والعلم بما يحال به وما يحال عليه قـدراً وصفة وكون كل منهما ديناً لازماً لا خيار فيه وجائز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار سواء كان مستقراً في الذمة كالصداق بعـد الدخول او الموت او غير مستقر فيها كالصداق قبلهما وكالاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع محالا بـه او عليه وسواء اتفقا في سبب الوجوب كثمني مبيعين او اختلفا كقرض واجرة دار ...

فلا تصح الحوالة بالعين ولا بالدين الغير اللازم ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين المسلم محالا به او عليه ولا حوالة مالك النصاب المستحق بمقدار استحقاقه من الزكاة على نحو مدينه لانه لا يجوز الاعتياض عنها وكذا لا يجوز للمستحق حوالة دائنه عليه ولا الحوالة بالدراهم على الدنانير ولا بالحـال على المؤجل ولا بالمجهول على المجهول او المعلوم وبالعكوس . .

فاذا تحققت بشرائطها برئت ذمة المحيل من دين المحتال وذمة المحتال عليه من دين المحيل وثبت دين المحال على المحتال عليه حتى لو تعذر اخذه منه لمانع لم يرجع المحتال على المحيل ولو شرط في الحوالة يسار المحتال عليه . وان شرط الرجوع عليه عند تعذر استيفائه من المحتال عليه بطلت الحوالة فالطريق هو تحقيق المحيل لامكان الاستيفاء منه او عدمه قبل الحوالة وقبولها هذا والله أعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

كتاب الضمان

سؤال :

ما هو الضمان وكم اقسامه وما هي اركانها وشرائطها :

الجواب :

أخذاً من التحفة وغيرها ان الضمان شرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة كمغصوبة او مقدار زكاة من نصاب معين باق او احضار بدن من استحق حضوره في مجلس الحكم عند الطلب .

وأما اقسامه فبالاجمال اثنان كفالة المال وكفالة البدن وبالتفصيل ثلاثة فان المال اما دين وأما عين فهو اما ضمان الدين وأما ضمان العين واما كفالة البدن لأحضاره . .

وأركان ضمان المال ديناً او عيناً خمسة الضامن والمضمون له والمضمون عنه والمضمون به والصيغة وشرط في الضامن اختيار واهلية تبرع وفي المضمون له

معرفة الضامن له عيناً او معرفـة وكيله لتفاوت الرجال في الاخلاق والخصال وكيفية تقاضي الحقوق في مختلف الأحوال ولكن لا يشترط رضاه بالضمان في الاصح وأما المضمون عنه فلا يشترط معرفته ولا رضاه بل ولا علمه بالضمان . . وانما يشترط فيه ان يكون مديناً .

وشرط في المضمون به كونه حقاً ثابتاً كالدين والمنفعة من نحو العمل الملتزم فى الذمة بالاجارة والمساقاة او عيناً وجب تسليمها الى مستحقها كالاعيان المغصوبة واذا كان دينا فيشترط فيه امور :

الاول ان يكون ديناً لازماً او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار سواء كان مستقراً فى الذمة كمهر المـــرأة بعد الدخول او الموت او غير مستقر كمهرها قبلهما وكثمن المبيع قبل قبضه .

الثاني ان يكون معينا فلا يصح ضمان احد الدينين .

الثالث ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة . .

وشرط الصيغة كونها لفظا مشعراً بالالتزام كالتزمت وضمنت وان لا يكون على سبيل التعليق كالتزمت ذلك الحق ان رضي ابي ولا التوقيت كالتزمته شهراً.

فاذا صح الضمان فللمضمون له مطالبته من شاء من الأصيل والضامن واذا غرم الضامن رجع على الاصيل ان كان الضمان والقضاء باذنه هذا .

واستثنى من وجوب كون المضمون ثابتاً ضمان الدرك بفتح الاولين ويسمى ضمان العهدة وهو ضمان درك المبيع او الثمن مستحقاً للغير كأن يضمن زيد لمشتري سلعة من عمرو ثمنها ان خرجت السلعة مستحقة للغير او يضمن لبائعها نفس السلعة ان خرج الثمن مستحقاً للغير وكذا ان خرج ناقصا لنقص صفة اشترطت او لنقص نحو المكيال او الميزان فانه يصح بعـد قبض ما يضمن من الثمن او المبيـع

لعموم الحاجة اليه مع انه ليس بحق ثابت معلوم اذذاك وان تبين في ما بعد كونه حقاً ثابتاً كما في التحفة . .

وأما القسم الثاني فاركانه اربعة الكفيل والمكفول والمكفول له والصيغة . وتصح كفالة بدن من عليه مال قليلا او كثيراً بشرط كونه مما يصح ضمانه كنجوم المكاتب وكفالة بدن من استحق حضوره في مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي كأجير وكامرأة لمن يدعي نكاحها او لمن اثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه ومن عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف دون من عليه حدوده تعالى وتعازيره كحد شرب وسرقة وزنا ...

ثم يبرأ الكفيل بتسليم المكفول في المحل المعين له وبحضور المكفول وتسليم نفسه بان يقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه احضاره ان لم يكن هناك مانع منه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره او لم يمض حبس الى اليأس من احضاره ان لم يؤد الحق الذي طولب المكفول به فان اداه اطلق سراحه والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

أراد ان يبني رحى على نهر آخر ويصرف فيها اموالا ويكون الرحى بينهما مناصفة بطريق شرعي وكان في ظنه ان تلك الرحى بعد تمامها تكون كذا وكذا ثم تردد في الاقدام والاحجام لعدم علمه بكون تلك الرحى كما ظنه فقال رجل من اهل الوقوف لا تتوقف في بنائها لو لم تكن كذا وكذا فعلي ضمان ما تصرفه فيها فبناها فلم تخرج كما ذكره فهل عليه الضمان ام لا . . .

الجواب :

لا يضمن لعدم صحة الضمان معلقاً الا في مواضع ليس منها كما يعلم بالنظر في كتبهم وما قاله البشدري من ضمانه قياسا على الق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع ان في كل منهما اتلاف مال لتحصيل غرض صحيح هو تخليص نفس او مال آخر في المقيس عليه وتحصيل منفعة الشريك في المقيس ومنفعة نفس الضامن لكونه ناظراً على تلك الرحى معيناً له نحو سبع ليس بصحيح للفرق الظاهر بين تخليص الموجود وتحصيل ما لم يوجد ولذا قاس في التحفة مسألة الالقاء على (اعتق عبدك بكذا) او (طلق زوجتك بكذا) او (اطلق الاسير) او (اعف عن فلان) او (اطعمه وعلي كذا) . . على ان التعليق في مسألتنا مانع من الصحة كما مر . . .

وما قاله من ان هذا ليس تعليقاً بل تعيين لوقت اداء المال والضمان منجز لا ينبغي ان يصغى له لانه ان أراد ان معنى قول الضامن (لو لم تكن كذا وكذا فعلي ضمان ما تصرفه) اني ضامن لذلك ضماناً مؤجلا بان اؤديه وقت عدم كونها كذلك كما تقول انا ضامن احضاره بعد شهر كأنه قال انا ضامن اداء ما تصرفه في ذلك الوقت فمع عدم تحمل العبارة لذلك المعنى الا بالتكلف والتعسف لم يصح لعدم المضمون له وعدم ثبوت المضمون وعدم معلوميته وعدم معلومية الاجل المفسد كل من هذه الاربعة للضمان . .

وان أراد ما هو المتبادر من معناه فمع ما فيه من هذه الاربعة لا شك في كونه تعليقاً وهو لا يقبل التعليق يرشدك اليه انهم جزموا بقبول النذر التعليق بخلاف الضمان وعرفوا النذر بالتزام القربة والضمان بالتزام الدين والعين

والبدل فلابد فيها من التنجيز فلا يكفي الوعد كأن يقول : انذر غداً او اضمن وقت كذا كسائر العقود .

فمعنى قبول النذر التعليق انه يصح التزام القربة في الحال التزاماً معلقاً بحصول كذا حتى اذا حصل لا يحتاج الى التزام آخر بل تجب عليه تلك القربة بذلك الالتزام . .

ومعنى عدم قبول الضمان التعليق انه لا يصح التزام الحق في الحال التزاماً كذلك بل لابد أن يكون التزامه مع كونه منجزاً مطلقاً مقطوعا به غير مقيد بشيء واجبا اداؤه بكل حال لا كمسألتنا فان الضامن فيها بفرض صحة ضمانه لا يضمن في بعض الاحوال وهو أن تكون الرحى كما ذكره فانه وان كان انشاء للضمان والتزاماً في الحال لا وعداً بالضمان لكنه ليس التزاماً مطلقاً بل مقيداً بعدم كون الرحى كما ذكره .

ألا ترى انه لو قال لله علي ان أعطيك كذا لو لم يكن كذلك يكون نذر لجاج لكونه معلقاً بمرغوب عنه قولا واحدا لا ارى احداً ينكر ذلك والله أعلم .

عبداللطيف رحمه الله تعالى

كتاب الشركة

سؤال :

ما هي انواع الشركة وما هو الصحيح منها وما هو اركانه وشرائطها ؟

الجواب :

للشركة أربعة انواع : الأول شركة ابدان وهي أن يشترك اثنان فاكثر ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الحرفة او مع اختلافها سواء شرطا ان عليهما ما يعرض من غرم ام لا .

الثاني شركة مفاوضة وهي أن يكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما من غير خلط وعليهما ما يطرأ من غرم وبين هذين النوعين عموم وجهي بحسب التحقق مادة اجتماعهما ان تكون الشركة بالابدان وشرطا غرم ما يعرض ومادة افتراق الاول الشركة بالأبدان مع اعتبار عدم غرم ما يعرض ومادة افتراق الثاني ان تكون الشركة بالمال فقط مطلقاً او بالبدن والمال معا كذلك .

الثالث شركة الوجوه وتكون على ثلاثة أوجه : الاول ان يكون الشركة ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه سواء اعتبر الربح بينهما على التساوي او التفاوت .

الثاني ان يشتركا على اعتبار ان يبتاع وجيــه فى ذمته ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما كما مر . .

الثالث ان يشترك وجيه لامال له وخامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من ذاك من غير تسليم المال والربح بينهما كذلك .

وهذه الانواع الثلاثة باطلة عندنا وجوز ابو حنيفة شركة الابدان مطلقا ومالك واحمد عند اتحاد الحرفة فليقلد من دعته الحاجة اليها .

والنوع الرابع شركة عنان وهي ان يشتركا بخلط مال مثلي من كل منهما بحيث لا يتميز مال هذا عن ذاك وباذن كل للآخر في التصرف . وأركانها العاقدان والمعقود عليه والعمل والصيغة وشرط العاقدين أهليـــة توكيل وتوكل وشرط المعقود عليه أن يكون مالا مثلياً سواء كانت دراهم او دنانير صحيحة او منقوشة بشرط الرواج او غيرها من المثليات كالارز والبر والفواكه والدهن والصوف والقطن والكتان وغيرها واشتراط ان يكون مضروبا من النقدين وجـه ضعيف والأصح خلافه كما ذكرنا وان يكون المـال من الجانبين ومتفقين جنساً ونوعاً واما القدر فلا بأس باختلافهما وان يخلطا قبل العقد بحيث لا يتميز مال كل منهما عن مال الآخر ...

وشرط العمل ان يكون بالمصلحة فلا يبيع كل منهما الا بالحـال وبنقد البلد ولا بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يسافر به الا اذا اشتركا في السفر او اضطر اليه لنحو خوف من ظالم ولا يدفعه لمن يعمل فيـه متبرعا او باجرة الا بتصريح الاذن من الآخر ...

وشرط الصيغة ان يكون لفظـاً صريحاً او كناية او ما في معناه مشعر بالاذن لمن يتصرف فى الحال ويعمل فيه منهما او من احدهما ثم اذا ربحا يكون الربح بينهما على قدر المالين باعتبار القيمة فان كان مال زيد عشرين وزنـة من الارز على ان يكون قيمة كل وزنـة عشرين ديناراً ومال عمرو كذلك لكن قيمة كل وزنة منه عشرة دراهم يكون الربح بينهما اثلاثا . ولكل منهما فسخها متى شاء كما تنفسخ بالموت والجنون والاغماء والله أعلم. المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ماذا يكون الحكم في الارباح والخسارات اذا اشتركا احدى الشركات الفاسدة . . .

الجواب :

اما في شركة الابدان والمفاوضة ففي حاشية الجمل ما حصله كل منهما منفرداً فهو له والا فيقسم الحاصل على قدر اجرة المثل انتهى أي فان تساويا في قدرها فيقسم على عدد الرؤوس وان تفاوتا فيه فيقسم بنسبة التفاوت ومتى حصل اختلاف بينهما ولم يتبين الحق وقف الامر الى الاصطلاح وكان مقدار اجـــرة المثل هو المراد لمن قال ثم ان اتفقوا في العمل قسم بينهم على عدد الرؤوس الخ لان الاتفاق في العمل بدون الاتفاق في اجرته لا يوجب التقسيم على عدد الرؤوس اللهم الا ان يقال اذا اتفق العمل ومقداره اتفقت الاجرة هـذا وأما في شركة الوجوه فقد قال الشيخ في التحفة فكل من اشترى شيئاً فهو له عليه خسره وله ربحه والثالث قراض فاسد لاستبداد المالك باليد انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله فكل من اشترى شــيئا اي في التصوير الاول والثاني انتهى مغني قوله والثالث اي التصوير الثالث وهو قوله او يشـــترك وجيه الخ انتهى ع ش .

قلت ويتبين من حاشية العبادي على قول الشيخ والربح بينهما مع ما علقـه ع ش عليها ان الصورة الثانية من الصورتين الاولين من شركة الوجوه جعالة فيستحق العامل فيها اجرة مثل عمله والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو حكم الدابة المشتركة اذا تلفت في يد احد الشريكين او في يد غيرهما بالتسليم من احدهما دون اذن الآخر .

الجواب :

ان الدابة المشتركة في يد أحد الشريكين قد تكون واقعة فيها بالاجارة او بالاعارة او بالوديعة وقد تكون في معنى الغصب او غصباً حقيقياً ولكل منها حكمه .

ففي حاشية الشرواني على قول المنهاج ويد الشريك يد امانة ما نصه فرع تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين ففي ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعه احدهما للآخر على أن يعلفها وينتفع بها لحصة مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن أي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الانتفاع المأذون فيه ولو دفعها وديعة كأن قال له احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تفريط وقس على ذلك سم على حج وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض للعلف اثباتاً ولا نفياً فاذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كأن ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلف وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا فراجعة الحاكم . .

ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هـذا شبيه بالاجارة واذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك

صارا ضامنين والقرار على من تلف تحت يده انتهى ابن ابي شريف وقوله مهايأة أي في العمل بان قال تستعمله المـدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة انتهى .

ويظهر مما مر ومن مقررات الفقهاء في الابواب المختلفة من الاجارة والاعارة والوديعة وغيرها انه اذا سلم احد الشريكين الدابة المشتركة الى آخر بدون اذن شريكه وتلفت عنده فان كان وجود الدابة عنده بطريق الاجارة ولو فاسدة لم يضمن هو ولا من سلمها اليه بلا تعد وتقصير واذا كان بطريق الاعارة اوالوديعة او الغصب صارا ضامنين والقرار على من تلفت عنده والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل لبعض الورثة الرجوع على من تصرف في التركة لمصلحة نفسه من تزوج وغيره منهم أم لا ؟

الجواب :

في حاشية الشرواني ما نصه فرع وقع السؤال كثيراً عما يقع كثيراً ان الشخص يموت ويخلف تركة واولاداً ويتصرفون بعـــد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه او لا فيه نظر ...

والجواب انه ان حصل اذن ممن يعتد باذنه بان كان بالغاً رشيداً المتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل الاذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا او حصل الاذن ممن لا يعتد باذنه فله الرجوع على المتصرف

بما يخصه امه ع ش وقوله فلا رجوع له ظاهره وان ادعى الاذن انه انما اذن بنية انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له لنحو الزواج ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفـة لا سيما اذا اعتقد الرجوع مع الاذن المذكور فليراجع انتهى .

قلت ان ادعى الآذن ما ذكر فيصدق لاطراد عرف اهل بلادنا بذلك ولا حق غيره ويرشدك اليه كلام التحفة في التعزية وفي الولائم في نثار النقوط وكلام المحشين هناك الدال على ان من عمل لشخص شيئا من ذلك وجب على ذلك الشخص فعل مثل ما صنعوا له فان ذلك صار بالعرف كالمداينة والله اعلم .

الداعي المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

ورثة رشداء ومحجورون خلف لهم ابوهم تركة من المواشي والمزارع واموال التجارة واشتغلوا بالعمل عليها بالابدان والاموال وباعوا من عين التركة واشتروا بها وفى الذمة وتزوج من تزوج منهم فنمت التركة وزادت الثروة ثم ارادوا الانفصال فكيف تقسم الاموال بينهم وفيهم من يدعي اختصاصه ببعض منها لانه حصله ببدنه او اشتراه بعين ماله او في الذمة لنفسه وما حكم النفقات الزائدة التي انفقها بعضهم لمونه ...

الجواب :

وبالله التوفيق ان ما بقى من التركة ونماءها من نتاج المواشي وأصوافها والبانها وأدهانها وثمار البساتين وغلات المزارع وارباح اموال التجارة المعلومة تقسم بينهم جميعاً على ميزان تقسيم التركة على ما هو معلوم مقرر . .

ومن صرف منهم شيئاً منها لمصالحه فان كان ذلك بغـــير اذن شرعي كأن كان غيره محجوراً او رشيداً ولم يأذن او كان بأذن وشرط الآذن الرجوع عليه بمثل حقه او لم يصرح بالاشتراط ولكن ادعى انه كان بذلك القصد واطرد عليه العرف كما في ولايتنا وجب عليه تغريم حصة الباقين كما ينادى به الفرع الذي نقله الشرواني على قول المنهاج والربح والخسران بقدر المالين . . الا في الشق الاخير فقد اخذناه من التحفة .

ومن منهم قال في بعض تلك الاموال كبندقية وفرس انه حصله منفرداً او اشتراه بعين ماله الخاص او اشـــتراه لنفسه في الذمة وهو في يده فقط وانكره الباقون وادعوا انه من اصل التركة المشتركة او اشترى بعين من اعيانها او اشترى فى الذمة لهم جميعاً فان اثبتوا ذلك ببينة بقي مشتركا والا صدق صاحب اليد بيمينه كما فى المنهاج والتحفة في الشركة وكذا اذا كان في ايديهم جميعاً او في يده غيره واثبت ببينة انه مختص به .

واما اذا كان فى ايديهم جميعاً كالمزرعة المستغلة ولم تكن بينة او كان لكل من الطرفين بقي مشتركا كما كان ...

وأما اذا اتفق ورثة رشداء او محجورون على الكسب بالأبدان ولم يكن بينهم تركة فحصلوا اموالا طائلة ثم ارادوا الانفصال فتقسم بينهم على نسبة اجور اعمالهم فمن كان له شهريا ثلاثون ديناراً ولاخيه خمسة عشر يقسمون الحاصل اثلاثاً لأن المجموع خمس واربعون مع العلم انه يحسب على كل ما اختص به من المصاريف لمونه واذا اشتد الشقاق ولم تكن حجة موضحة فلا مجال الا توقيف التقسيم الى الاصطلاح في ما بينهم كما فى التحفة فى مواضع كثيرة شبيهة بصورتنا وفي البغية فى كتاب الشركة والله أعلم .

الدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

تزوج بامرأة في حياة ابيه فافرز له ابو قطعة من غنمه وقدراً من امتعة البيت مثلا وتصرف الولد فيها الى ان مات الأب فهل المال المفرز تركة يشاركه فيها بقية الورثة ام يختص به الولد ومع ذلك يشاركهم في ما كان عند الأب حين الموت . . .

الجواب :

نقل الشيخ في تحفته وفتاويه عن القفال انه لو جهز بنتـه بامتعة بلا تمليك يصدق بيمينه فى انه لم يملكها انتهى .

وعلله فى فتاويه بانه انما صدق الأب لأن الاصل بقاء الجهاز على ملكه حتى يعلم ناقل له عن ملكه الى ملكها فاذا لم يعلم حكم ببقاء الملك وصدق في ذلك دونها انتهى .

وعن القاضي فيمن بعث بنته الى دار الزوج وجهزها انه افتى بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى .

وقال في فتاويه ان القاضي لم يجعل نقله الجهاز معها الى دار الزوج مقتضياً لملكها بل جعل المقتضي لذلك اقراره بان هـذا جهاز بنتي فانه اقرار لها بالملك واما مجرد نقله الامتعة بنفسه او وكيله فلا عبرة به بل هو باق على ملكه فاذا ادعى الأب عليها او على الزوج انه باق على ملكه ولم يثبت اقراره بان هذا جهازها او ملكها اولها صدق بيمينه انتهى .

اذا تقرر هذا فنقول قضية ما نقلناه انه اذا ثبت بالبينة في صورة السؤال ان الأب ملك الولد ذاك المفرز بصيغة مفيدة للهبة مع القبول ثم اقبضه او أذن

في قبضه او بصيغة النذر او انه أقر بان ذلك المفرز ملك الولد او له اختص الولد بما أفرزه الأب ومع ذلك يشارك سائر الورثة بحسب ارثهم في ما بقي عند الاب. واذا لم يثبت ذلك وحلف باقي الورثة على نفي العلم بالايجاب والقبول او غيرهما مما مر شاركه الورثة في ما أفرز كما يشاركونه في ما عند الأب .

فان قلت افراز الأب ما ذكر واعطائه لولده انما هو لاحتياج الولدفيكون صدقة فلا تحتاج الى الايجاب والقبول .

قلت بعد تسليم كون الاعطاء للاحتياج وان كونه لذلك ناقل له عن ملك الاب الى ملك الولد فكما ان الاصل بقاء الجهاز على ملك الاب مع قيام ذلك الاحتمال فيه حتى يعلم ناقله عن ملكه الى ملك البنت فكذلك الأصل بقاء المفرز على ملكه حتى يعلم ناقله الى ملك الولد فاذا لم يعلم حكم ببقاء ملكه وصدق باقي الورثة دون الولد المذكور كما يقتضيه التعليل المار عن الفتاوى ...

ومما يؤيد ما مر ما في ع ش في من دفع لخادمه او ربيبته شيئا بلا ايجاب وقبول ان تأهلا والا فمن وليهما من انه لا يملكه نعم ان دفع ذلك لاحتياجه او لثواب الآخر كان صدقة فلا تحتاج الى ايجاب وقبول ولا يعلم ذلك الا منه ثم قال وقد تدل قرينة ظاهرة على شيء فيعمل به انتهى .

ونحن نقول في كون الظاهر معمولا به في مقابلة الاصل مخالفة لما في جمع الجوامع من ترجيح عدم الاعتداد بالظاهر في مقابلته ولما في فتاوى الشيخ في النكاح من أن النظر الى الأصل وان كان خلاف الظاهر الغالب .

وفي منظومة ابن العماد حيث قال وقس به غابرا والأصل ما تركوا بغالب الظن مع تأكيد ظنته والله تعالى أعلم بالصواب .

عبدالرحمن البنجويني رحمه الله تعالى

كتاب الوكالة

سؤال :

هل يصح التوكيل في تعليق الطلاق أم لا ؟

وهل يفسد بالتعليق في التوكيل أم لا ؟

وعلى الثاني هل يصح تصرف الوكيل بعموم الاذن أم لا ؟

وهل يصح للولي او القاضي التوكيل في عقد النكاح قبل اذن غير المجبرة أم لا ؟

وهل لهما التوكيل ولو قدرا على العمل الموكل فيه ولاق بهما أم لا ؟

وهل للوكيل التوكيل في ما عجز عنه او لم تلق به مباشرته أم لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السوال الأول فهو انه لا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق قال في المنهاج والتحفة وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه ان يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعاً لذلك او يملك اصله وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج والعمرة وتفرقة زكاة ونذر وكفارة وذبح أضحية وهدى وعقيقة ووقف وغسل اعضاء ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق قيل ونحو الوصايا وتقييدهم بما ذكر الغالب انتهى باقتصار على ما قصد نقله . وفي الشرواني قوله وتقييدهم الخ أي فالتوكيل بسائر التعاليق باطل انتهى ع ش ...

وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو انه لا يصح تعليق التوكيل في المنهاج والتحفة ولا يصح تعليق الوكالة بشرط او صفة او وقت في الأصح كسائر

العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والأمارة للحاجة الى أن قال فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها ما لم يكن تبعاً لمنكوحته اخـذاً مما قبله بطل في الاصح لانه لا ولاية عليه وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الأسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حلات ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء او الطلاق فسدت الوكالة ونفـذ التزويج للأذن انتهى مختصراً .

وفي الشرواني قوله واعتمده الأسنوي وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ايده عبارته لكن أفتى الوالد رحمه الله بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله فى كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه فى الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الأولى اقوى فيكتفي فيها بما لا يكتفى به في الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة .

وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عـــدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قـد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بانه خطـأ صريح مخالف للمنقول اذ الايضاح يحتاط لها فوق غيرها انتهى .

وأراد بقوله بعضهم الشيخ ابن حجر كما في حاشية الشرواني هذا واما اذا كانت الصيغة منجزة وقيد تصرف الوكيل بشيء فانه يصح كما في المنهاج والتحفة فان نجزها وشرط للتصرف شرطاً جاز اتفاقا فوكلتك الآن ببيع هـذا ولكن لا تبعه الا بعد شهر ويظهر انه يكفي في وكلتك ولا تبعـه الا بعد شهر وان الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم ان من قال لآخر قبل رمضان وكلتك في اخراج

فطرتي واخرجها في رمضان صح لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي اذا حلت وقول ولي زوج بنتي اذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسألتنا بعيد جداً انتهى .

قلت وأشار بهذا الى رد ما خالف به النهاية من الفرق فانه ابدى الفرق بان الموكل فيه ممكن حين التوكيل في مسألة الفطرة دون مسألة التزويج هذا .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو انه قد علمت مما تلونا عليك انــه كما فسد التوكيل المعلق فسد تصرف الوكيل في الامر الموكل فيه عند الرملي مؤيداً له بافتاء والده وكذلك عند الخطيب واما عند الشيخ ابن حجر فالتوكيل باطل والتصرف صحيح كما مر من قوله ونفــذ التزويج للاذن ولما في التحفة في شرح قول المنهاج ولا يصح تعليقها حيث قال فلو تصرف بعـد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها او بتزويج بنتــه اذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد أن نكح او زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن انتهى .

ويتخير المفتي والقاضي الغير المتاهل للترجيح بالافتاء والقضاء باي من الطرفين شاء وكذا العامل لنفسه ولا مجال لانكار عقد جرى اعتماداً على رأي صح الا من القاضي .

وأما الجواب عن السؤال الرابع فنعم بالنسبة الى القاضي ولا بالنسبة الى غيره في المنهاج والتحفة ولو وكل غير الحاكم قبل استئذانها يعني اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه فكيف يفوضه لغيره اما بعـد اذنها وان لم يعلم بـه حال التوكيل فانه يصح كما هو ظاهر اعتباراً بما في نفس الامر أما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج موليته على اذنها له بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل انتهى .

وقد اخذ من ذلك بعض المحققين انه يتوقف صحة التوكيل في العقد المختلف فيه على تقليد الموكل والوكيل لصاحب المذهب المجوز له هذا قلت ويؤخذ انه يحتاج الى تقليد المرأة الغير المجبرة ايضاً له قبل الاذن فليحرر وليراجع لتحقيق المقام فان توقف صحة المباشرة على التقليد لا نزاع فيه وانما الكلام في توقف صحة العقد عليه ايضاً وهو الذي يميل اليه القلب .

وأما الجواب عن السؤال الخامس فهو انه لهما التوكيل كما في التحفة ولو قدرا عليه ولاق بهما .

وأما الجواب عن السؤال السادس فهو انه يصح لهما التوكيل في صورة عدم النهي عنه ولو قدرا على العمل ولاق بهما ففي المنهاج والتحفة في الوكالة وان لم يتأت ما وكل فيه منه لكونه لا يحسنه او لا يليق به او يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر فله التوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله او اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما افهمه كلام الرافعي واستظهره الاسنوى انتهى .

وفي النكاح حيث قال وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا لحاجة وفي الشرواني أي حيث لم يأذن له في التوكيل ع ش وظاهر انه يوكل عن موكله كما صرح به سابقاً والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

لو وكل انسانا في بيع ماله فهل يشترط الاشهاد على ذلك التوكيل أم لا .

الجواب :

لا يشترط الاشهاد لا في اصل التوكيل ولا لصحة البيع فان اركان الوكالة

اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ولكل منها شروط ولا اشتراط في التوكيل للشاهد غاية مافي الباب ان المشتري ان صدقه عقد معه البيع وان لم يصدقه لم يعامله نعم يلزم الوكيل في الدعوى بنحو مال او عقد به لغير الله والجواب عنه حيث لم يصدقه الخصم بينة لوكالته أما على نفس التوكيل او على اقرار الموكل به وليس في ذلك اشتراط الاشهاد في التوكيل والله أعلم .

جلي زاده اسعد رحمه الله تعالى

سئل :

رحمه الله قال في المنهاج فلا يصح اي التوكيل في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح أضحية لا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان فهل في معنى الايمان النذر في عدم جواز التوكيل فيه أم لا ؟

فاجاب :

بقوله قال المولى ابن حجر رحمه الله في شرحه ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق انتهى وقال في شرح وتفرقة زكاة ونذر وكفارة اه معطوف على زكاة فيصح التوكيل في تفرقة النذر اي المال المنذور كان نذر مالا للفقراء فيجوز ان يوكل في ايصال المال المنذور اليهم ولا يصح ان يوكل في نفس النذر بان يوكل ان ينذر عنه مالا سواء كان مال نفسه او مال الوكيل والله اعلم .

جلي زاده اسعد رحمه الله

سئل :

عما اذا وكل رجلا بقبض دين له على آخر فاقر بقبضه وصدقه وأمهله في المطالبة ثم بعد مدة انكره فهل له الرجوع ام لا أجيبونا أثابكم الله .

فاجاب :

بقوله قال في التحفة آخر الوكالة ولاعبرة بانكار وكيل بقبض دين هو لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لأن الحق له انتهى وفيه ايضاً ولو قال لموكله قبضت الثمن فانكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه ببرائته بقبض وكيله منه انتهى فحيث اقر الوكيل بالقبض وصدقه الموكل لم يكن له أي للموكل الرجوع علي المدين لأن الحق له واقرار الوكيل وان كان لا يوثر في سقوط الرجوع على المدين لكن تصديق الموكل يمنع رجوعه اذ الوكيل فعله فعل الموكل فيكون قبضه كقبضه فان صدقه يكون اقراراً بالوصول وبراءة الذمة من دينه والله أعلم.
وأما لو لم يصدقه فلا يمنع رجوعه كما يؤخذ من شرح المنهاج والله اعلم.

جلي زاده اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

وكله في الدعوى واحد من شركاه في دراهم تلفت عند آخر واطلق وقال هذا وكيل في الدعوى وما يقوله هو قولي فادعى الوكيل على الآخر ان الدراهم المتلفة كانت قرضاً فيلزمه ردها الى موكلي واجاب الآخر بانها كانت وديعة فهل للموكل عزل الوكيل في ما وكله فيه ثم ادعاء الوديعة بنفسه اذا عجز الوكيل عن اقامة بينة طلبها نحو الحاكم منه او اقام الخصم بينة الوديعة واذا قلتم لا فهل لباقي الشركاه دعوى الوديعة ثم دعوى التقصير في التلف.

الجواب :

الذي يظهر ان للموكل عزل الوكيل ثم دعوى الوديعة والتقصير ما لم يصرح بانه وكيل في دعوى القرض سيما اذا صدقه الخصم في ما يدعيه وكان العزل قبل

حكم الحاكم بشيء فان قلت اذا ادعى شخص يوماً ان ذلك قرض وادعى يوماً آخر انه وديعة لا يسمع منه ذلك فكيف تسمع دعوى الوديعة والتقصير من الموكل بعد دعوى القرض من وكيله بناء على ان قول الوكيل في الدعوى قول الموكل قلت لو سلم ذلك فانما هو اذا صرح الموكل بانه وكيل في دعوى القرض . .

وأما باقي الشركاء اذا لم يثبت توكيلهم لذلك الوكيل فلا يتوهم مانع لهم من دعوى الوديعة والتقصير . ومن التقصير ترك الدراهم في بيت والغيبـــة عنها بلا استحفاظ ممن يوثق به وبلا غلق الباب والله أعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئلت :

عن رجل وكل آخر في بيع بقرة له وتسليم ثمنها الى وكيل دائنه فباعها وسلم بعضاً من الثمن الى الوكيل فلم يأخذه لكونه ناقصاً وتشاجرا فالقى وكيل المدين الثمن وتركاه ثم اخذه شخص ثالث حسبة لئلا يضيع وذهب به الى وكيل المدين والح عليه لأخذه فلم يأخذه فوضعه بين يديه وتركه فضاع فمن الضامن له .

فاجبت :

بقولي لا ضمان على وكيل الدائن قطعاً لانه انما وكل في قبض تمام الثمن ولم يسلمه اليه وكيل المدين ويضمن كل من وكيل المدين والشخص الثالث الآخذ له حسبة وللمالك تغريم ايهما شاء .

أما وكيل المدين فلتعديه بعدم تسليم جميع ثمن البقرة الى وكيل الدائن وبتركه بعد أن لم يأخذه منه وكيل الدائن في محل الضياع وكل متعد ضامن لما في يده وان لم ينعزل بالتعدي عن الوكالة .

وأما الثالث الآخذ له حسبة فلأن يده اما يـد ضمان حيث وضعها على مال الغير بدون اذن معتبر او يد أمان لأن المـــال كان في المضيعة والمالك لا يرضى بضياعه كما يؤخذ الوجهان من التحفة اوائل الغصب ونصها وافتى القاضي بان من ظفر بآبق لصديقه أي او خلصه من نحو غاصب فاخذه ليرده فهرب قبل تمكنه من رده ورفعه لحـاكم لم يضمنه واطلق الماوردي وابن كـج انه يضمنه لوضعه يده عليه انتهى .

وعلى التقديرين وجب عليه حفظه بحسب الامكان حتى يرد المالك او وكيله الأمين او القاضي او ثقة آخر فاذا لم يرده لمن مر وقصر في حفظـه كأن تركه في مضيعة فتلف كان ضامناً .

أما على الاول فلما فى التحفة فى الوديعة ولو اودعه صبي ولو مراهقاً كامل العقل او مجنون مالا لم يقبله أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم فان قبل ضمنه باقصى القيم كما هو ظاهر واذا قبضه لم يبرأ الا برده لمالك امره لأنه كالغاصب اوضعه يده عليه بغير اذن معتبر انتهى .

وأما على الثاني فلما نقله الشرواني عن الشبراملسي وابن قاسم على قول الشيخ هناك والكلام حيث لم يخف ضياعه فان خافه واخذه حسبة لم يضمن كما مر انتهى ونصه هل له تركها حينئذ ويبرأ بدون ردها لمالك الأمر الوجه لا نظير ما تقدم في قوله او قبضها حسبة الخ .

والوجه فيه ايضاً انه ليس له تركها ولا يبرأ الا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها او ردها لغير مالك الامر سم و ع ش انتهى .

لا يقال ان الثالث بريء من الضمان بوضعه الثمن بين يدي الوكيل فانـــه لا ينعزل بالتعدي عن الوكالة لأنا نقول انه وان بقي وكيلا صحيح التصرف في

تسليم تمام الثمن الى وكيل الدائن لو سلمه اليه بعد التعدي لكنه وكيل متعدخائن ولا يبرأ الثالث بدفع ما وضع اليد عليه الى غير الأمين كما يؤخذ من التحفة والشرواني اوائل الغصب .

عبارة التحفة ولو غصب من غير المالك برىء بالرد لمن غصب عنه ان كان نحو وديع ومستأجر ومرتهن .

وعبارة الشرواني قوله نحو وديع اه من نحو الوديع القصار والصباغ ونحوهما من الأمناء اه ع ش انتهى .

ومتى غرم واحد منهما لم يرجع به على الآخر لكون كل مستقلا بالاخذ والتضييع أما الوكيل فلاخذه البقرة وثمنها وتضييعه له .

وأما الثالث فلأخذه له حيث ترك ولم يأخذه من الوكيل هذا ما عندنا فى الجواب والله أعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الاقرار

سؤال :

ما هو الاقرار واركانه وشرائطها ؟

الجواب :

الاقرار اخبار خاص عن حق سابق على المخبر .

وأركانه مقر ومقر له ومقر به وصيغة . وزاد بعضهم المقر عنده من حاكم او شاهد ونظر فيه بانه لو توقف عليه لزم انه لو اقر خالياً بحيث لا يسمعه الا الله ثم بعد مدة تبين انه اقر خالياً بكذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعاً انتهى .

قلت من اعتبر هذا الركن الخامس اعتبره لحكم الحاكم والزام المقر بما ترتب على اقراره ومن لم يعتبره اكتفى بصحة الاقرار في نفسه فالاقرار صحيح فى حد ذاته بدون ذلك الركن ولا يحكم بما يترتب عليه إلا عند وجوده فعاد النزاع لفظياً هذا ...

وشرط المقر ان يكون مطلق التصرف عند الاقرار وان لا يكذبه الحس كاقرار مرأة بصداقها عقب ثبوته ولا الشرع كما في قوله داري او ملكي لزيد وان يكون مختاراً فلا يصح اقرار مكره عليه نعم اذا أقر بشيء واقر بانه مختار فيه ثم ادعى انه كان عن اكراه واقام عليه بينة لم تقبل بينته الا أن ثبت بنحو تواتر او بعلم قاض او بينة حسبة انه كان مكرهاً حتى على اقراره بانه مختار كما في

التحفة ومن ثم يحرم ضرب المتهم بنحو سرقة حتى يقر به كما فيها ايضاً واعتمده النهاية والمغني ولو اقيمت بينة على الاكراه واخرى على الاختيار قدمت الأولى ما لم تقل بينة الاختيار انه كان مكرها وزال اكراهه هذا .

وشرط المقر له ان يكون معيناً واهلا لاستحقاق المقر به .

وشرط المقر به ان يكون مما تجوز المطالبة بــه لا كنحو عيادة مريض ورد سلام وان لا يكون ملكا للمقر حين يقر وان يكون اذا كان عيناً في تصرف المقر حساً او حكما ولكن هذا الشرط معتبر لوجوب التسليم لا لصحة الاقرار في حد ذاته فلو اقر بعين لزيد ولم تكن في يده اذذاك ثم صارت فيها عمل بمقتضى اقراره

وشرط الصيغة كونها لفظا او كتابة او اشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق لغيره عليه والله أعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا أقر شخص ببيع حديقته او طلاق زوجته ثم رجع عنه وقال ظننت البيع صحيحاً فبان فاسداً او ان وكيلي طلقها فبان خلافه فهل يقبل منه رجوعه ام لا ؟

الجواب :

انه لا يقبل منه الرجوع الا اذا قطع ظاهر الحال بصدقه او ابدى عذراً كصورة السؤال قال الشيخ في الاقرار من التحفة ولو أقر ببيع مثلا او هبة واقباض بعدها ثم قال ولو متصلا فثم لمجـرد الترتيب كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة لم يقبل لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولأن الاقرار يراد به الالتزام فلم يشمل الفاسد اذ لا التزام فيه نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقـــه

كبدوي حلف فينبغي قبوله انتهى .

وقال في الطلاق منها (فرع) اقر بالطلاق او بالثلث فانكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذراً لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل انتهى والله اعلم .

الداعي المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يصح الاقرار في مرض الموت للوارث ام لا .

الجواب :

نعم يصح على المذهب في المنهاج وشرحه التحفة وكذا يصح اقراره لوارث حال الموت بمال ومنه اقرار بقبض صداقها واقرار من لا يرثه الا بيت المال لمسلم ولو اقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فان لم يقل في الصحة او قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المرض كما يأتي (على المذهب) وان كذبه بقية الورثة او بعضهم لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه انتهى .

ولكنه اختار جمع عدم قبوله ان اتهم بقصده حرمان بقية الورثة ففي التحفة واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه قال الاذرعي فلا ينبغي لمن يخشى الله ان يقضي او يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم ان قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وانه لا يحل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه اقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم كما صرح به جمع فلهم طلبها بعد ذلك انتهى .

وفى الشرواني قوله ان يقضي اه اي ولو لم يكن في البلد غيره اه ع ش وفيها هلا زاد او يشهد بذلك قوله ولا شك فيه أي في ما قاله الاذرعي ع ش عبارة المغني تنبيه الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لاشك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه قوله اذا علم بالقرائن اه ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب انتهى .

فيستفاد من ذلك انه ان توفرت قرائن قصد المقر حرمان بعض الورثة فلا يجوز عندهم للقاضي القضاء ولا للمفتي الافتاء بصحته ولا للشاهد الشهادة وان وصلت القرائن الى حيث يقطع بقصده ذلك وكذبه فى ما اقر به فبالأولى ومع ذلك يقبل ظاهراً ولو حكم به القاضي نفذ حكمه والله اعلم .

المدرس عبد الكريم

سؤال :

اذا أقر شخص بشيء وحكم به القاضي فهل يثبت المحكوم به ظاهراً فقط أو ظاهراً وباطناً . .

الجواب :

أخذاً من عبارات الفقهاء في مواضع شتى ان مقتضى حكم الحاكم الثبوت ظاهراً وباطناً ايضاً في ما كان باطن الامر كظاهره لا مطلقاً اذ الاقرار يمكن أن يكون عن كذب او اشتباه المقر ولا يكون المقر به امراً واقعياً وحينئذ لا يحصل منه شيء ولا يثبت بالحكم به امر واقعي اذ الحقائق لا تنقلب بحكم الحاكم . .

ففي ما اذا ادعت زوجة زيد انه طلقها ثلاثاً واقر زيد بها كاذبا وحكم القاضي بوقوعها وبينونتها الكبرى منه بانت منه بها ظاهراً ولا تحل له الا بعد التحليل .

وأما باطناً فهي زوجته باقية في عصمته على الطلقات الثلاث وله مباشرتها ولها تمكينه اذا صدقته ولافرق في الاقرار بين ان يكون خالياً او عند من ترد شهادته او تقبل ولم يشهد به الشاهد او وشهد به عند الحاكم او عند الحاكم وحكم بمقتضاه غير ان الحاكم يحكم به ويلزم المقر بالمقتضى وغيره ليس له هذه السلطة الا المحكم في محل التحكيم ومما يصرح بذلك عبارة الشيخ في مواضع ويفيده كالتصريح عبارته في التنبيه الواقع في فصل الاقرار بالنسب والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سئل :

رحمه الله لو قال عالم هذا ابن عمي ووارثي فمات هل يرثه ؟

فاجاب :

بقوله المأخوذ من التحفة انه يرثه حيث قال ويكفي قول البينة ابن عم لأب وان لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر انتهى .

أي ان المقر ان كان فقيها عارفا لم يحتج الى تسمية الوسائط ويكفي قوله هذا ابن عمي ووارثي بل لو قال هذا وارثي قبل بدون ذكر العمومة على ما صرح به في الفتاوى حيث قال اذا صدر ذلك اي هذا وارثي من فقيه عارف بشروط الاستلحاق وبحقيقة قوله هذا وارثي وما يشترط له ثم مات من غير أن يحتمل حدوث حاجب للمقر له فحينئذ يقبل منه هذا الاقرار لأن تلك الاحتمالات التي نظر اليها القفال منتفية حينئذ انتهى . جلي زاده اسعد رحمه الله تعالى بفضله

سئل :

رحمه الله لو أقر ان فلانا ابن عمي ووارثي ثم مات فشهدت البينة باقراره فهل يرثه المقر به او لا ؟

فاجاب :

بقوله قال المولى ابن حجر في شرح المنهاج عند قول المصنف كهذا اخي أو عمي ما نصه وهل يشترط أن يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي لابوين او لاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع والاسلام كل محتمل وظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول واقره الاذرعي وغيره بل جرى عليه الشيخان انتهى والمأخوذ من هذا ميل الشارح الى الأول كما لا يخفى على العالم بمزايا الاساليب وفي حاشية ابن قاسم عند قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الاول ما نصه والاوجه الثاني شرح م ر والمراد محمد الرملي .

وفيها ان المولى محمداً الرملي مال الى الثاني وفي فتاوى ابن حجر ما حاصله ترجيح الثاني وان تعين حمل كلام القفال ومن وافقه على انه لا يرثه قبل البحث عن ورثته وحمل كلام غيرهم على انه يرثه بعد البحث عن ورثته وبين ذلك بكلام الشيخين وغيرهما ثم قال ويتعين حمل كلام القفال ومن وافقه على ما ذكرته والا فهو ضعيف لمنابذته لكلام الشيخين كالاصحاب في الشهادة .

وذكر عن القفال ان من قال هذا وارثي ومات قبل بيان جهة الارث لا يرثه وان الاذرعي نقل عن بعضهم انه اذا قال فلان وارثي قبل فاجرى الكلام والتطبيق

بالحمل على ذلك وذكر من جملة ذلك انه لو شهد انه ابنه او اخوه ولم يذكر كونه وارثا نزع بشهادتهما المال ممن هو بيده واعطيه بعد البحث كما رجحه ابن الرفعة ونقله عن الجمهور فالمولى ابن حجر صرح بالارث فى الفتاوى في مثل المسؤول عنه وان كان يؤخذ من التحفة ميله الى كلام القفال لكنه جمل كلام القفال بين حمله على ما ذكر او ضعفه بعد اطناب تام فالفتوى هنا على الفتوى هنا لما فيها من مزيد التفصيل والتحقيق مع التصريح بالارث .

جلي زاده أسعد

سؤال :

أقر زيد برحى لعمرو في ملك بكر ظاهراً ثم اعطى بكر من منافعها لزيد بنذر او هبة او غير ذلك هل يؤخذ منه ما اعطاه له ويسلم لعمرو كما ان عينها متى حصلت في يده تؤخذ منه وتسلم لعمرو .

الجواب :

نعم لأن الاقرار بالعين اقرار بالمنفعة لا محالة فكل ما حصل في يد المقر من جملة المقر به عيناً او منفعة فهو باقراره مملوك لمن أقر له يجب رده .

ولا شبهة فى صحة هذا الاقرار ووجوب العمل بمقتضاه وكون المقر به في يد المقر انما هو شرط للتسليم لا للصحة .

قال في التحفة بعد قول الماتن وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له انتهى .

وأفهم المتن ان هذا شرط للتسليم لا للصحة الاقرار فيصح حتى اذا صار ف يده عمل به كما يأتي انتهى .

وما يأتي هو قول الماتن ايضاً فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار انتهى .

ولا فرق في صحة الاقرار بين العين والمنفعة صحة وحكما ومن ثم قال في الانوار لو قال العبد الذي في يد زيد مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يده أمر ببيعه في دين عمرو انتهى .

ومن زعم ان العمل بمقتضى الاقرار موقوف على تملك العين اي ظاهراً يرد بقول التحفه والمنهاج فلو أقر بحرية عبد معين في يد غيره ثم اشتراه لنفسه او ملكه بوجه آخر او استأجره .

وخص بالشراء لانه الذي يترتب عليه جميع الاحكام الآتيـة حكم بحريته انتهى . فقوله او استأجره نص على أن المدار على الوقوع تحت اليد ولو باجارة او اعادة او غير ذلك ولذا عبروا بالوقوع او الحصول او الصيرورة في اليد دون التملك الا نادراً ومن انكر ذلك فعلاجه السكوت .

عبداللطيف رحمه الله تعالى

وعامله وايانا في الدارين بفضله انه قريب مجيب

﴿ كتاب العارية ﴾

سؤال :

ما هو الاعارة وحكمها وأركانها وشرائطها ؟

الجواب :

الاعارة عقد يتضمن اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده الى مالكه بعد حين فقد تكون واجبة كاعارة ثوب لدفع مؤذ كحر ومحرمة كاعارة جارية لمن عرف بالفسوق ومندوبة كاعارة ماعون لنحو جار يحتاج اليه ومكروهة كاعارته لمن يتوهم استعماله فى المأكولات والمشروبات المحرمة ومباحة ومثلوا لها باعارة من لا حاجة له بالمعار كما فى ع ش .

وفي الشرواني ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل مجاناً بل له طلب الأجرة ثم ان عقد بالاجارة ووجدت شروطها فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا واجارة معنى ولا يضمن العين حينئذ تغليباً للاجارة انتهى .

وأركانها معير ومستعير ومستعار وصيغة وشرط المعير الاختيار وصحة تبرعه وملكه المنفعة وان لم يملك الرقبة فعليه تصح اعارة المالك للعين والمنفعة والمالك المنفعة كالمستأجر لا مالك العين فقط كمن ملك داراً وأجرها لمدة سنة فهو في تلك المدة لا تصح منه الاعارة لها ولا مالك الانتفاع كالمستعير ولا نحو فقيه في مدرسة ومتعبد فى رباط فانهم يملكون الانتفاع لا المنفعة .

وشرط المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح نحو اعرت فرس احدكما ولا اعارته لصبي او مجنون الا بعقد وليهما بشرط ان لا يكون الاستعارة مضمنة

بان تكون استعارة من المالك او من المستأجر اجارة صحيحة اما المضمنة كالاستعارة من المستأجر اجارة فاسدة فلا تصح منه لهما الا للضرورة ثم لهذا المستعير انابة من يستوفي له المنفعة كأن يركب مثله او دونه لحاجته دابة استعارها للركوب او يركبها زوجته وخادمه وولده مطلقاً كما هو الظاهر من الاطلاقات او لحاجته كما قيده بها سم .

وشرط المستعار كونه منتفعاً به حالا انتفاعا مباحا مقصوداً مع بقاء عينه فيستفيد المستعير المنفعة وهو الاكثر كلبس الثوب وسكنى الدار وركوب الفرس وحمل الاثقال او عينا كما لو استعار شاة ليأخذ لبنها وصوفها ونسلها او شجرة ليأخذ ثمارها هذا . .

ومنهم من قال ان هذه الأعيان مستفادة بالاباحة من المالك لا بالاستعارة وانما ثمرتها التوصل بها الى منفعته هي التوصل الى تلك الأعيان المباحة وهو دقيق لطيف جداً . .

فلا تصح اعارة الطعام للاكل ولا شمعة للاشعال وانما نحو ذلك اباحة كما في تقديم الطعام للضيف .

وشرط الصيغة كونها لفظا يشعر بالاذن في الانتفاع او بطلب الاذن فيه كاعرتك هذا او اعرني ويكفي اللفظ من احد الطرفين مع فعل الآخر هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس عبدالكريم

سؤال :

هل يضمن المستعير ثوراً للحراثة اذا تلف بلدغ حية في وقت الحراثة ؟

الجواب :

نعم يضمن لأن ذلك تلف في الاستعمال المأذون فيه لا بالاستعمال وكل تلف ذلك مضمن ففي المنهج وشرحه لشيخ الاسلام فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارثا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري اه وفي حاشية الجمل قوله لا باستعمال ماذون فيه اه كسقوطها فى بئر حالة سيرها ثم فيها وكتب ايضاً قوله كسقوطها في بئر ومنه ما لو استعار ثوراً لاستعماله في ساقية فسقط في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به ثم فيها ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل يضمن ولو كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب اه والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا تبع المستعار ولده فهل يدخل في ضمان المستعير ام لا ؟ واذا نزل من الدابة المستعارة وارسلها مع شخص الى المعير فركبها في الطريق وتلفت فعلى من يكون الضمان . والى أي وقت يدوم حكم العارية اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق أما الجواب عن السؤال فهو ان ولده لا يدخل فى ضمان المستعير قال فى حاشـية الجمل نقلا عن شرح م ر ولو استعار دابة ومعها تبيع لم يضمنه لأنه انما اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها ولده ولم يتعرض له مالكه بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي ولا تضمن ثياب الرقيق المستعار لانه

لم ياخذهـــا لاستعمالها بخلاف اكاف الدابة والأصح انه لا يضمن ما ينمحق اي يتلف من ثوب او نحوه او ينسحق اي ينقص باستعمال ماذون فيه لحدوثه باذن المالك وموت الدابة كالانمحاق وتقرح ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً اعاره ليقاتل به كالانسحاق قاله الصيمري في الآخرة اه .

واما الجواب عن السؤال الثاني فهو ان الضمان على المستعير وان ركبها التابع لأنه في حاجة المستعير من ايصالها الى محل الحفظ كما في الجمل نقلا عن ع ش على م ر ولكن للمستعير الرجوع على من ركبها بما غرمه اذا غرمه اذا خان فيها بركض او قصر في حفظها لأنه اما اجير منه لاعادتها الى صاحبها او وكيل متطوع وكل منهما ضامن عند الخيانة وهذا ظاهر لمن تتبع القواعد الفقهية .

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو ان المستعار يبقى في ضمان المستعير حتى يسلمه الى مالكه او وكيله .

قال في حاشية الجمل قال في الروضة والرد المبريء من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى وضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه انتهى زي انتهى . هـــذا والله أعـلم بالصواب .

المدرس في بيأرة عبدالكريم

سؤال :

هل للمستعير الأنتفاع بالمستعار بما لم يؤذن فيه ولم ينه عنه؟ وهل عليه الاجرة اذا زاد على المحل المقرر لركوب الدابة الى وصوله ...

الجواب :

نعم له الانتفاع الغير المأذون فيه اذا لم ينه عنه وعليه الاجرة اذا جاوز المحل المقرر قال في حاشية الجمل على قول المنهج وله انتفاع ماذون فيه اه نقلا عن م ر ما نصه نعم لو اعاره دابة ليركبها لمحل كذا ولم يتعرض للركوب في رجوعه جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الأجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المستأجر فلا رد عليه ويؤخذ منه ان المستعير الذي لا يلزمه رد كالمستأجر ويحتمل خلافه .

ولو جاوز المحل المشروط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بناء على ان العارية لا تبطل بالمخالفـــة وهو ما صححاه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله جاز له الركوب اي وجاز له الذهاب والعود في أي طريق اراده ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضا منه بكلها انتهى والله أعلم

المدرس في بيارة عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

سؤال :

ما هو الغصب وما حكمه ؟ وماذا يجب على الغاصب .

الجواب :

الغصب لغة اخذ الشيء ظلماً . وشرعا له معنى خاص وهو الاستيلاء جهاراً على حق غير عيناً او منفعة عدواناً ومعنى عام وهو الاستيلاء المذكور جهاراً اولا فيدخل في هذا المعنى السرقة والمحاربة والاختلاس والخيانة لأن الاستيلاء ان كان يأخذه له من حرز مثله خفية فسرقة او بطريق المكابرة في نحو صحراء فمحاربة ونهب او بطريق المجاهرة والاعتماد على الهرب فاختلاس او بطريق التصرف الغير المشروع في ما ائتمن عليه اعتماداً على الجحد فخيانة كتصرف الوكيل في ما وكل فيه والمودع في ما اودع والناظر في الاوقاف والوصي في مال الأيتام والخازن في مال بيت المال والشريك في المال المشترك بغير المشروع كما يدخل الغصب بالمعنى الخاص فيه .

ومما له حكم الغصب من حيث الإثم واصل الضمان ما اخذه من غيره لطلبه منه وعلم انه اعطاه لمجرد حيائه منه وما لو جلس عند قوم ياكلون وسألوه ان يأكل معهم فاكل وعلم ان ذلك لمجرد حيائهم من جلوسه عندهم ومنه ما ياخذه شخص معروف بوصف كالعلم والصلاح واستجابة دعائه ممن يعطونه لاعتقادهم بوجود الوصف المذكور فيه ولم يكن كذلك كما في التحفة اواخر الوديعة .

ومما له حكمه ضمانا لا اثماً ما اذا اكل طعاما في بيت صالح وتبين انه كان مغصوبا او استأجر دابة ممن يظنه مالكها فتبين خلافه وما لو اخذ مال غيره بظن انه مال نفسه فظهر خلافه كما في فتح الوهاب .

ومما له حكمه اثماً لا ضمانا ما لو اخذ ماله عند غيره ويظن انه مال غيره فتبين انه مال نفسه فانه يأثم بالاقدام والأخذ على الظن المذكور ولكنه لا يضمن لكونه في الواقع مال نفسه . .

وأما حكمه فهو انه حرام اجماعاً وكبيرة في ما وصل قيمته ربع دينار وكفر استحلالا وعند بعض الفقهاء انه كبيرة مطلقاً ولو في غصب حبة حنطة وفيه تشديد وقيدوه بغصب غير نحو الكلب فانه صغيرة .

قلت يتأمل في كون غصبه صغيرة في ما اذا احتاج صاحبه اليه لحراسة نحو ماشية او مزرعة او اهل بيته من المتلصصة ومن يعاديهم والظاهر ان غصبه حينئذ من الكبائر لشدة حاجته اليه .

واما ما يجب على الغاصب فان كان المغصوب نحو حق من موقوف كالاستيلاء على محل فقيه في مدرسة او مصل في جامع فهو الندم والانتهاء عن الأستيلاء .

وان كان عيناً فان بقيت في محل الغصب سليمة وجب ردها او ناقصة فمع ارش النقص او مستعملة فمع اجرة مدة الاستعمال وكذا لو كانت غير مستعملة ولها اجرة عادة كدابة .

وان نقلها الغاصب الى محل آخر ففي حاشية الجمل المعتمد انه يطالب باقصى قيمة من الغصب الى حين المطالبة ولو كانت في محل قريب للحيلولة فاذا رد العين الى مالكها رد عليه القيمة ولو مطالبة الغاصب باجرة العين مدة وضع يده عليها ولو لم يستعملها كما في ع ش وفي فتح الوهاب انه يطالب بالعين ان كانت في

محل قريب هذا ...

واذا استولى على حرة وزنى بها مكرهة وجب عليه الحد ومهر مثلها وحكومة افتضاض البكارة ان كانت بكراً كما يجب عليه اجرة مثل عملها وعمل الحر المستولى عليهما اذا استعملهما في عمل كطبخ وخياطة وبناه وزراعة ونحوها اما اذا حبسهما بلا استخدام فلا شيء عليه الا الاثم لأن الحر لا يدخل تحت اليد ذاتا نعم يجوز هنا للامام تغريم الغاصب اجرة مثل مدة الحبس زجراً له عن نحو هـذا العمل الشنيع البشيع استنباطا من كلامهم في ان للامام الحكم بما يراه موافقاً لحفظ المصالح العامة اذا لم يخرج عن قواعد الدين .

وان كانت تالفـة فان كانت مثلية وهي ما حصره كيل او وزن على العادة وجاز فيه السلم كماء لم يغل وتراب ونحاس ومسك وقطن وحبوب ودقيق ودهن ولحم ضمنه بمثله ووجب عليه رد مثله بخمسة شرائط :

الاول ان لا يتراضيا على القيمة .

الثاني ان يكون للمثلي قيمة في محل المطالبة لا كماء غصب عنه في مفازة قاحلة ثم وجد الغاصب في معمورة لا قيمة فيها للماء .

الثالث ان لا يكون لنقله من محل المطالبة الى محل الغصب مؤنة .

الرابع ان لا يصير المثلي متقوماً كحنطة صارت هريسة ودقيق صار خبزاً .

الخامس ان يوجد مثله هناك لا اذا فقد حسا او شرعاً كأن وجد باكثر من ثمن المثل والا ضمن باقصى القيم من الغصب الى حين التلف .

وان كانت متقومة وهي غير ما حصره كيل او وزن عادة كفرصة ودار واخشاب او كانت مثلية لم يجز فيها السلم كمعجون وغالية او مثلية جاز فيها السلم ولم تتحقق الشروط السابقة فتضمن باقصى قيم من الغصب الى التلف . وتعتبر

قيمة الماء المذكور باعتبار المحل الذي غصب فيه هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

لو غصب ظالم شاة وذبحها وجعلها طعاماً واكله رجل فهل تسقط عدالته ام لا وما معنى قولهم الا حيث يستعظم .

فاجاب :

بانه ان لم يعرف انها مال الغير فلا اثم عليه لأن الجهل وان لم يسقط الضمان لأنه من خطاب الوضع لكنه يسقط الاثم لأنه من خطاب التكليف والجاهل ليس بمكلف وقد صرح بهذا ابن حجر فى باب الغصب عند قول المتن والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان .

فان قلت كان واجباً عليه ان يبحث عما في يد الظالم لأن حاله يدل على ان ما في يده حرام .

قلت ذلك ليس بواجب على الأصح فان معاملة من اكثر ماله حرام واكل ما بيده مكروه قاله ابن حجر قبيل باب النكاح (١) .

فان قلت هل يطالب به فى الآخرة ام لا ؟

قلت نعم يؤخذ من حسناته حتى اذا لم يبق له حسنة فيحمل عليه من سيئات المالك . . .

فان قلت فما الفرق بين هذا الجاهل وآكل الحرام عالما ؟

---

(١) قبيل قول المتن ومن عليه دين .

قلت الجاهل ليس عليه اثم ولا يعذب به وانما فائدة التحميل تخفيف (١) العذاب على المالك بخلاف الآكل عمداً فانه اذا حملت عليه السيئات يعذب بها ذكره ابن حجر في باب الشهادات عند قول المتن ورد ظلامة آدمي .

وأما اذا عرف بانها مال الغير فان ايس من معرفة صاحبها فهي بيت المال كما صرح بــه ابن حجر في باب الغصب (٢) عند قول الماتن فان تعذر فالمذهب انه كالتالف فلا يأثم مستحق بيت المال باكلها .

فان قلت وان لم يأثم من حيث انــه مال مالكها لكنه يأثم من حيث انها مشتركة بينه وبين غيره من سائر مستحقي بيت المال كما اذا غصب ظـالم اموالا من جماعة وخلطها ثم وصل منها شيء الى واحد منهم فلا يجوز له الظفر بل يقسم بينه وبين غيره .

قلت بيت المال ليس كذلك بل يجوز لكل من ظفر به اخــــذ ما يستحقه صرح به ابن حجر في اوائل قسم الفيء وأما اذا لم ييئس من معرفة صاحبها عادة فنقول لما ذبحها الغاصب وجعلها طعاماً صار كالتالف فيملكها الغاصب كما صرح به ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن (٣) .

وعلى هذا لو قدمه الخ لكنه يحجر عليه فلا يجوز له التصرف في الطعام حتى يؤدي البدل كما صرح به عند قول المتن (٤) ولو حدث نقص فاكل هذا الطعام

---

(١) وقضية هذا ان معنى اخذ الحسنات اعطاء المالك مثلها بلا نقص من حسنات العامل والآكل اني عبد الله .

(٢) في فصل ما يطرأ على المغصوب اني عبد الله .

(٣) قبيل فصل بيان حـكم الغصب اني عبد الله .

(٤) في فصل اختلاف المالك والغاصب اني عبد الله .

لا يأثم من حيث انه مال الغير لانه قد عرفت ان حق الغير انتقل الى ذمة الغاصب وصار الطعام مال الغاصب لكنه يأثم من حيث انه اعان الغاصب على معصية هي التصرف قبل أداء البدل وما رأينا عد هذا من الكبائر حتى يسقط العدالة..

نعم الغاصب نفسه مردود الشهادة لان الغصب مطلقاً كبيرة ذكره ابن حجر فى اوائل الغصب ...

وأما قوله الا حيث يستعظم فمعناه ان الاتيان لا يرد به الشهادة ما لم يصر عليها الا في بلدة يستعظم اهلها الاتيان بها مثلا اللعب بالنرد صغيرة لكنه في بعض البلاد يستعظمونه فترد به الشهادة مرة واحدة .

وهذا بناء على المرجوح وأما الراجح فهو ان الاتيان بالصغيرة لا ترد بها الشهادة اذا غلب طاعاته على صغايره سواء استعظمها اهل تلك البلدة أم لا .

قال ابن حجر في شرح لارشاد الكبير والعدل هو الذي ما أتى بكبيرة ولا غلبت صغايره على طاعاته والا فهو فاسق وكذا اذا استويا .

وقد أفاد هذا الكلام ان الاصرار على نوع من الصغائر لا يؤثر الا اذا غلبت معه الصغائر وانه لا فرق في ذلك بين ارتكاب النرد ونحوه من الصغائر الآتية

وما في الحاوي تبعاً للغزالي كامامه من ان ذلك قد يستعظم فى بلدة فترد الشهادة بمرة واحدة منه وقد لا يستعظم فيعتبر فيه الاصرار ضعيف انتهى تأمل فيه تجده صريحاً فى ما ذكرناه والله اعلم .

يحيي المزوري عليه الرحمة

وقال المحقق البنجوني في هذا الموضوع بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه واتباعه في هداه ما اخذ بغير حق سواء كان بغصب او حياء او غيرها لبيت المال ان لم يمكن عادة معرفة المالك ولم يطرأ عليه

على تقدير مثليته عند الآخـذ ما يأتي من السراية الى التلف او الاختلاط بما لا يمكن التميز عنه على ما في التحفة في بابي الغصب والسير وفي النهاية فيهما وفي اوائل احياء الموات وفي الفتاوى في الباب الاول وفي اكثر من موضع من بابي البيع والشهادات وللمستحق منه ان يظفر به ويأخذ قدر حقـه كما في تلك الكتب في ما عدا الثالث من تلك الابواب وفي قسم الفيء ايضاً الا ان الشيخ الشبراملسي قال فيـه انما يأخذ قدر ما كان يعطاه ويختلف ذلك باختلاف كثرة المحتاجين وقلتهم فيجب عليه الاحتياط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفـه امين بيت المال على الوجه الجائز انتهى .

وباق على كونه ملك المالك ان امكنت معرفته ولم يطرأ على التقدير المار ذلك ايضاً فمن عامل الآخذ او اكل ما عنده جاهلا بالحال لا يطالب في الآخرة ان عذر بان لم يكن الآخذ ممن ظاهره الظلم ويؤخذ حسناته مع تأثر القلب وحصول الظلمة على التقديرين على ما في الفتاوى آخر الهبة نقلا عن البغوي وتقريرهم له لكن في الفتاوى في الغصب وقد يقال مقتضى المطالبة بما اتلفه ناسياً او جاهلا المطالبة هنا مطلقاً عذر او لم يعذر لان هذا من باب خطاب الوضع فليست مطالبته بفعل حرام بل باتلاف مال انتهى .

ولا يجب عليه البحث والسؤال لكون معاملة من اكثر ماله حرام مكروهة على ما في التحفة والنهاية في باب البيع قبيل فصل تفريق الصفقة وقسم الصدقات او آخرها والاطعمة اثنائها وفي الفتاوى في اكثر من موضع من البيع وفي بابي الغصب والهبة وان كانت محرمة على ظاهر كلام المالكية ومختلفـاً فيهـا بين الحنابلة . . .

فان قلت فما الفرق بين كون المعامل والآكل جاهلا بالحرام وبين كونه

عالماً به على تقدير ظهور الظلم قلنا لا نسلم لزوم الفرق بينهما لكون الجاهل حينئذ غير معذور او لكون المطالبة من باب خطاب الوضع كما مر ولو سلم فيجوز أن يكون عقاب العالم اشد ويكون الفرق في الدنيا باحتلال ولاياته وشهاداته كافياً وملكه الآخذ مع انتقال الحق الى ذمته ان طرأ عنده على تقدير المثلية ولو بعد اليأس من معرفة المالك على ما هو الظاهر ما يسري به للتلف كبل الحنطة ونقعها وجعلها هريسة وجعل التمر والدقيق عصيدة على ما في تلك الكتب في الغصب وان بقي لهما المالية على ما في الفتاوى آخره بخلاف جعل اللحم قديداً او ذبح الحيوان او تصييره لحما كما في الشبراملسي او الاختلاط بما لا يمكن التميز عنه من ما له على ما عليه الشيخان كاختلاف زيت وقمح ودراهم بمثلها بخلاف اختلاط بر ابيض باسمر او بشعير وان عسر التميز الا انه ملك له ملكا مراعى كما في النهاية ومرهون بحق الغير كما في الفتاوى ومقيد ملكيته بغرم البدل كما في التحفة آخر الصيد وان اعترض عليه ابن قاسم ومن ثم منع ذلك الآخذ من التصرف وكذا غيره كما في الشبراملسي في مسألة تقديم الغاصب طعام المالك له حتى يغرم البدل للمالك او لناظر بيت المال .

وأما اذا كان الاختلاط بمغصوب آخر فهو لبيت المال بعد اليأس من معرفة المالكين كما هو الظاهر ومشترك بينهما قبل اليأس على ما قاله السراج البلقيني وأفتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده وايده في نهايته كالشيخ في فتاواه بافتاء البغوي بانه اذا أخذ المكاس من انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه في ذلك المختلط لا يحل الا ان يقسم بينه وبين من اخذت منه هذا ولا تغتر بما قاله المولى المزوري في الصورة الثانيـة اعني صورة البقاء على ملك المالك ان الجاهل على تقدير ظهور ظلم الآخذ وان اخذ حسناته وحمل عليه سيئات

المالك اذا لم يبق له حسنة الا انه لا اثم عليه ولا عقاب وفائدة التحميل تخفيف العذاب عن المالك واستند له بما ذكره الشيخ في الشهادات في شرح وزد ظلامة آدمي ولا بما كتب عليه بعضهم (وهو مولانا عبدالله الاندرقاشي) من ان قضية هذا ان معنى اخذ حسنات العامل او الآكل اعطاء المالك مثلها بلا نقص من حسناتهما فان ما ذكره الشيخ هناك وان ظهر له من قواعدهم الا انه لم يرض بـه ولذا ضعفه بقوله وبهذا يظهر ان قوله تعالى الخ على انه يجوز ان يكون كلام الشيخ هناك في دين يعذر المدبون في تسببه .

وكذا لا نغتر بما ذكره في الصورة الثالثة اعني صورة كونه ملك الآخذ ان الغاصب اذا ذبح شاة واتخذها طعاماً واطعم عالما بذلك فهو لا يأثم من حيث انه مال الغير بل انما يأثم من حيث انه اعان الغاصب على معصية التصرف قبل اداء البدل وما رأينا احداً عد هذا من الكبائر حتى يسقط العدالة نعم الغاصب بنفسه مردود الشهادة لكون الغصب مطلقا كبيرة كما في التحفة في اوائل الغصب انتهى فانه يأثم ايضاً من حيث انه تصرف في ما تعلق به حق المالك واكل ما هو مرهون به شرعاً ويعد غاصباً اذا استولى عليه على وجه الغلبة باذن الغاصب كما اذا كان الغصب والاتخاذ من بعض الظلمة والتناول من بعض آخر منهم باذنه كيف واخذ كل لقمة معصية واكله معصية اخرى .

عبد الرحمن البنجوني

قوله ومشترك بينهما قبل اليأس أي ان امكن عادة معرفتهما او لناظر بيت المال ان امتنعت الا ان الظاهر ان للغير في الصورة الثانيـــة اذا كان له حق في بيت المال ان يأخذ حقه وفق بما مر عن الشبراملسي من غـــير توقف على غرم البدل لأن الناظر انما يأخذ البدل للمستحقين سيما اذا لم ينتظم امر بيت المـال .

سئل :

رحمه الله عما اذا غصب رجل بستانا وسلمه لآخر فتناول ثماره بالبيع الفاسد والاكل وغير ذلك وادعى الاكراه فهل للمالك مطالبته بما كان في يده ام لا ؟

فاجاب :

بقوله في التحفة والايدي المترتبة بغير تزوج على يد الغاصب الضامن ايدي ضمان وان جهل صاحبه الغصب لانه وضع يده على ملك غـــيره بغير اذنه . والجهل انما يسقط الاثم لانـه من خطاب التكليف لا الضمان لأنه من خطاب الوضع فيطالب مالكه ايهما شاء انتهى .

فيؤخذ من ذلك أن يد الآخر المذكور في السؤال يد ضمان سواء كان مكرهاً او غير مكره لانه وضع يده على ملك غيره بغير اذنه فما تلف من ثماره ففي ضمانه ثم ما اخذه من الثمار واتلفه ان كان اخذه لغرض الغاصب ولم يستقل بالاتلاف بان حمله عليه الغاصب وكان جاهلا بالغصب فالقرار على الغاصب وكل من ترتبت يده على يد الغاصب ككل من اخذ من بستانه بغير اذنه شيئاً وان كان جاهلا او مكرها كما علم مما مر عن التحفة والله أعلم .

(جلي زاده أسعد)

كتاب الشفعة

سؤال :

ما هي الشفعة وما هي أركانها وشرائطها ؟

الجواب :

ان الشفعة استحقاق تملك قهري من الشريك القديم على الحادث فى ما ملكه بعوض من مشترك غير منقول ذاتا قابل للقسمة عادة .

واركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وصيغة تدل على الرغبة وتملك .

وشرط الآخذ كونه شريكا مالكا للرقبة ولو غير عاقل كمسجد له شقص يوقفه الناظر لا موصى له بالمنفعة ولا موقوفا عليه لأن الوقف لا يؤخذ ولا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه فللمسجد حق الشفعة على شريكه فى الملك الغير الموقوف لا للموقوف عليه فلو كان ملك مشترك بين موقوف عليه ومالك صرف فباع المالك نصيبه فليس للموقوف عليه اخذه بها .

وأما شرط اخذها بالفعل فهو ان يكون مطلق التصرف فلا تصح من صبي حتى يبلغ ولا من مجنون حتى يفيق وانما لوليهما الاخذ لهما لمصلحة .

وشرط المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ ولو تأخر ملكه عن ملكه فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار وباع الاخر نصيبه بيعاً باتا فالشفعة المشتري الأول لا الثاني . . لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول .

وشرط المأخوذ كونه غير منقول ومملوكا بعوض وقابلا للتقسيم كارض وحدها او مع توابعها كبناء فيها وتوابعها من ابواب وغيرها من كل منفصل توقف عليه

نفع متصل وكشجر وثمر غير مؤبر عند العقد غير ممر لا يستغني عنه فلا شفعة في المنقولات المبيعة وحدها ولو شجراً افرد بالبيع وحده او مع مغرسة .

ولا في ما في حكمها كبيت مختص بمالك على سقف مختص بمالك للسفل او مشترك بينه وبين مالك العلو لأن البيت العالي لما لم يكن مشتركا كان في حكم المنقول كذا قالوا فتأمل .

ولا في ممر دار محتاج اليه كما اذا باع داراً ولها ممر اشترك فيه شخص فليس له اخذه بالشفعة لتعذر المشتري حيث لا يوجد له ممر آخر ولا يمكن احداثه .

ولا في ما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب .

ولا في ما يبطل نفعه المقصود منه بالتقسيم كطاحون وحمام صغيرين .

وشرط صيغة الطلب والرغبة ان تكون فورية عادة فيلزمه عند عذر كمرض وغيبته عن بلد المشتري وعجز عن مضيه اليه الرفع بالطلب الى الحاكم او التوكيل فى الرفع اليه ولو قادراً بنفسه فان عجز عنه فالاشهاد على الطلب برجلين او رجل وامرأتين فان ترك مقدوره بطل حقه الا بعذر كأن غاب احد الشريكين او اخر لادراك زرع او ليعلم قدر الثمن او لجهله بان له الشفعة او بانها فورية وهو ممن يخفى عليه ذلك كما في حاشية الجمل نقلا عن الحلبي ولكن صيغة الطلب هذه وان كانت فورية لا يجب عليه ذكرها الا بحضرة الحاكم او المشتري المأخوذ منه او الشهود اذ لا فائدة في ذكرها عند غيرهم .

وشرط التملك رؤية الشفيع الشقص مالكا او ناظراً او ولياً او وصياً .

وصيغة تدل عليه كتملكتها بكذا وهـــذه ليست فورية لجواز تأخيرها في ما كان الثمن مؤجلا الى حلول الاجل وفي ما كان الشقص مزروعاً الى الحصاد .

بل يجب تأخيرها الى قبض المشتري للشقص لأن التملك قبل قبضه باطل

كبيع المبيع قبل البض واشترائه .

ثم ان كان المتملك واحداً فذاك او كثيراً فلكل تملك قدر حصته من المشترك ويتملكونه بالبدل المثلي في المثلى وبالقيمة وقت العقد في المتقوم وبحال فى الحال وبمؤجل فى المؤجل لكن يجوز الاخذ بالحال هنا كما صرحوا به والله اعلم .

المدرس عبد الكريم

سئل :

رحمه الله أرادا ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر البائع بالمبيع والمشتري بالثمن ففعلا بما اشتهر عندهما من فتوى العلماء وعمل الناس به . فهل تجري فيه الشفعة لوجود المعاوضة معنى كالهبة بالثواب ام لا ؟

فاجاب :

رحمه الله تعالى توضيح ذلك الى بحثين :

الأول انه تقرر في كتب الفقه ان الشفعة انما تثبت فى ما ملك بمعاوضة اي فى ما ملك بعقد معاوضة سواء كانت محضة او لا ؟

والثاني ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالباً لأنه قربة يجب الوفاء بها اذا وجدت صيغة صحيحة شرعا فنذر مريد البيع لما لم يكن صريحاً ولا كناية في البيع لكونه قربة واجبة الاداء لم يكن من المعاوضة فى شيء وان اتفقا قبل النذر على ان ينذر كل للآخر فلم يكن الملك بهذا النذر على سبيل المعاوضة بل على سبيل الوجوب والقربة فلم تجر فيه الشفعة فهو كالصدقة الواجبة فكما لا شفعة في الصدقة كذلك لا شفعة في النذر . .

وما نسب الى المولى حيدر بن احمد من جريان الشفعة في الصورة المذكورة

فمع كونه بعيداً منه رحمه الله بعيد عن الصواب كل البعد ولا يجوز لاحد العمل به والاعتقاد بصحته والله اعلم ·

جلي زاده أسعد

قلت ما وقع في صورة السؤال نذر صحيح وانما كان في مقابلة كل نذر نذر وغاية ما فيه انه كان حيلة منهما لأسقاط حق الشفعة وهي قبل العقد مكروهة وبعدها حرام وعلى كل لا يبقى حق الشفعة ·

وفي حاشية الجمل على قول المنهج ويمتنع اخذ لجهل ثمن اه ما نصه وهـذا من الحيـل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل الثبوت وبعده حـرام على الراجح اه ص ل جمل ·

المدرس عبدالكريم

كتاب القراض

سؤال :

ما هو القراض وما هي اركانه وشرائطها وهل هو عقد لازم او جائز وبماذا يستقر ملك الربح للعامل وماذا يستحق العامل اذا فسد القراض ؟ وماذا يجب عمله على العامل بلا اجرة ...

الجواب :

اقول وبالله التوفيق اما القراض فهو توكيل مالك لعين مال او للتصرف فيها شخصاً بجعل المال في يده ليتجر فيه والربح مشترك بينه وبين صاحبه .

واركانه التي وجب ذكرها لتوجد ماهيته ستة مالك وعامل وعمل ومال وربح وصيغة .

وشرط في العاقد مطلقاً مالكا او وكيلا او ولياً او وصياً او عاملا اختيار واهلية تصرف وكونه بصيراً اذا كان القراض على مال معين ففي ما اذا كان اعمى وجب توكيل بصير في العقد عليه ..

وشرط في العامل خاصة ما في الوكيل فان له حكمه غير ان القبول هنا شرط وان يستقل بالعمل فلا يصح شرط عمل غيره معه الا اذا كان عاملا ايضاً لجواز كونه اثنين فصاعداً .

وشرط في العمل ان يكون تجارة لا حرفة وحدها او مع التجارة فلو قال له المالك قارضتك على هذا المبلغ على أن تتجر فيه وتخيط القماش من مال التجارة قباء او عباء وتبيعه بطل نعم يجوز ان يشترط المالك على العامل ان يستأجر من

المال من يفعل ذلك وان لا يضيقه عليه بشراء شيء او معاملة شخص معين وان لا يوقته بمدة ولا يعلقه نعم ان اطلق في البيع ومنعه من الاشتراء بعد سنة جاز.

وشرط في المال كونه معلوماً ونقداً ذهباً او فضة خالصة لا مجهول القدر ولا نقداً مغشوشاً ولا عرضاً نعم ان كان الغش مستهلكا في الخالص بحيث لا يحصل منه شيء عند العرض على النار صح بخـــلاف ما اذا حصل منه شيء عنده فانه لا يصح حينئذ .

وفي حاشية الجمل نقلا عن ع ش والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس عن الفضة مثلا في رأي العين .

ويشترط فيه ايضا ان لا يكون منفعة كأن يقول قارضتك على هـذه الدار لتؤجرها مرة بعد اخرى وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا . . ويشترط ايضاً ان يكون في يد العامل ...

وشرط في الربح كونه لهما ومعلوما بجزئية . نعم اذا اشترط منه جزء لدابة المالك التي تستخدم فيه جاز لرجوعه الى المالك ايضاً فكان المالك يأخـذ جزءين والعامل جزء واحداً .

وشرط في الصيغة شروط صيغة البيع من الايجاب والقبول والاتصال بينهما وموافقة القبول للايجاب وغيرها هذا ...

والقراض عقد جائز فلكل منهما فسخه متى شاء كما ينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه او استرجاع المالك للمـال ويلزم العامل حينئذ استيفاء الدين ورد قدر رأس المال لمثله . .

ويستقر ملك العامل للربح باحد ثلاثة اشياء الأول الفسخ او الانفساخ مع القسمة والمال ناض الثاني الفسخ او الانفساخ مع النضوض الثالث اتلاف المالك

المال او تلفه بآفة فلا يستقر بقسمة العرض ولو مع الفسخ او الانفساخ .

ومتى فسد العقد فكل الربح للمالك وللعامل اجرة المثل . وعلى العامل في مدة القراض كل عمل خفيف يعتاد مثله بين التجار هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس عبدالكريم

سئلت :

عن رجل قارض آخر على مبلغ من الدراهم فاتجر العامل بـه بيعاً وشراء مرات عديدة في مدة مديدة ولم ينهه عنه المـــالك فبلغ الربح مبلغاً كثيراً فهل يستحق العامل نصف جميع الارباح في ما اذا كان المقرر له النصف او يستحق حصة من الربح الحاصل في المرة الاولى من التجارة فقط.

فاجبت :

بقولي والله ولي التوفيق يستحق العامل نصف جميع الارباح لأن تصرفه تصرف خالص للقراض وكل تصرف كذلك يستحق به العامل ما قرر له من الربح أما الكبرى فظاهرة وأما الصغرى فلما في المنهاج والتحفة ولا باكثر من رأس المال والربح بغير اذن المالك انتهى .

ولما فى الارشاد وشرحه ؤلا يشترى العامل للقراض باكثر من قدر رأس المال والربح انتهى .

فان المفهوم منهما انه لو اشترى بما يساوى رأس المال والربح صح الاشتراء للقراض وفي المنهج وشرحه ولا يشترى باكثر من مال القراض رأس مال وربحا الى ان قال وتعبيري بذلك اولى من تعبيره برأس المال انتهى .

وفي البجيرمي قوله اولى اه أي لأن عبارته توهم انه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه ان يشتري باكثر من رأس المال انتهى ع ش .

ومعلوم انه اذا صح الاشتراء للقراض رأس المال والربح يكون جميع الفوائد مشتركة بينهما حسب القرار .

لا يقال يمكن ان يكون التصرف في مجموعهما بعقد قراض جديد فلا يدل على ما ذكرته لأنا نقول التصرف بالعقد الجديد لا يختص بمقدار رأس المال والربح بل يجوز بهما وباقل وباكثر فلا مشاحة هناك ولا نزاع وانما الكلام في ان العامل بالعقد الأول هل يملك التصرف في ما يحصل يده من رأس المال والربح الموجود منه ويكون الربح الحاصل من الربح مشاعا كاصل الربح ليكون الكل مشتركا بينهما الا اصل رأس المال .

فان قلت لفظ القراض يشمل الفاسد كالصحيح فايكن المراد به في عبارة شرح الارشاد القراض الفاسد فلا يدل على انه لو تصرف العامل في مجموع رأس المال والربح الحاصل منه يكون القراض صحيحا .

قلت تلك الأرادة باطلة لوجوه :

الأول ان المعنى الحقيقي والمتبادر من الفاظ العقود هو الصحيح لا الفاسد فلا معنى لأرادته من الاطلاقات .

الثاني ان تعاطي العقد الفاسد عمداً من المفسقات والشرع لا يقرر العمل عليه فلا يبقى مجال لقولهم وله الاشتراء بما في يده من رأس المال والربح .

الثالث ان العامل في القراض الفاسد انما يستحق اجرة المثل مع انهم لم يتعرضوا لها بل قرروا اشتراك الربح فحسب .

فان قلت يخالف ما ذكرت قول المنهاج والأظهر ان الربح لا يملك بالظهور الخ

فانه يدل على ان ثمرة الربح وما حصل منه مختص بالمالك لأنه اذا لم يكن ملكا للعامل كان ملكا له .

قلت لا مخالفة وليس المراد ان الربح قبل القسمة ملك للمالك بل المراد انه ملك موقوف ليجبر به النقص الحاصل في رأس المال بالخسارات العارضة عليه قبل التقسيم فيكون وقاية له ولئلا يختص العامل بربح نصيبه من الربح فيتضرر المالك ويتشوش الأمر عليه والا فليس المراد انه ملك محض للمالك فانه وان كان ثمرة ملكه لكنه ليس ثمرته من حيث هو هو كثمرة الشجرة في المساقاة بل ثمرة ملكه الحاصلة من تصرف العامل واستنمائه له كيف ولو اختص المالك به لم يستحق العامل نصف ذلك الربح باسترداد المالك نصيبه منه مع ان له الاستقلال باخذه منه كما في التحفة ونصها (او من الربح اختص بـه وحينئذ يملك العامل مما في يده قدر حصته على الأشاعة) انتهى .

ولو سلمنا ان تمام الربح قبل القسمة ملك للمالك فلا نسلم انه يمنع من ان يكون للعامل حصة من الربح الحاصل منه بعد تجويز الشرع تصرف العامل في مجموع رأس المال والربح كما ان أصل رأس المال ملك للمالك مع انه يستفيد العامل بسبب عمله فيه وتجارته به جزء من الربح الحاصل منه على ما اتفقا عليه . . .

ومما يرفع الستار عن المقام أن القراض عقد جائز وقد حصروا أسباب انتهائه في اشياء منها التنضيض لرأس المال مع القسمة والفسخ والعقد في صورة السؤال لم يطرأ عليه هذا ولا شيء آخر من أسباب انتهائه فيبقى كما كان ويكون الربح الحاصل بينهما مشتركا ما دام باقياً .

فان قلت نعم العقد باق ولكن في مقدار رأس المال وما الدليل على

ان الربح ينضم اليه في الاسترباح به لها قلت ما نقلناه من العبارات المصرحة بجواز اشتراء العامل بما يساوي رأس المال والربح للقراض على ما فصلناه آنفاً هذا ما عندنا من الوجوه الدالة على اشتراك جميع الارباح الحاصلة من رأس المال بينهما والله اعلم .

المدرس في خانقاه بياره عبدالكريم

كتاب المساقاة

سؤال :

ما هي المساقاة واركانها وشرائطها .

الجواب :

المساقاة معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما .

واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد .

وشرط فى العاقدين ما فى عاقدي القراض ويجوز ان يساقى احد الشريكين اجنبياً باذن شريكه الآخر كما فى الجمل نقلا عن ابن المقرىء وانظر اذا لم يأذن له الشريك فيها وخاف المساقي تلف ثمر حصته عند شريكه فالظاهر حينئذ ان ساقاه شريكه فذاك والا فله مساقاة الاجنبي ولو لم يأذن هو فيها فليراجع .

ولو ساقى المالك صبياً وعقد له وليه صحت اما لو عقد بنفسه فانها لا تصح ولكن له اجرة المثل كما عليه ضمان ما اتلفه لا ما تلف ولو بتقصيره هذا .

ثم على المالك كل ما يقصد به صيانة ما فى البستان من اعيان الاشجار والجرين

والبناء مما لا يتكرر كل سنة كحائط حوله وحفر نهر واصلاح ما انهار منه وعلي العامل ما يحتاج اليه الثمر اصلاحه مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهـر من طين ونحوه على العادة وقطع الثمر وتجفيفه وحفظه .

ويجوز في المساقاة اذا كانت فى الذمة ان يساقي العامل شخصاً آخر مثله أو اولى بالعمل لا دونه واما اذا كانت على عينه فلا تصح مساقاته مع آخر فلو ساقاه انفسخت ولا يستحق حينئذ شيئاً وأما العامل الثاني فكذلك ان علم بفسادها أما ان جهله فله اجرة المثل على العامل الأول .

وشرط العمل ان يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً وان لا يشترط فيه على احد العاقدين ما ليس عليه فلو شرط على العامل بناء حائط او حفر نهر بطلت لأنه من عمل المالك وكذا لو شرط على المالك تنقية النهر او قطع الثمار وتجفيفها لانها من وظيفة العامل .

وشرط في الصيغة ما فيها في البيع الا عدم التأقيت فان التأقيت مبطل هناك ومعتبر هنا حيث لا تصح المساقاة مؤبدة ولا مطلقة بل يجب ان تكون مؤقتة بمدة معلومة يدرك فيها الثمر غالباً . ومن هنا ظهر ان التوقيت بمدة مجهولة او معلومة لا يدرك فيها الثمر غالباً مبطل كما صرحوا به .

وشرط في المورد كونه نخلا او عنباً مرئياً معينا مغروسا لم يبد صلاح ثمره وفي يد عامل اما اذا كان غيرهما مستقلا او منهما وغير مرئي او مجهولا او غـــير مغروس كأن ساقاه على غرسه وخدمته وقرر له جزء منه او مغروساً واشترط كونه تحت يد غير العامل فانها تبطل . وكذا اذا بدا صلاح ثمره .

واذا كان بينهما اشجار من غيرهما وساقى عليها تبعاً للمساقاة عليهما كأن قال ساقيتك على هـذه النخيل والعنب وما بينهما من الأشجار فانه يصح ولو كانت

كثيرة كما في الجمل نقلا عن الرملي كما تجوز المزارعة على ارض بياض بينها او في جوانبها قريبة منهما تبعاً للمساقاة عليهما ان عسر افراد الشجر بالسقي والارض بالزراعة واتحد عامل فيهما وقدمت المساقاة ولو اختلف الجزآن المشروطان من الثمر وغلة الزراعة للعامل كأن قرر له نصف ثمر النخيل والعنب وربع غلة الزرع .

وأما المساقاة على غير النخيل والعنب من الاشجار كالتفاح والرمان والخوخ ونحوها بالذات فلا يجوز في القول الجديد للشافعي رضي الله عنه وتجوز في القديم قال في المهذب واختلف قوله في سائر الاشجار المثمرة كالتين والتفاح فقال في القديم تجوز المساقاة عليها لانها شجر مثمر فاشبه النخل والكرم انتهى .

ومعلوم انه يجوز تقليدالقول القديم الغير المرجح لعمل النفس فليقلده اصحاب البساتين التي فيها تلك الاشجار مع العمال في المساقاة عليها هذا والله اعلم بالصواب.

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

قد اشتهر عندنا ان المزارعة والمخابرة باطلتان مع ان العمل بهما كثير جداً عندنا فهل لنا مخرج نعتمد عليه في الخروج عن هذا المأزق .

الجواب :

نعم ان المزارعة وهي عقد مالك الارض او منفعتها او مالك التصرف فيها كالوكيل وولي الصبي والايتام مع آخر للعمل فيها بجزء مما يحصل منها والبذر من المالك والمخابرة وهي كما مر والبذر من العامل باطلتان عند الامام الشافعي رضي الله عنه الا تبعاً للمساقاة بشروطه .

ولكن للناس طرق كثيرة فى السلوك فيها والخروج عن الحرج ذكرها العلماء

منها في المزارعة ان يكتري المالك العامل على حرث جميع الارض وعمل الفلاحة فيها بنصف البذر و نصف منفعتها و يقبل .

وفي المخابرة ان يؤجر المالك العامل نصف الارض بنصف البذر و نصف عمله فيقبل فاذا عمل فيها العامل على ما تقرر استحق القدر الذي قرر له .

واختار النوري وجمع من الشافعية صحتها مطلقاً ففي شرح المنهج واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره انتهى .

وقوله مطلقاً اي تبعاً للمساقاة او استقلالا ومعلوم انه يجوز تقليد امثال النووي رحمهم الله في اختياراتهم لعمل النفس فليقلده من شاء عقد المساقاة والمخابرة لعموم البلوى وصعوبة مراعاة الطرق والحيل المارة لما على العامة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

رحمه الله ان أهل قصبتنا يؤجرون بساتينهم المشتملة على الرمان والتين والفرصاد وغير ذلك اول السنة ويتصرف العاملون في ثمارها بالبيع ونحوه ثم يعطون المبلغ المسمى لاصحابها وقد يكون منهم من هو يتيم او غائب فهل يصح ذلك ام لا وعلى الثاني كيف الحيلة للخلاص .

فاجاب :

رحمه الله تعالى بقوله اما اجارة الاشجار لاثمارها فلا طريق لصحتها وانما الطريق بيع الاثمار عند ظهورها بشرطه المذكور في محله او التناذر من العاقدين مع ايفاء شروط النذر .

وأسهل من ذلك وأعم منه جوازاً ان يقلد العاقدان القول القديم القائل

بصحة المساقاة في الاشجار المثمرة كلها وليست مخصوصة بالنخل والعنب وكذا سائر من ابتلى بالتصرف تبعاً لاختيار النووي اياه في تصحيح التنبيه والسبكي كذلك وهما الذي أشار اليه المولى ابن حجر في التحفة بقوله واختير الخ .

ثم يؤجر المالك بياض ما بين الاشجار باجرة بالغة الى قيمة ثمرها واجرة مثل الأرض ثم يساقيه بتقليد النووي والسبكي على العمل بالقول القديم على ان يكون له من الالف واحد وحينئذ يصح وان كان مال قاصر والله أعلم .

جلي زاده أسعد رحمه الله تعالى

قلت واذا قلدوا القول القديم بجواز المساقاة على غير النخل والكرم من الاشجار لاحاجة الى ذلك الشكل الذي أفاده مولانا اسعد رحمه الله تعالى فليساق المالك للعين او للتصرف العامل على الأشجار بحسب الرغبة المعتادة في الجزء المقرر للعامل ويزارعه في الارض تبعاً للاشجار اذا قلنا بتبعية المزارعة للمساقاة في غير النخل والكرم أو يؤجر بياض الأرض له بالاجرة الاعتيادية ايضاً فلا وجه لاجارتها بقيمة عالية جداً وساقاة على ان يكون له من كل الف واحد وهو ظاهر والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

ولكن المولى الأسعد اراد أن يجعل الأجرة من النقد الا شيئاً قليلا منها جداً ولذا اختار الشكل الذي ذكره .

كتاب الاجارة

سؤال :

ما هي الاجارة وأركانها وشرائطها ؟

الجواب :

وبالله العون الاجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وضعاً . وأركانها عاقد من مكر ومكتر ومنفعة واجرة وصيغة .

وشرط في العاقد ما فيه في البيع ومنه الرشد وعدم الاكراه بغير حق .

وشرط في المنفعة كونها متقومة ومعلومة عينا في اجارة العين وصفة فى اجارة الذمة وقدرا فيهما بان تقدر بزمن كسنة او بمحل عمل كنقل متاع كذا من محل كذا الى كذا لا بهما معاً لأفضائه الى التعذر او التعسر .

ويشترط في استئجار الارض للبناء ان قدر بالمكان بيان ذكر محل البناء وقدره وصفته طولا وعرضاً وعمقاً وصفة البناء وفى استئجار ارض صالحة للبناء والزراعة والغراس احدها وفي اجارة دابة لركوب معرفة الراكب وما يركب عليه ان لم يطرد هناك عرف وفي اجارتها اجارة عين رؤيتها وفي اجارة ذمة ذكر جنس ونوع وذكورة وانوثة وصفة سير وذكر قدره ان لم يطرد عرف وفي اجارة العين لحمل رؤية محمول او امتحانه او تقديره بكيل او وزن .

ويجوز ابدال المستوفى للمنفعة كمكتر ومستأجر ومستوفي به كمحمول طعاما او غيره ومستوفى فيه كطريق بمثلها وبما دونها لا باثقل واشد واطول .

وكذلك يجوز ابدال المستوفي منه كدابة ودار في اجارة ذمة مطلقاً ان

تلفت او تعيبت وبرضا المؤجر ان بقيت سليمة ولا في اجارة عين لأنه ان كان باقياً تعين وان تعيب بحيث لم يلق باستيفاء المنفعة او تلفت انفسخت .

ويشترط فيها كونها مقدورة التسليم حساً وشرعا وواقعة للمكتري وان لا تتضمن استيفاء عين قصداً بان تذكر في صلب العقد .

فلا يجوز الاستئجار على قول كلمة لا تتعب ولا على منفعة مجهولة كاستئجار دابة لغرض ما وكاستئجار احدى الركوتين للسقي واحدى الدابتين للركوب لأن ما وقع عليه العقد لما كان مجهولا صارت المنفعة مجهولة . ولا استئجار ارض لا ماء لها للزراعة المائية ولا اعمى لحفظ مال يحتاج حفظه لمعاينته ولا امرأة حائض او نفساء لخدمة مسجد وطبيب لقلع سن صحيحة .

ويجوز الاستئجار على عمل حصل من تعلم فن ولا قليلا جداً كتقويم مفتاح او سيف بضربة او ضربتين وعلى ابطال عمل سحر ممن عرفه واقتدر عليـــه . وازالة مرض العنة المشهور عند العامة بالرباط للزوج وعلى تلقين العالم صيغة التقليد والشهادتين واركان الايمان والايجاب والقبول لعقد النكاح .

ولا يجوز الاستئجار لعبادة يحتاج الى النية الا حجا لمعضوب او ميت وصياماً له وكذا صلاة عند بعض من الفقهاء .

وشرط في الاجرة ما في ثمن المبيع فوجب كونها معينة او معلومة جنسا وقدراً وصفة واذا كانت الاجارة اجارة ذمة وجب تسليم الاجرة في المجلس كرأس مال السلم ولا يجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها بخلاف ما اذا كانت اجارة عين فلا يجب تسليم الثمن في المجلس فيها ويجوز الاستبدال عنها والابراء منها ان كانت ذمة المستأجر ...

وشرط في الصيغة ما فيها في البيع الا عدم التأقيت فان التأقيت مبطل هناك

ومعتبر هنا وتوقت حسب رغبة العاقد وتصح مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا كثلاثين سنة لدار وعشرة لدابة وسنة او سنتين لثوب ومائة سنة او أكثر لأرض وهكذا . .

والاجارة وان كانت واردة على المنفعة مطلقا تقع على عين بناء على استيفاء المنفعة منها خاصة كاجرتك هذه الدابة او الدار او الزمتك حمل كذا الى كذا بكذا وعلى ذمة على استيفاء المنفعة من جهتها بنفسه او بغيره كالزمتك ذمتك كذا فان وردت على العين فالعقد كالبيع والاجرة كالثمن .

ويشترط لاستحقاق الاجرة عمله بالعين وحينئذ فان اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة فلا اجرة للاجير الأول وكذا للثاني ان علم الفساد واما ان جهله فله اجرة المثل على الآذن لا غيره كما في الجمل نقلا عن الرملي وان وردت على ذمة فهي كالسلم والاجرة كرأس ماله وتأتي فيها احكامه هذا والله اعلم بالصواب .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

حكم رنجبري چيست آيا جعالهٔ فاسده يا اجارهٔ فاسده است معلوم است در رنجبرى انواع عمل مجهول است ومده معلوم وصيغهٔ شرعيه مفقود است . .

الجواب :

ظاهرا چونكه مده معلوم است وعمل مجهول است اجارهٔ فاسده است وبيش از تمام مده مستحق قسط مي شود والله اعلم . احمد النودشي

ونقل صاحب الاعانة في زكاة الفطر عن ع ش ان الراعي مؤجر اجارة فاسدة أو صحيحة . ابن المريواني

سؤال :

هل على الراعي تسليم المواشي لاربابها كل يوم حتى لو تركها في القرية بعد الاتيان بها من الصحراء بان لم يسلمها لمالكها فاكلها ذئب او سرقها سارق ضمن ام ليس عليه التسليم بل الضمان مخصوص بالصحراء وهل بين السرقة والذئب فرق؟

الجواب :

الظاهر انه يجب على الراعي تسليم المواشي كل يوم لمالكها او ادخالها في داره كما يجب على المالك تسليمها كل يوم للراعي واعلامه بها في الوضوح ويجب على الراعي ان يستقصي كل يوم مواشي البلد وعلى المالك الاعلام والتسليم كل يوم وعلى الراعي ان لا يقرب المواشي من مواضع الضيعة والأيكة ومواضع الخسف والوحل وان لا يغفل عن المواشي بنوم او كسب فلو سرق منه وهو حاضر متيقظ لم يضمن وان ذهب به الذئب ضمن والفرق ظاهر ولا شك انه لو ترك واحدة ولم يشعر بها فهو مقصر انتهى والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

اذا استأجر رجالا ليحملوا بدوابهم غلته الى مواضع معين بجزء منها او باجرة مخصوصة فسرقها في اثناء الطريق سارق فهل عليهم الضمان او يصدقون باليمين على انتفاء تقصيرهم .

الجواب :

اذا قصروا في الحفظ ضمنوا والا فلا ويصدقون اليمين على انتفاء التقصير قال في الانوار ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بقول عدلين من اهل

الخبرة فان لم يوجدا فالقول للاجير بيمينه انتهى . ولا يخفى ان الاختلاف في التقصير كالاختلاف في التعدي او عينه وقال ايضاً ولو سرق المتاع في الطريق فان قصر في الحفظ ضمن والا فلا .

عبد الرحمن البنجوني

سئل :

عن رجل استأجر زيداً لنقل احمال بنفسه او بوكيله من بلد الى آخر فسافر وكيله مع عمرو فحمل عمرو واحداً من تلك الاحمال في يوم ظانا انه من الاحمال التي ينقلها لا من احمال زيد فاخذت منه قطاع الطريق او سرقت منه فهل يضمن بناء على ان المالك لم يأذن له في حمله او لا بناء على انه معذور .

فاجاب :

بان عمراً يضمنه ضمان غصب وان لم يأثم فيلزمه غرم قيمته لصاحب الجمل كما يؤخذ من قول ابن حجر في شرح قول المنهاج الغصب الاستيلاء على حق الغير عدوانا ولا يرد على ذلك ما لو اخذ مال غيره ظانا انه ماله حيث يضمنه ضمان الغصب لأن الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته قاله الرافعي نظراً الى ان المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الغصب انتهى ومثله في النهاية والمغني والله أعلم .

عمر الشهير بابن القرهداغي

سؤال :

هل يجوز لولي الايتام اقتناء الحيوان والماشية لهم وهل يجوز له ان يستأجر شخصاً على رعايتها وخدمتها ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ففي كتاب البغية نقلا عن الأشخر يجوز للولي اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة بل يجب اقتنائه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولي لا يشتري الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ لو كان العرف ان من يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور في اغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته ثم يستأجر بها او باقل منها مراعياً المصلحة فيستحق المسمى فيعطيه من مال المحجور او يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقدان ما يحتاجه من النحل من الاعمال انابا من يعرفه وينزل على عادة الناس في ذلك انتهى .

قلت والاشخر وان لم يكن من مجتهدي المذهب الا انه اخذ ما أفاده مستنبطا من أصول الامام المقتضية لجواز المعاملة بالمصلحة من قبل الاولياء في اموال اليتامى او وجوبها وجريان العادة والعرف المطرد بذلك بل توقف معيشة الايتام على الوجه الأيسر المناسب لاحوالهم عليها يجعل المعاملة المذكورة جائزة لهم ان لم يوجبها عليهم وعليه فنحن لا نتوقف عن ارشاد الاولياء الى ذلك ونعد ارشادنا اليه ومعاملتهم بحسبه في حقهم من الاعمال الصالحة التي نؤجر عليها بفضله تعالى والله أعلم .

المدرس ببيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي المغارسة والمناشرة ؟ وهل هما من الأعمال الصحيحة المبنية على العقود الصحيحة أو من الاجارة الفاسدة التي توجب اجرة المثل للعامل أجيبونا . .

الجواب :

اما المغارسة ويقال لها المناصبة والمخالعة والمفاخذة هي ان يدفع صاحب الارض ارضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما او بينهما وبين ثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس وقال السبكي لا شك ان من منع المخابرة منعهـا ومن جوزها يحتمل ان يجوزها وان يمنعها كما نقله عنه في البغية وقد قضى بها الحنابلة وتدخل عندنا في الاجارة الفاسدة فان قلد العاقدان من جوزها تقليداً صحيحاً فذاك وكذلك لو نذر صاحب الارض نصف الارض مثلا للعامل ونذر العامل نصف الشجر للمالك والا فتدخل في الاجارة الفاسدة فان كان الاشجار من المالك فلا يبقى للعامل الا اجرة المثل لاعماله وان كانت من العامل فهي ملكه وعليه لمالك الارض اجرة الارض ما دامت الاشجار باقية ...

وأما المناشرة فهي ان يدفع المالك الارض الداثرة يعمرها ويقوم اسوامها ويرد مكاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة او للغرس بشيء منها وهذه لم أر نقلا عن المجتهدين في القول بها وتدخل عندنا في الاجارة الفاسدة فان نذر المالك جزء من الارض للعامل وكان البذر منهما او البذر من العامل ونذر بنصفه للمالك او للمالك ونذر نصفه مثلا للعامل فالحاصل بينهما يقسم على تلك النسبة الا فالحكم حكم الاجارة الفاسدة فان كانت البذر من العامل فعليه اجرة مثل الارض او من المالك فالحاصل له وعليه للعامل اجرة مثل عمله والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

فيم يدخل عمل الطحان ببعض مما يطحنه او من دقيقه وما لو اخـذ دابة من

صاحبها ليحمل عليها شيئاً ببعض منه المشهور عند الاكراد باسم (لابار) ونسج الحائك للغزل ببعض منه ؟

الجواب :

يدخل كل ذلك وأشباهه في الأجارة فان عين صاحب الطحين والحمل والغزل الاجرة من عين الشيء قبل العمل فهي اجارة صحيحة والا فاجارة فاسدة تستحق العامل وصاحب الدابة اجرة مثل العمل او الدابة وذلك ظاهر من عبارات الفقهاء في الباب .

وفي الوضوح لمولانا ابي بكر المصنف الچوري رحمه الله ما نصه :

خاتمة :

نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر الرحى ليطحن له حنطة بقفيز منها وقس عليه ما لو استأجر دابة ليحمل شيئاً عليها ببعض منه وما اذا دفع غزلا الى حائك لينسج ببعض منه لان الاجرة يحصل بفعل الاجير فلا يكون مقدراً للمستأجر وينبغي ان يكيل الحنطة على صاحب الرحى ويفوز له الاجرة قبل الطحن فيطحن له الباقي ويجعل الجزء المشروط من الغزل للحائك قبل الشروع في ترتيب السدى واللحمة فيشترك المالك مع الحائك في الغزل لجواز رفع الاجرة قبل ثم بعد العمل يقسمان الكرباس على حسب شركتهما في الغزل ولو كان الحنطة رفع على صاحب الرحى وقد جرت العادة باخذ الاجرة منها عشراً او اكثر او اقل فاخذ منها الجزء المشروط قبل الطحن او بعده او في الوسط جاز على الاصح جريا على العادة بلا مانع شرعي ولا يجوز اخذ الدقيق على حسب ذلك وما يعتاد من إعطاء الدقيق زيادة على الاجرة فان ظن المالك انه لازم عليه فحرام فان التمس

صاحب الرحى ويأخذه منه جبراً لو لم يعطه طوعا فحرام ايضاً قطعاً وان لم يأخذ منه جبراً لو لم يعطه فمكروه واما اذا اعطاه من غير التماس فجائز بلا كراهة انتهى وهذا المنقول يدل بصراحته على ما ذكرناه والله اعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

سؤال :

هل يجوز الاتفاق مع غيره على اجراء ماء في ملكه او القاء ثلج في ارضه في مقابلة مال وهل هو في معنى الأجارة ام لا وعلى الاول فهل تكون اجارة صحيحة مع الجهل بقدر ماء المطر وماء النهر واذا جرى بلفظ الصلح يجوز او لا؟

الجواب :

نعم يجوز وهو في معنى الاجارة ولو جرى بلفظ الصلح فيكون الصلح بمعنى التراضي على الامر المذكور والاجارة صحيحة ولا يضر الجهل المذكور .

ففي المنهج وشرحه وله صلح بمال على اجراء ماء غير غسالة في ملك غيره ارضاً او سطحاً او القاء ثلج في ارضه أي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ماء النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او أن يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الأجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لأنه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على سطحه فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية

ضرر ظاهر انتهى والله أعلم .

المدرس فى بياره عبدالكريم

سؤال :

رجل استأجر دابة من امرأة غاب زوجها فتلفت عنده ثم ادعى زوجها ان الدابة ملكه وان المرأة كانت متعدية بايجارها بدون اذن مني وطلب من المستأجر غرمها مع انه يدعي الجهل بان المرأة كانت غاصبة فهل يثبت ما ادعاه الزوج بدون بينة واذا ثبت دعواه بها او باقرارها فهل القرار عليها أو على المستأجر . . .

الجواب :

يحتاج ثبوت دعواه الى اقرار زوجته بانها كانت ملكه وان ايجارها كان بدون اذن منه او ببينة تشهد له بذلك اذا أنكرته فاذا ثبت دعواه كذلك فالقرار في الغرم عليها لا على المستأجر لأن الايدي المترتبة على يد الغاصب وان كانت ايدي ضمان لكن لما جهل المستأجر بالغصب ويده فى الأصل يد أمان كان القرار على المرأة الغاصبة المتعدية بالتصرف فى الدابة وايجارها لا عليه كما صرح به الشيخ في التحفة حيث قال والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب .

ثم ان علم الثاني الغصب فكغاصب من غاصب ويستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب بكل ما يطالب به الأول .

وكذا ان جهل الثاني الغصب وكانت يده فى اصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض . وان كانت يد أمان بغير اتهاب كوديعة فالقرار على الغاصب لأنه

دخل على ان يده نائبة عن الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب انتهى باختصار .

بقي ان المرأة المؤجرة لما اذا ادعت علم المستأجر بالغصب وانكر هو فعليه الحلف على جهله كما عليه الحلف في عدم الخيانة وعدم القصور في رعاية الدابة متى ادعت عليه الخيانة والقصور والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

رجل من أهالي بعض قرى ناحية وارماوا استأجر دابة لحمل بعض المواد الى خانقين والعادة تحميلها في نفس محل المستأجر مع انه ذهب بها الى محل آخر غير محله ابعد من محله الى خانقين وحملها هناك فتلفت في الطريق فهل يعد ذهابه بها الى ذلك المحل خيانة وقصوراً حتى تدخل في ضمانه ويجب عليه الغرم ام لا ؟

الجواب :

قال في الانوار ولو استأجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة باقصي القيم ان انفرد باليد انتهى .

ويفهم ان المجاوزة من المبدأ كالمجاوزة من المنتهى مضمن اذ لا فرق في ان كلا تعد ع ب . فرع ويتبع فى ما يأتي الشرط في المشروط وان خالف العرف والا أى وان لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل والنهار والنزول في القرى او في الصحراء وفي سلوك احد الطريقين اذا كان المقصد طريقان الخ شرح الروض ويجب في الاستيفاء ومثله الخدمة كما مر ويأتي قبيل النذر اتباع العرف تحفة أي لا يجوز مخالفة العرف ...

والذي يتراءى من هاتين العبارتين انه لو استأجر شخص دابة لا يجوز أن يجاوز بها الى غير محله الذي هو مقيم فيه ويضع الحمل عليه فيه ويجعله مبدأ المسافة بشرط ان كان هذا المحل ابعد من محله بالنسبة الى المنتهى لأن العرف قاض ومطرد بابتداء العمل من محله ان لم يتعرض لخلاف ذلك ويؤيد ما ذكر قول صاحب التحفة بعيد هذا ولو اكترى عبد العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الأجرة بقي ان ابدال المستوفى فيه كابدال الاخيرين جائز بل قد يجب كما صرح به في هذا البحث صاحب التحفة لكن ان كانت مسألتنا مما ابدل فيه المستوفى فيه فليس المبدل مثل المبدل منه مسافة وطولا بل المبدل اطول بساعة لا اقل من المبدل منه الى المنتهى ولما لم يكن مثله صار مضمنا هذا والله أعلم .

عبدالقادر الصوفي رحمه الله

سؤال :

هل يصح الاستئجار لقراءة القرآن بقصد حصول الأجر لمن يقرأ له ؟ وما شرط حصوله ؟ وهل يلحق بها الذكر ...

الجواب :

نعم يصح الاستئجار المذكور. قال في التحفة ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له او بغيره عقبها عين زمانا او مكانا او لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وكذا اهديت قراءتي او ثوابها له خلافا لجمع ايضاً او بحضرة المستأجر اي او نحو ولده في ما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل

رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارىء والحق بها الاستئجار لمحض الذكر أي كالتهليل سبعين الف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى شرواني والدعاء عقبه انتهى .

وفي الشرواني نقلا عن الرشيدي فالحاصل صحة الاجارة فى اربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره فى القلب وخرج بذلك القراءة لا مع احد هذه الاربعة انتهى

وقد رأيت نص عبارة الشيخ في صحة الاستئجار لقراءة القرآن وفي الحاق الاستئجار لمحض الذكر والدعاء بعده بقراءة القرآن وفضل الباري تعالى اوسع من ذلك ورحمته وسعت كل شيء .

والرد على ذلك بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ليس بسديد لانه على تقدير تسليم عمومه مخصص بغير ماورد دليل على اعتباره وحصول نفعه لمن قصد كالدعاء بالمغفرة المقرر بمثل قوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية .

على أن المحققين حملوا ذلك على نفي الجزاء المترتب على عمل الشخص نفسه استحقاقا في مقابلة العمل وحصول ثواب قراءة القرآن والذكر كختم التهليلة على وجود المترتب على عمل الغير بقصده له حسب وسعة فضله تعالى ودائرة الفضل أوسع من دائرة العدل والله اعلم .

المدرس فى بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يجوز الاستئجار للاذان والامامة والتدريس ام لا ؟

الجواب :

اما للاذان فنعم قال فى شرح المنهج بخلاف عبادة لا تجب فيها نية و ليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قرآن فيصح الاكتراء لها اه . وفي الجمل ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحدها اه . وأما الامامة فلا يصح الاستئجار لأنه وان لم تجب لها النية لكن تجب في متعلقها وهي الصلاة ف الجمل فالاستئجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه واما من شرط له شيء في مقابلة الامامة فانه جعالة .

فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فانه يصح لأن نفعه حينئذ عائد علي المستأجر اه ح ل أي وهو غير نائب عنه في الامامة حينئذ والا كان ثواب الاجر للمستأجر وانما هو نائب عنه في القيام في محله فمتى انابه فيـــه صح واستحق الجعل ا ه شيخنا ح ف .

وأما التدريس فلا يصح الاستئجار له الا اذا كان المتعلم وما يعلمه معيناً وذلك لعدم انضباطه الا فى نحو ما ذكرناه ففي التحفة ولا لتدريس علم او اعادته الا أن عين المتعلم وما يعلمه انتهى .

نعم يجوز الجعالة عليه وعلى كل عمل مثله مما لا ينضبط لتشتت العمل كتعليم العلوم المختلفـة او لاختلاف المتعلمين وكثرتهم يوما وقلتهم في يوم آخر وكثرة ما يقرأونه في وقت وقلته في آخر لأن من خصائص الجعالة تعلقها بالعمل المجهول الغير المنضبط كرد الضال والآبق مثلا فحينئذ اذا قرر صاحب المال او الامام لزيد ديناراً في كل يوم من أيام الدراسة الاعتيادية في مقابلة تدريسه من مختلف العلوم لمختلف الطالبين وقام زيد به صح واستحق الجعل كما هو مقرر في الكتب

المعتمدة وكذلك يستحق جعله اذا استناب آخر في محله يقوم بعمله اذا كان مثله او اعلى منه واذن له رئيس المحل من نحو الامام عند ابن عبدالسلام ومطلقاً عند السبكي ففي حاشية الجمل نقلا عن م ر ما نصه ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو بدون عـــذر في ما يظهر ولو لم يأذن الواقف اذا استناب مثله او خيراً منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتى المصنف وابن عبدالسلام بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له اهـ شرح م ر والله أعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

سؤال :

هل يحصل ثواب الاعمال النافلة من شخص لآخر ببيعه لها ؟ وهل يجوز قراءة الختمات من القرآن للناس في مقابل مال ؟

الجواب :

أما في الاول فلا واما في الثاني فنعم في الشرواني فرع في فتاوى السيوطي ﴿ مسألة ﴾ شخص حج حجة نافلة فقال له الآخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل لي ثوابه وجعل له على ذلك مالا معلوماً ففعل فهل ثواب القراءة المجعول له ؟

الجواب :

ان مسألة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء وأما مسألة القراءة فجائزة

اذا شرط الدعاء بعدها انتهى . ومنه يظهر انه كما يبطل بيع ثواب الحج كذلك يبطل بيع ثواب ختمة القــرآن اذا ختم القرآن قبل ان يســتأجره الرجل الطالب لثوابها اما اذا استأجره لقراءة بعض منــه او وشرط الدعاء له فقرأه ودعا له بعدها فيجوز ويصل مثل ثواب ما قرأه اليه ان شاء الله وقرر الفقهاء ان ذلك من باب الجعالة لا من باب الاجارة هذا والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يدخل الصلوات على الرسول عليه السلام في الاستئجار للاذان .

الجواب :

نعم ففي حاشية الجمل نقلا عن ع ش وينبغي ان يدخل في مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف انتهى .

وما يقال انها بدعة لا نظر اليه لانها في حد ذاتها مأمور بها وأما وقوعها في ذلك الوقت بالذات فهو وان كانت بدعة لكنها بدعة حسنة يستأجر لها فان الفقهاء قسموها الى اقسام خمسة محرمة ومكروهة وواجبة ومندوبة ومباحة وهي من المندوب على ان بعضاً من المحققين قالوا ان كل ما اندرج تحت اصل من الاصول الدينية المستنبطة من قبل الأئمة المجتهدين فهي ليست ببدعة وان لم تكن شخصية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين والصلاة والسلام عليه في تلك الاوقات تدخل تحت وجوب مراعاة مقام الرسول وتثبيت محبته فى القلوب والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الجعالة

سؤال :

ما هي الجعالة وما هي اركانها وشرائطها وما هو الفرق بينها وبين الاجارة .

الجواب :

ان الجعالة شرعا اذن في عمل معين او مجهول لمعين او مجهول بمقابل معلوم واما اركانها فعاقد وعمل وجعل وصيغة .

وشرط في العاقد اذا كان ملتزماً الاختيار واطلاق تصرف ولو غير مالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه .

واذا كان عاملا فكونه عالماً بالالتزام واهلا للعمل وقت الرد مطلقاً وعند النداء ايضاً اذا كان معينا وأما اطلاق التصرف فليس بشرط فيه لجواز كونه عبداً او مجنونا او صبيا قادراً على العمل او سفيهاً ولو بلا اذن ولا يلزم في العامل المعين ان يباشر العمل بنفسه فاذا جاعل زيد بكراً في رد فرسه الضال ثم استأجر بكر عمراً فرده استحق بكراً الجعل المقرر له ويستحق عمرو أجرة عمله على بكر كما في الجمل نقلا عن ع ش هذا .

وشرط في العمل ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين العامل لعمله فلا تصح الجعالة على مالا كلفة فيه ولا ما فيه كلفه وتعين عليه شرعا كرد مغصوب وفعل صلاة مفروضة عينا او انفاق على ممون نفسه .

وتصح على ما لا يتعين عليه كغير الواجب والواجب الكفائي ومن هنا جوز بعض الفقهاء جوازها على ما ينتفع به المريض كالتداوي والرقية وحينئذ ان

جعل الشفاء غايـة لذلك وحصل الشفاء استحق الجعل والا فلا وان لم يجعله غاية وانما اعتبر له التداوي او الرقية استحقه بعدهما مطلقاً كما اذا جاعل على التوسل في اطلاق سراح محبوس في الشقين .

ولا يستحق من لم يكمل العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه او غصب او هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما اذا اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الأعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهـذا لم يحصل شيئا من المقصود كما في حاشية الجمل نقلا عن شرح البهجة .

ويشترط فيه ان لا يكون مؤقتا بوقت محدود لأن تأقيته قد يفوت الفرض فلو وقته فسد العقد لكن للعامل اجرة المثل في ما حصله فيه حيث لم يقدم عليه تبرعاً . . .

ويجوز ان يكون مجهولا في ما اذا عسر ضبطه كرد آبق واما اذا سهل فيتعين ضبطه فيذكر في الجعالة على بناء دار باربعة جدران سمك البناء وطوله وعرضه واوصاف الجدران والسقف لسهولة ضبطها هذا .

وشرط في الجعل ما في الثمن فلا يجوز للجعل ما كان نجساً او متنجساً غير قابل للتطهير او طاهراً ولا ينتفع به او ينتفع به وكان مجهولا الا في مسألة العلج وهي ما اذا قال نحو الامام من دلنا على قلعـة كذا فله منها أمة . كما لا يجوز للجعل ما كان غير مقدور على تسليمه وللعامل في نحو هذه الصور اجرة مثل العمل

وشرط الصيغة لفظ او ما معناه من طرف ملتزم يدل على اذنـه في العمل بجعل معلوم فلو عمل أحد وحصل المقصود بدون اذن ملتزم لم يستحق شيئاً . . .

ثم اذا عين الملتزم محلا معيناً ورد العامل مقصود المالك منـه او من مساويه فذاك او من اقرب منه استحق قسطه من الجعل وان رده من أبعد منه لم يستحق في مقابلة الزيادة شيئاً . . .

والفرق بينهما وبين الأجارة من وجوه اربعة :

الاول صحتها على عمل مجهول عسر ضبطه كرد الضال .

والثاني صحتها مع غير معين .

والثالث عدم استحقاق العامل الجعل الا بعد تمـام العمل ...

والرابع كونها جائزة قابلة للفسخ والتصرف فيها من قبيل الملتزم والعامل فان رجع العامل قبل تمام العمل او الملتزم قبل شروع العامل فلا يستحق العامل شيئاً او بعد الشروع فيه وقبل التمام استحق قسطه من الجعل وكذلك حـكم ما تصرف فيـه الملتزم بتقليله والله أعلم .

المدرس في بياره عبدالكريم

كتاب احياء الموات

سؤال :

ما هو ضابط حريم القرية المحياة واذا بنى جمع قرية فى موات فهل يملكون حريمها واذا قلتم بملك الحريم فهل اذا انتقل بعض منهم لمحل آخر يجوز له بيع حصته من الحريم كالمعالف فى الجبل . .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق قال في التحفة وهو أي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله بدونه فحريم القرية المحياة النادي وهو ما يجتمعون فيه للتحدث ومرتكض نحو الخيل ان كانوا خيالة وهو بفتح الكاف مكان سوقها ومناخ الابل ان كانوا أهل ابل وهو بضم اوله ما تناخ فيـــه ومطرح الرماد والقمامات ونحوها كمراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لاطراد العرف بذلك والعمل به خلفاً عن سلف .

ومنه مرعى البهائم ان قرب منها عرفا واستقل وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو في بعض السنة على الاوجه ومثله في ذاك المحتطب . وليس لاهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة انتهى .

فهذه عبارة الشيخ الصريحة في بيان حريم القرية بما يفيد قطعاً شموله لكل ما يحتاج اليه اهل القرية المحياة ولو في السنة مرة او مرتين .

وقد صرح الشيخ قبيل بيان الحريم بان حريم المعمور ملك لمن احيا المعمور ونص عبارته ولا يملك بالأحياء حريم معمور لأنه ملك لمالك المعمور ا ه .

وقال الشيخ ايضاً في فصل بيان حكم الاعيان المشتركة فعلم ان من ملك ارضاً بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلاء واطلاقهما انه لا يملك ينبغي حمله على ما ليس في مملوك اه فتبين ان من احيا القرية يملك حريمها وكل من ملك حريمها يملك كل ما فيها حتى الكلاء ينتج ان من احيا القرية يملك ما في حريمها حتى الكلاء .

ويبنى على ملك من احيا القرية لحريمها ما نقله الشرواني عن ع ش انه لو تعدى احد بالزراعة او نحوها فيه لزمه اجرة مثله ويقلع ما فعله مجاناً واجرة المثل اللازمة له اذا اخذت وزعت على اهل القرية بقدر املاكهم ممن لهم حق في الحريم فيستحق كل منهم ما تمس حاجته اليه مما يحاذي ملكه من الجهة التي هو فيها من القرية مثلا انتهى .

قلت هذا انما هو في الحريم المحيط بالقرية قربها واما نحو المحتطب والمرتع فلا اختصاص لهما بالجهة التي تلي دار المحيي المالك للقرية وهو ظاهر .

واذا ثبت بما نقلناه مالكية من احيا قرية لها ولحريمها ولما فيهما حتى الكلاء تبين انه يجوز لكل من اهلها التصرف في حصته كيف شاء سواء بقي في القرية او انتقل منها سواء كان التصرف في داره او حصته من الحريم الا ما كان بيعه وحده يضر متبوعه كشرب ماء قطعة ارض كما قال في التحفة نعم لا يباع وحده كشرب الأرض وحده وبحث ابن الرفعة جوازه ككل ما ينقص قيمة غيره وفرق السبكي بان هذا تابع فلا يفرد اهـ .

قلت وذلك الذي منع الشيخ بيعه وحده شرب الأرض حيث تبطل المنفعة المقصودة منها بفوات شربها ولا يشمل نحو المحتطب والعلف وذلك جلي واضح .

فظهر ان اهل قرى او رامان المحيين لها يملكون القرية وحريمها ومراتعها ومعالفها وكل من في يده شيء منها لا يجوز لاحد ازعاجهم عنها ورفع ايديهم

عنها لأنهم اما من ورثة المحيين لها ظاهراً او ممن انتقل اليه ذلك منهم بطريق مشروع ولهم الانتفاع بها ولهم بيعها واجارتها الا من علم قطعا انه ممن استولى على جزء منها عدوانا وظلماً فيجب على صاحب النفوذ رفع يده عنها والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو حكم المياه وكيفية استفادة الناس منها واذا كان ماء مملوك لشخص واسفل منه مزارع و بساتين سقيت به منذ امد بعيد فاراد صاحب الماء المملوك منعه من اصحابها فهل له منعه مع انهم يعترفون بان ذلك الماء مملوك لصاحبه و لكن لبساتينهم حق السقي منه من عهد آبائهم ولا يدرون كيف كان ذلك الاستحقاق .

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان المياه قسمان الاول ماء مباح كمياه الامطار والثلوج والسيول والغدائر المملوءة منها ومياه الاودية والانهار الجارية والعيون المنفجرة من الجبال وسائر المواتات والآبار والقنوات المحفورة والمشقوقة للخيرات العامة فهذا القسم يستوى فيه الناس ولا يجوز للامام اقطاعها اقطاع تمليك ولا اقطاع ارفاق لبعض الناس وليس لاحد منع احد منه نعم ان ضاق عن الجميع قدم السابق اليه ان علم وان لم يعلم السابق منهم كاهل قرى مبنية بقرب واد يسيل من جبل مثلا فان كانت حاجاتهم متفقة الجنس كأن احتاج الكل الى شربهم انفسهم او شرب مواشيهم او سقي مزارعهم اقرع بينهم ويختص به القارع وان اختلفت كأن احتاج بعض الى شربهم انفسهم و بعض الى شرب مواشيهم او احتاج اليه بعض لشرب المواشي و بعض لسقي المزارع قدم الأول على الثاني كما هو

صريح الكتب المعتمدة .

قال في المنهاج والتحفة والمياه المباحة بان لم تملك من الاودية كالنيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات وسيول الامطار يستوي الناس فيها لخبر ابي داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار . وصح ثلاثة لا يمنعن الماء والكلاء والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها اجماعا وعند الازدحام وقد ضاق الماء او مشرعه بقدم السابق والا اقرع وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي وليس من المباحة ما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة لأن اليد دليل الملك قال الاذرعي ومحله ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته ويعمل في ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لأنها محكمة في هذا وامثاله اه

وعبارة المغني فان ضاق وقد جاءا معاً قدم العطشان لحرمة الروح فان استويا في العطش او في غيره أقرع بينهما وليس للقارع ان يقدم دوابه على الآدميين بل اذا استويا استؤنفت القرعة بين الدواب ولا يحمل على القرعة المقدمة لانهما جنسان وان جاء امر تبين قدم السابق بقدر كفايته الا أن يكون مستقياً لدوابه والمسبوق عطشان فيقدم المسبوق انتهى .

وكذلك حكم الكلأ المباح اعني ما نبت في الموات من الصحارى والاودية والجبال والنار المباحة أعني الموقدة من احطاب الموت أما الكلاء المملوك فهو ملك لصاحبه وكذلك النار المملوكة بان جاء بعض باحطاب لبيوتهم فلا يجوز اخذ جمرة منها بدون اذن صاحبها وأما الاستفادة من شعلتها وايتاء المقتبسين احطابهم بها فلا مانع منه كما هو مصرح به فى الكتب المعتمدة التي تحت ايدينا . .

والقسم الثاني الماء المملوك كمياه القنوات والآبار المحفورة للتملك وكالعيون

الواقعة في ملك الشخص وهذا مختص بمالكه ويتصرف فيه كيف يشاء ولا يجوز لأحد ازعاجه ولا مزاحمته فيه نعم يجب عليه بذل ما فضل عن حاجته للنفس والمواشي والزراعة بستة شرائط كما في الاقناع .

الاول ان يفضل عن حاجته من النواحي المذكورة .

الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه المعصومة او لمواشيه .

الثالث ان يكون مما يخلفه غيره في بئر او عين لا ما لا يخلفه كماء في حوض او في بئر ولكن لا يخلف ما نزح منه ماء جديد عن قرب

الرابع ان يكون بقرب الماء كلاء مباح ترعاه المواشي .

الخامس ان لا يجد صاحب المرعى ماء عند مرعاه .

السادس ان لا يتضرر صاحب الماء بورود المواشي والمستقين للماء على ملكه.

ومتى وجب بذل الماء وذلك لنفوس البشر والحيوانات المحترمة فلا يجوز اخذ العوض عليها وأما بذله للزراعة والحدائق وبناء الدور وغيرها فلا يجب بذل فضله على حاجته له بدون عوض ويجوز اخذ العوض عليه حسب عوض المثل في المحل . .

وأما من عهد له حق شرب للنفس او للمواشي او حق سقي للزراعة والبساتين من ماء مملوك لغيره من زمان بعيد فمتى ثبت لهم هذا الحق باعتراف صاحب المملوك او بشهود بقي لهم هذا الحق حسب المعتاد ولا يجوز لمالك الماء منعه منهم الا اذا اثبت بحجة قطعية ان يد اصحاب المزارع والبساتين كانت يد غصب وعدوان فان عبارة التحفة والفتاوى تدل على ذلك في مقامات عديدة .

منها عبارة التحفة في بحث المياه المباحة حيث قال ويعمل في ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة في هذا

وامثاله انتهى فان عبارته وان كانت في المياه المباحة لكن القول بتحكيم العادة في امثاله يشمل ما نحن فيه ايضاً كما هو ظاهر .

ومنها عبارة الفتاوى الكبرى للشيخ في اثناء الجواب عما سئل لو كانت ارض مقدمة في الشرب على غيرها الخ ما نصه وانما جاء الضرر من انه اذا استمر يسقي تلك الأرض من مائهم وتقادم العهد على ذلك حتى مات من يعرف اصلها ظن حينئذ ان لها رسم شرب فمتى ادعاه صدق فيه عملا بظاهر الحـــال فالضرر فيها انما هو متوقع ايضاً انتهى فهذه العبارة صريحة في ان حق الشرب للارض يستدام ما لم يعلم انه حدث بالتعدي .

ومنها ما يستفاد من الفتاوى الكبرى ايضاً في بيان حكم عيون الحجاز المفيدة لكون وضع اليد على شيء واستمراره عليه يوجب الحـــكم باستحقاق ذي اليد ما لم يثبت عدوانها ونصها لو وجدنا جذوعا لانسان موضوعة على جدار غـــيره فقال صاحب الجدار هذه موضوعة بغير حق وقال صاحبها بل هي موضوعة بحق ولا بينة حكمنا بانها موضوعة بحق وان لصاحبها حق الوضع على ذلك الجدار حتى لو هدم او انهدم واعيد له جاز له اعادتها عملا بالظاهر اي وان كان الخصم هو باني الجدار لظاهر كلامهم فاذا حكموا باستحقاق ملك الغير لمجرد هذه القرينـــة المحتملة ولم يبالوا باحتمال انها وضعت بغير حق مع ان هذا الاحتمال هو الموافق للاصل من عدم الاذن وحكم حاكم يرى ذلك لكنه خلاف الظاهر من بقائها اذ التعدي يتسارع الى انكاره ولا يسكت عنه حتى لا يكون بـه بينة فاولى أن يحكموا في عيون الحجاز بانها ملك لواضعي الايدي عليها من منذ تلك القرون القديمة لان القرينة فيها اظهر واتم انتهى المقصود نقله .

فتأمل فيها تجد انها تدل على اعتبار استدامة الحق لواضع اليد على الحقوق

الانتفاعية السابقة ما لم يظهر بحجة شرعية انه ظلم وبغي .

فهنا بعد ثبوت حق الشرب لاصحاب البساتين والمزارع الواقعة اسفل العين المملوكة ولا سيما ان الاشجار المغروسة البعيدة الزمن وآثار الحدائق تدل عليه دلالة قطعية عادية اذا اثبت صاحب العين المملوكة ان اصحاب تلك الحدائق والمزارع غصبوا الماء الذي سقوها به او هي كانت اجارة مؤقته بمدة محدودة قد مضت او انها كانت اعارة والحالة هذه رجع المالك عنها فذلك والا فحق الشرب والسقي باق لاصحابها بلا شبهة غاية الأمر ان لاصحاب العين المملوكة حق تحليف اصحاب البساتين على عدم اطلاعهم على ان الشرب كان بطريق غير مشروع وبعد الحلف لا تبقى شبهة في استمرار حق شربهم والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا كانت اراض قريبة من منبع الماء لجماعة وأراض أخر بعيدة منه لجماعة اخرى واطردت عادتهم من سالف الزمان من غير منازعة بالسقي والزرع لتلك الاراضي عاماً وتجميدها عاماً آخر فهل للجماعة الاولى بسبب قرب اراضيهم تغيير تلك العادة وزرعها وسقيها كل عام ومنع الاخرى ما لا يفضل عن حاجاتهم اجيبونا اثابكم الله . . .

الجواب :

انه ليس لهم تغيير تلك العادة وزرعها وسقيها كل عام بل يبقى ذلك على ما كان كما يقتضيه قول التحفة والنهاية انه يعمل في ما جهل قدره ووقته وكيفيته في المشارب والمساقي وغيرها بالعادة المطردة لانها محكمة في هذا وامثاله انتهى .

ويتنادى عليه ما فى احياء الموات من فتاوى الشيخ انه ان جرت عادة قديمة مطردة عمل بها كما اقتضاه اطلاقهم العمل بها المقدم على العمل بتقديم الاعلى فالاعلى لأنهم انما اخذوا بهذا لكون الغالب ان المجيء اولا لقصد القرب من النهر فهو عمل بظن لم يعارض فخيث عارضته العادة قدمت عليه انتهى .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

قطعتا ارض علياها لرجل وسفلاها لآخر لكل منهما شرب من ماء مباح وكانا متصرفين فيهما بالزرع والسقي منه من قدم الزمان من دون منازعة ومعارضة ولم يعلم ايتهما اقدم احياء من الأخرى هل احدهما يقدر ان يمنع الآخر من شرب ارضه او يغير ما كان . .

الجواب :

لا ٠ وان كان مجرى الماء لاحديهما فوق مجرى الماء للقطعة الأخرى بل يبقى على ما كان .

(احمد المفتي بسليمانية)

المراد من قول الفقهاء الأعلى فالأعلى ما كان أقرب الى مصب الماء من الاراضي التي تسقى به لا ما كان مجرى الماء له أقرب الى مصبه فلا تقديم بحسب أقربية المجرى اليه ٠

(حسين الحسيني)

لقد أصاب الاستاذ المحقق فى فتويه والمخالف مدع كاذب في دعويه يشهد على تلك الاصابة القواعد شكر الله سعيه وكافاه خيراً وأبقاه دهراً ٠

(عثمان ابن الحاج اسماعيل) رحمة الله عليهم آمين

سؤال :

هل يملك من احيا مواتاً ما فيه من المعادن الظاهرة او الباطنة ام لا وهل يجوز للسلطان اقطاع شخص مواتاً فيه احد المعدنين او تحجر ارض لأخذ نحو حطبها او كلأها ام لا .

الجواب :

اقول وبالله التوفيق المعتمد عند الشافعية ان من احيا مواتا فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج فيه كنفط وكبريت وقار ومومياء واحجار رحى وجص او معدن باطن وهو ما يخرج بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وفيروزج وياقوت فان علم به قبل الأحياء لم يملكه لا بقعة ولا نيلا وان جهل به ملكه بقعة و نيلا . وهو الذي يدل عليه ظاهراً عبارة التحفة وغيرها من الكتب المعتمدة بعد جمع شتات كلامها .

وفي حاشية الشرواني ما نصه عبارة البجيرمي المعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتها وان جهلهما ملكهما و بقعتها زيادي و سلطان وشوبرى انتهى .

وأما اقطاع السلطان احداً مواتا فيه احد المعدنين فباطل عبارة التحفة ويمتنع ايضاً اقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها او صيدها او بركة لأخذ سمكتها وفى الانوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الأمام اقطاعه الأيكة وثمارها اي وهي الاشجار النابتة في الاراضي التي لا مالك لها وصيدالبر والبحر وجواهره قال غيره ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لآخذه لا حق لولي الامر فيه خلاف ما يتوهمه جهلة الولاة انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله ويمتنع ايضاً اقطاع وتحجر ارض الخ مع الجمع الآتي في الشرح مخصص لما تقدم من جواز اقطاع الموات ولو تمليكا . فيكون محله في موات لم يشتمل على شيء من الاعيان التي تعم الحاجة اليها كالحطب والكلأ والصيد او اشتمل عليه ولكن قصد بالاقطاع الارض ودخل ما ذكر تبعا وعليه فواضح ان الاقطاع انما يجوز بالمصلحة فحيث كان الاقطاع المذكور مضراً بغيره مما يقرب الى الموات المذكور من بادية او حاضرة فينبغي منعه انتهى سيد عمر انتهى والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الوقف

سؤال :

ما هو الوقف واركانه وشرائطها . . .

الجواب :

الوقف شرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف على رقبته على مصرف مباح وأركانه واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة .

وشرط الواقف اختيار وأهلية تبرع فيصح من كافر ولو على مسجدنا لا من مكره ومجنون ومحجور بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه .

وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة او منفعة تدوم وتصح اجارتها .

فلا يصح وقف المنفعة ولا عين مبهمة كاحدى الدارين ولا غير مملوكة نعم يصح من الامام وقف مال بيت المال لمصلحة معتبرة . . ولا وقف مملوكة لا تقبل النقل كام ولد وحمل حيوان وحده .

أما لو وقف الحامل فانه يصح ويدخل فيه حمله ايضاً ولا وقف عين ذات منفعة لا يبقى عينها مع الانتفاع بها كطعام وريحان مزروع بخلاف نحو المسك والعنبر ولا وقف عين تبقى مع الانتفاع بها ولكن لا تستأجر لها كآلة لهو نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته .

وشرط الموقوف عليه اذا كان عيناً واحداً او جماعة عدم المعصية فى الوقف عليه وتعيينه ووجوده حال الوقف وامكان تمليكه فلا يصح الوقف على المرتد والحربي وخادم الكنيسة المبنية للتعبد ولا على احد هذين الفقيرين او المسجدين ولا على بهيمة وجنين ومسجد سيبنى ولا على ولده ولا ولد له اذذاك نعم لو وقف على ولده وولد ولده وولده موجود اذذاك صح فيهما اصالة في الاول وتبعاً فى الثاني ولا على مسجد مبهم او رجل مبهم . . ولا على بهيمة لنفسها ولا على عبد لنفسه استقلالا او اشتراكا مع الغير كأن يقف داراً على نفسه وزيد . . ولا على مسجد مثلا بشرط أن ينفق من ريعها على نفسه مدة حياته او يقضى منه ديونه فان كل ذلك يبطل الوقف حتى لو وقف بستاناً على ولده مثلا ثم مات الولد لم يرجع بالارث اليه وانما يعطى حقه للفقراء .

نعم يجوز وقف دار على مسجد مثلا بشرط أن يضحى له من بدل ايجارها او يحج له منه بعد موته لانه لا يرجع اليه من ذلك الا الثواب المقصود من الوقف كما يجوز الانتفاع بما وقفه مسجداً بالصلاة فيه والانتفاع ببئر وقفه بشربه منه ويجوز اخـــذه من ريع بستانه الموقوف على الفقراء اذا افتقر وصار منهم

فيأخذ منه كواحد منهم ...

ومن طرق الوقف على النفس ان يؤجر بستانه مثلا مدة بحيث تستوعب ما بقي من عمره عادة وبعد عقد الاجارة يقفه على مسجد محله فانه ينتفع بــه مدة الاجارة وبعد تمامها يصرف على المسجد . ولو استأجره من المستأجر لينفرد باليد أيضاً كان اوفق بحاله . . .

وان كان الموقوف عليه جهة فالشرط أن لا تظهر فيها قصد معصية سواء ظهر قصد القربة كالوقف على الفقراء والمساجد او لا كالوقف على الاغنياء فلا يصح على جهة يظهر منها المعصية كالوقف على مدمني الخمر والمتلصصين .

ومما ينبغي أن يعلم ان كل وقف كان على معدوم بالذات يسمى منقطع الاول ويبطل ولو كان فيه انضمام الموجود الى المعدوم وذلك نحو وقفت على ولدي وولد ولدي ولا ولد له ووقفت على مسجد سيبنى ثم الفقراء . وما كان على موجود ثم معدوم ثم موجود يسمى منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم مسجدنا الذي سيبنى ثم الفقراء والحكم فيه ان يصح الوقف ويصرف بعد زيد على الفقراء وما كان على موجود ثم معدوم يسمى منقطع الآخر كوقفت على زيد ثم مسجد سيبنى وحكمه انه يصرف بعد الاول الى اقرب الناس الى الواقف رحما لا ارثا فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو فقدت اقاربه او كانوا اغنياء صرفه الامام الى مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جمع متقدمون وقال آخرون يصرف للفقراء والمساكين كما في التحفة .

وشرط في الصيغة أمور :

الاول بيان المصرف فلو قال وقفت مالي ولم يذكر مصرفا للوقف بطل ويكفي ذكره ولو مجملا كوقفت مالي على المسجد الفلاني فيصرف لمصالحه .

الثاني الالزام فلا يصح الوقف بشرط الخيار كأن يقول وقفت مالي على المسجد الفلاني بشرط الخيار لي وكذا باشتراط جواز بيعه له اذا شاء .

الثالث أن لا يكون موقتاً فلا يصح وقفت داري على ذلك المسجد سنة الا في ما يشبه التحرير كالمسجد والمقبرة والرباط فلو قال جعلت بستاني مسجداً او مقبرة او رباطا سنة صح الوقف ويلغو التوقيت فيتأبد وكذا في ما اذا عقب التوقيت بمصرف كأن يقول وقفت داري على زيد سنة ثم على الفقراء فانه بعد انتفاع زيد به سنة يعطى للفقراء .

الرابع ان لا يكون معلقاً الا اذا كان وقفاً مضاهياً للتحرير كاذا جاء عيد رمضان فقد جعلت داري مسجداً او مستشفى او كان الوقف معلقاً بالموت كوقفت داري على زيد بعد موتي او اذا مت فقد وقفت داري على زيد فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق اعطائه الموقوف عليه بالموت جاز كأن قال وقفت بستاني واذا مت فاعطوه فلانا نقله الزركشي عن القاضي حسين كما صرح به في الاقناع .

الخامس القبول من الموقوف عليه العين ان تأهل له والا فمن وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر اليه ولو طال الزمان ان لم يمت الواقف قبل بلوغ الخبر وقبوله والا بطل كما في الشرواني وفيها ايضاً فلو لم يقبله وليه بطل الوقف سواء كان الواقف الولي او غيره . ومن لا ولي له يقبله له القاضي عند بلوغ الخبر او يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل في ما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة .

قلت والمعتمد كما في الشرواني ان القبول لا يشترط وانما المشروط عدم الرد . واذا رد البطن الاول فى ما وقف على بطون بطل فى حقهم . وينتقل

الى البطن الثاني كالوقف على منقطع الوسط هـــذا ما اخذته من الكتب المعتمدة والله أعـلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

اذا وقف بستان على شخص وحصل من أصول الاشجار افراخ فهل تكون موقوفة او تعد من جملة الفوائد العائدة الى الموقوف عليه وكيف الطريق في ابقاء الاشجار الموقوفة مع انها تعتريها الادواء وتفنى في مدة قريبة وماهو حكم الاشجار الواقعة في المساجد هل هي موقوفة أو لا ؟ واذا يبست الاشجار الموقوفة فهل له بيعها والانتفاع بقيمتها او لا .

الجواب :

. المأخوذ من المنهاج والتحفة ان الافراخ الحاصلة من اصول الاشجار تكون من جملة الموقوفات كاصولها قال في التحفة وافتى جمع متأخرون في نخل وقف مع ارضه ثم حدث منها ودي بان تلك الودى الخارجة من اصل النخل جـزء منها فلها حكمها كاغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه افتى في ارض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من اصولها فراخ ثم كذلك في الثانيـة وهكذا بان الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غـــير احتياج الى انشائه انتهى .

والأشجار الموقوفة اذا حصل منها فراخ فذاك والا فالطريق في ادامتها ان يغرس من اغصانها الرطبة فتنبت فتكون كذوات الأغصان وتدوم الاشجار الموقوفة وحسنات الواقف الأول بحالها وذلك لأن الاغصان الرطبة التي لا يعتاد

قطعها من الأصول الموقوفة وأما الفوائد العائدة الى الموقوف عليه عبارة عن الثمار والاغصان اليابسة وكذا الاوراق والاغصان الرطبة التي اعتيد قطعها كما في التحفة وأما الاشجار المجهولة الحال في المساجد فالظاهر انها موقوفة كما في الشرواني فاذا بقيت رطبة منتفعة بها فذاك وان لم ينتفع بها او يبست فالظاهر جواز بيعها وصرفها في مصالح المسجد ويحتمل انها باقية على الاباحة لعموم المسلمين وحينئذ يصرف ثمن ما بيع منها لمصالح المسلمين والاول اظهر .. وكذلك الاشجار التي توجد في المدارس والرباط وأشباهها . .

وأما الاشجار الموقوفة اذا يبست فحكمها انه قال في المنهاج والتحفة ولو جفت الشجرة الموقوفة او قلعها نحو ريح لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع أي ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد انتهى والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤل :

اذا وقف قطيعاً من الغنم فولدت فهل يكون الاولاد موقوفة ايضاً او تكون من جملة الفوائد التي تكون ملكا للموقوف عليه واذا اتلف شيء منها فهل يكون بدله وقفاً او لا واذا زمنت الشياه الموقوفة ماذا يفعل بها .

الجواب :

ان أولاد الحيوانات الموقوفة ليست من جملة الموقوفات بل تعتبر من فوائدها ويملكها الموقوف عليه قال في المنهاج والتحفة ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها

بنفسه و بغيره باعارة واجارة ان كان له النظر والا لم يتعاط نحو الاجارة الا الناظر او نائبه ويملك الاجرة وفوائده كثمرة ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعهما او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله وصوف وشعر ووبر وريش وبيض ولبن وكذا الولد الحارث بعد الوقف من مأكول وغيره في الاصح كالثمرة وفارق ولد الموصي بمنافعها بان التعلق هنا أقوى لملكه الاكساب النادرة به وخروج الاصل عن استحقاق الآدمي ولا كذلك ثم فيهما . أما اذا كان حملا حين الوقف فهو وقف والحق به نحو الصوف انتهى المقصود نقله منها . . .

واذا أتلف شخص حيوانا موقوفا او تلف تحت يد ضامنة اشترى ببدله مثله ويجعله الناظر او الحاكم وقفاً في محل المتلف او التالف كما يظهر من التحفة .

فاذا تعذر اشتراء مثله ببدله فيشترى حيوان أقل منه قيمة ولو اشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها فان تعذر وجب شراء شقص فان تعذر صرف للموقوف عليه كما صرح به فى التحفة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل المعتمد شرط القبول في الوقف على معين او عدم اشتراطه او تساويهما .

الجواب :

بقوله عبارة المنهاج تبعاً لاصله وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله انتهى معطوفا على ما في حيز الاصح أي والاصح ان الوقف على الخ فالنووي جرى في المنهاج تبعاً للرافعي على ان الاصح اشتراط القبول في الوقف على معين قاله

في العبارة المذكـورة ورجح في الروضة في السرقة انـه لا يشترط نظراً الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود وعبارته فيها قلت ليس الوقف كالبيع فانه يصح بلاقبول على المختار والله اعلم .

ونقله اي النووي عـدم الاشتراط في شرح الوسيط عن النص أي نص الشافعي وانتصر له اي للنووي في القول بعدم الأشتراط المذكور جمع بانه الذي عليه الاكثرون واعتمدوه أي الاكثرون عدم الاشتراط للقبول في الوقف على معين فهو معتمد الاكثرين بل قال المتولي هذا ان قلنا انه ملك للموقوف عليه . واما اذا قلنا انه لله تعالى كما هو الأصح المعبر بالأظهر في المنهاج فهو كالاعتاق انتهى فسوق عبارته وقضيته كما ذكره في ديباجة التحفة مما يأتي حاصله انه معتمد صاحب التحفة كما اعتمده خلايق كثيرون في التكملة للزركشي في شرح عبارة المنهاج المذكور .

والثاني لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالاعتاق وما رجحه يعني ان النووي تابع فيه المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصراً عليه لكنه رجح خلافه في باب السرقة فقال المختار انه لا يشترط وهو كما قال اي المختار انه لا يشترط وعليـــه البغوي والشيخ ابو حامد وجمهور العراقيين وخلايق وهو قضية ما رجحوه في انتقاله الى الله في المعين وغيره وكلام الشافعي مصرح به فانه قال ومن الصدقات المحرمة ان تصدق بها مالكها على قوم معروفين باعيانهم ويجمع ذلك ان يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم او رجل معروف بعينه يوم تصدق او بصفة او بشبه ثم شبهه اي الشافعي بالعتق انتهى . ما تعلق به القصد في ما ذكـر ترجيح عدم الاشتراط أداه صاحب التحفة باوجز عبارة .

فصاحب التحفة كالزركشي اعتمد رجحان عدم الاشتراط وهو قضية ما ذكره في ديباجة التحفة مما حاصله الذي اطبق عليه محققوا المتأخرين ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفق عليه النووي والرافعي فان اختلفا فالمصنف اي النووي .

وبالجملة المأخوذ من التحفة والتكلة والمصرح به في مغني المحتاج ترجيح عدم اشتراط القبول فى الوقف على معين واحدا أو جماعة كالوقف على الجهـــة ومنه الوقف على الصفة كأن يقول على الأفقه او الارشد نبه عليه الزركشي في التكلة فهو ليس من محل الخلاف فالمعتمد ما جرى عليـــه النووي في الروضة ورجحه واعتمده صاحب التحفة والزركشي ايضاً وغيرها ولا ينبغي العدول عنهم وان اعتمد المولى الرملي خلافه على ما في حاشية العبادي لخروجه بذلك عن الوصية السابقة والله أعـلم .

محمد أسعد الجلي رحمة الله عليه

سؤال :

وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده الى ما تناسلوا فهل يتوقف صحة ذلك الوقف على القبول ؟

الجواب :

نعم يتوقف صحتــه على القبول المتصل بالايجاب ممن تأهل ومن قبل الولي لمن لم يتأهل من البطن الاول كما رجحه الشيخان في المحرر والمنهاج ونقله في زيادة الروضة عن الامام مقتصراً عليه كما فى النهاية والمغني قياساً على الهبة .

فان قلت قد رجح النووي في السرقة من روضته عدم اشتراط القبول قياساً

على العتق وما ذكره في الروضة على ما ذكره الشيخ في شرح الخطة من تحفته يقدم عند التعارض على ما في المنهاج .

قلت ذلك أغلبي ليس على اطلاقه بل ذلك تقريب لا تحقيق صرح به الشيخان هناك فقال الواجب في الحقيقة عند تعارض كتب النووي مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها انتهى .

وقد اعتمد على ما في المنهاج اعني اشتراط القبول الجمال الرملي في النهاية والخطيب في مغنيه عبارة النهاية وذلك هو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة انه لا يشترط القبول وكذا جزم به صاحب الانوار والروض وقد قال الشيخ في كتابه الشبه والريب من فتاويه وكفى بصاحب الانوار سلفاً وسنداً في الترجيح انتهى على ان لك ان تقول ان النقل في زيادة الروضة في باب الوقف عن الامام واقتصاره عليه كما مر علامة الاعتماد والترجيح .

وقد ذكر الشيخ في الدعوى في فتاويه انه قاعدة مقررة ان ما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره لأن المذكور في الغير لا يعطي له حق النظر والتفتيش لكونه ذكر استطراديا وأما المذكور في بابه فانه يعطى له ذلك فلا يجزم فيه بشيء او لا يعتمد الا بعد مزيد التحري والتدبر فلذا كان مقدماً على ذلك غالباً انتهى بقي ان الشيخ لم يرجح في تحفته شيئاً من القولين وانهم ذكروا ان الشيخ والجمال الرملي اعلى كعباً من شيخ الاسلام فلا يصح الحكم والافتاء بما في المنهج من عدم اشتراط القبول فضلا عما في فتح المعين هذا والله اعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سئل :

عن انه قال وقفت ثلث جميع اموالي على الفقراء فهل هو صحيح ام لا .

الجواب :

الذي يظهر لي مستفاداً من كتب الفقه ان هذا الوقف صحيح مطلقاً أي سواء أراد ثلث المجموع من حيث المجموع او ثلث كل واحد من صدقات المال أو لم يرد شيئاً .

الا يرى ان الفقهاء صرحوا بصحة الوقف المشاع من غير نظر الى هذا التفصيل والجهل بقدر الحصة او صفتها وقياس وقف ثلث المال على التقدير الأول على وقف أحد العبدين ليس في محله اذ علة بطلانه لبيعه الغرر والجهل المستلزم لدوام النزاع بين الواقف والموقوف عليه او المتبايعين لأنه غير متعين حالا ومآلا اذ كل احد يفرض انه موقوف ومبيع يحتمل الخيرية فتعيينه ترجيح بلا مرجح فلم يمكن التعين ولزوم دوام النزاع لا الى غاية بخلاف مسألتنا فانها لا غرر ولا نزاع مستديماً فيها لأن الجهل ابتداء بقدر الثلث او جنسه او صفته لا يضر فلا ينظر اليه لأنه لما كان في جميع المال خيارة يمكن العلم به للواقف والموقوف عليه بعد التقسيم اثلاثاً على السوية بلا غـــرر فلا يدوم النزاع كما لا ينظر الى الجهل ابتداء في مسألة تفريق الصفقة لحصول العلم بها لاحقا .

فبهذا ظهر ان ما قيل انه على تقدير الجهل باحد المعنيين فهو ايضا باطل لان المتبادر المعنى الاول غير بين بل مخالف للقاعدة المقررة في الفقه وهي أن لفظ المكلف ما امكن له محل شرعي حمل عليه خصوصاً في نحو هذه المسألة التي هي من الصدقات الجارية والقربات السارية المسامح فيها ما لم يسامح في غيرها مع ان كون المتبادر المعنى الاول ممنوع كيف وثلث المجموع من حيث المجموع غـير موجود في الخارج حتى يكون متبادراً ومما يؤيد صحة الوقف المذكور مطلقاً ما في التحفة

في باب الوصية وهو هذا . .

وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهـــة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر ويجاب بان من شأن الوصية ان يقصد بها او لثك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر الجهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لابد فيه من ذكر المصرف انتهى .

فان هذا كالصريح في ان وقفت ثلث مالي على الفقراء مثلا اي مع ذكـر المصرف صريحا صحيح حيث حصر الفارق في لزوم ذكر المصرف في الوقف وعدمه في الوصية كما يفهم من قوله وبهذا اه المفيد للحصر هذا والله اعلم .

محمد نجيب القره داغي رحمه الله تعالى

قوله فان هذا كالصريح اه اذ المراد بقوله بهذا أي في خصوص هذا المثال والا فمن المقرر لزوم تعين الموقوف دون الموصى به وثلث المال لو اعتبر غير متعين للزم التعرض له أيضاً .

سؤال :

هل يجوز الوقف على الهاشميين ام لا ؟

الجواب :

نعم يجوز ولا يلزم من عدم صحة النذر للهاشمي عدم صحة الوقف عليهم ولا عدم صحة صرف الموقوف على جهة عامة مندرج هو فيها اليـه فان صيغة الوقف لا تتضمن وجوب التصدق بالموقوف على الواقف فلذا كان الوقف صدقة تطوع اتفاقا وأما وجوب الصرف على الموقوف عليه بعد تمام صيغة الوقف وصحته فذلك أمر آخر كوجوب تسليم المبيع بعد حصول شرائط الوجوب والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله

سؤال :

قال في مرض موته وقفت ثلث جميع اموالي من النقود والأواني والحيوانات والأراضي والرحى وبذر زرع لي في هـــذا العام وغير ذلك من مالي لروحي وكان ذلك الثلث بيـد فلان ليصرفه في ما يريده فما حكمـــه . . . اجيبونا اثابكم الله بفضله . .

الجواب :

ان ذلك الوقف لغو لعدم بيان المصرف فيه فالثلث المذكور مع ما بقي للورثة اخذاً من قول المنهاج وشرحيه التحفة والنهاية ببطلان الوقف فيما اذا اقتصر على (وقفت على كذا) ولم يذكر مصرفه كوقفت كذا على جماعـــة مع تعليل الشرحين البطلان بامرين ذكراهما هناك على أن وقف الثلث المذكور ان اريـد بـه وقف ثلث المجموع من حيث المجموع بان يكون ثلث واحد من بين الثلاثه وقفاً فهو باطل كوقف احد العبدين او العبيد الثلاثة بخلاف ما اذا اريد به وقف ثلث كل واحد مما يصدق عليه المـال بان يكون ثلث آنية او بهيمة واحدة مثلا وقفاً وثلثاها الباقيان للورثة .

وان وقف الدراهم والدنانير لغير صوغها حليا لكون الانتفاع بها مخصوصاً بالاخراج ووقف الطعام ومنه البذر لكون الانتفاع به انما يكون بالاهلاك فاسد كما صرحوا به وكذا وقف الحيوان للذبح او البيع وصرف القيمة في وجوه البر بخلاف وقفه للانتفاع بوبره او صوفه او لبنه او ركوبه او وضع الحمـل عليه الى غير ذلك فانه صحيح والله أعلم .

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

قال وقفت هذا لزيد وعمرو واولادهما الذكور ما تناسلوا بطنا بعد بطن وكان لكل منهما حالة الوقف ثلاثة اولاد ثم باع احدهما بعد ست سنين نصف الموقوف لرجل لكن البائع يدعي نسيان الوقف من غير قرينة على صدق دعواه وعدم تصريحه بكون المبيع ملكا له حين البيع وانه أقام المشتري بينة بتصريحه بذلك وحلف انه باعه وهو ملكه فهل يبطل الوقف بقدر حصة البائع ويفوز به المشتري والا فلا فائدة لحلفه . .

الجواب :

قال فى التحفة في الدعوى والبينات وقول البائع المبيع وقف مثلا مسموع كبينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والا سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه انتهى .

وعلى تقدير بطلان الوقف وفوز المشتري هل المبيع ثمن الموقوف لكون الوقف وقف تشريك دون ترتيب ؟ وهل فوز المشتري مدة حياة البائع او لا ؟ وهل يبطل حق البائع وتصرف حصته من المنافع لسائر الشركاء بعد اقامتهم البينة على وقف الجميع وفى الفتاوى الكبرى في باب الوقف .

سئل :

وقف داراً ثم اقر بها لآخر وصدقه الموقوف عليه هل يبطل الوقف او حق الموقوف عليه ؟

فاجاب :

لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف لمن بعده

وظاهره انه لا فرق بين أن يعود الموقوف عليه ويصدق بصحة الوقف ام لا ومثله في باب الاقرار عن الماوردي وهل تقبل شهادة الحسبة في هذه الواقعة حتى يصرف للبائع منافع حصته بناء على ان الاولاد من الجهة العامة كما يشعر به مقابلتهم المعين الواحد والمتعدد في باب الوصية بالجهة العامة .

وكذا قول التحفة تتمة في فروع يعلم اكثرها مما مر لو باع داراً ثم قامت بينته حسبة ان اباه وقفها وهو يملكها عليه ثم على اولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع الخ حيث ترك ذكر المساكين هنا مع انه ذكرها في الانوار او لا تقبل بناء على ان الاولاد من الجهة الخاصة وما الفرق بينهما .

عبد الرحمن البنجوني

قوله (وانه أقام المشتري بينته اه) ان كانت هذه الاقامة قبل ثبوت الوقف باقامة البينـــة من سائر الشركاء فنصف الموقوف ملك مطلق للمشتري ظاهراً ودعوى الوقف والحالة هذه غير مقترنة بثبت وثبوت وان كانت بعده فلا فائدة لهذه الاقامة اذ غاية ما في الباب اثبات اقرار مخالف لشرط الواقف على الموقوف عليه ولا عبرة به ولا فائدة في اثباته في التحفة صحيفة ثلثمائة وستين ومن اقر بانه لا حق له في هـــذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي انه لا يؤخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاواه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصاً كان او ظاهراً انتهى . نعم ان اصر بعـد ثبوت الوقف على كونه ملكا طلقـا وكذب شهود الوقف عناداً يبطل حقه من الموقوف ويفوز به سائر الموقوف عليهم كما لا يخفى والله أعلم .

احمد النودشي

قوله بناء على ان الاولاد من الجهـة العامة اهـ ان كان المراد بالاولاد جماعة معينين فليس من الجهة العامة وان كان المراد بها جهة الولادة مطلقاً كان من الجهة العامة نظير ما قالوا في الوصية للكافر والحربي والله أعلم .

(احمد النودشي) عليه الرحمة

سؤال :

وقف على ذكـور اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ثم انقرض الموقوف عليهم لكن خلف عن الواقف ابن البنت وبنت ابن الابن فمن يصرف اليه الموقوف

الجواب :

ان الموقوف حينئذ يصرف الى ابن البنت ولا يصرف منه شيء الى بنت ابن الابن فان الاول اقرب رحماً الى الواقف .

نعم ان كان الاول غنياً والثانية فقيرة فيصرف اليها الموقوف حينئذ بتمامه هذا اذا قبل الوقف بنفسه من كان مكلفاً حين العقد من الموقوف عليهم وقبله الولي عمن كان غير مكلف حينئذ منهم على القول باشتراط القبول على ما رجحه في المنهاج واعتمده في النهاية والمغني والمحل خلافا لما جرى عليه في المنهج ويميل اليه كلام الشيخ في التحفة والا فالوقف باطل فلكل ما لاصله بحسب الارث والله اعلم

عبد الرحمن البنجوني

سؤال :

وقف زيد ملكه على اولاده هكذا وقفت ملكي على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم الذكـور ما تناسلوا وشرط ان من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات منهم ولاعقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف من الاصول

والفروع فهل الاعتبار بكلمة ثم الدالة على الترتيب حتى لا يعطي البطن الثاني مع البطن الاول مثلا او الاعتبار بقوله ان من مات منهم وله عقب اه حتى يعطى البطن الثاني ايضاً . وهل قوله ومن مات ولا عقب له فنصيبه اه يقتضي الاعطاء للفروع مع الاصول كما نص عليه او لا .

الجواب :

بعدما علم ان المدار في صيغ الاوقاف وشرائطها ما يعطيه الواقف وينص عليه حتى قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى اشاروا الى ان لفظ الواقف كنص الشارع لا يخفى ان هذه الصيغة وان كانت بكلمة ثم المقتضية للترتيب بين الاولاد واولاد الاولاد وهكذا الا ان شرطه ان من مات منهم فنصيبه لعقبه مقيد ومخصص لها ودال على انه يعطى البطن الثاني الغير الباقي اصلهم مع وجود البطن الاول المساوي لاصلهم في الدرجة والرتبة فلا يحرم على الفروع في حياة من يساوي اصلهم عملا بقول الواقف نصيبه لعقبه . وأما الفروع في اصولهم فهم محرومون عملا بثم الدالة على الترتيب فان قوله (ان من مات وله عقب فنصيبه لعقبه) قرينة على ان الترتيب الدال عليه كلمة ثم بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وانه ترتيب افراد لا ترتيب جملة فبقي الترتيب بين الاصل والفرع لا بين الفرع ومن يساوي اصله . صرح بجميع ذلك الشهاب الرملي في فتاويه في نظير السؤال في باب الوقف في صحيفة ٤٨ فانظره واعتبر به .

وذكر الشيخ في سوابغ المدد ما حاصله ان بطنا بعد بطن وكلمة ثم عند الاطلاق للترتيب وقد يقترن بهما من الفاظ الوقف قرائن تبين ان المراد حجب كل فرع باصله فيعمل انتهى حاصله بقي ان قوله (ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر

ارباب الوقف من الاصول والفروع) يقتضي انه يعطى الفروع مع وجود الاصول عملا بنص الواقف ولا بأس به اذ قوله سابقاً ثم وثم الدال على الترتيب عام وهذا مخصص ايضاً له فيعطى نصيب من مات ولا عقب له الى الباقين من ارباب الوقف الموجودين بالسوية بينهم وان كان احدهم اقرب الى الميت من الباقين صرح بذلك الشيخ الاكبر في الفتاوى وبجميع ما جمعته من متفرقات كلامه من هذا الجواب في سوابغ المدد ومن فتاويه والله اعلم .

محمد ابن الشيخ قادر المريواني

فهم محرومون اه إلا بالنسبة لنصيب من مات وليس له عقب فان نصيبه يعطى للاصول والفروع كما نص عليه الواقف كما يأتي آنفاً .

سؤال :

ادعى من في البطن الثاني على من في البطن الاول بان الجد وقف عقاره على ذكور اولاده واولاد اولاده بطناً بعد بطن ثم أقام بينة عندها شهادة مسترعاة من اصل الا انها لم تتعرض لقبول من في البطن الاول من المكلفين ان كان وبقبول الولي ان لم يكن بل قالت لم يتعرض الاصل للقبول ايضاً .

فهل تسمع تلك الشهادة خصوصاً اذا كان كل من الواقف والاصل عالماً بمعتبرات الوقف وعلى تقدير عدم القبول فمن المصدق من مثبت القبول ونافيه .

الجواب :

انه لا عبرة باسترعاء الاصل ولا باداء الفرع الا اذا تعرض كل للقبول او ما يفيده وان كان عالماً بمعتبرات الوقف اخذاً مما صرحوا به في الدعوى والبينات انه لابد في دعوى نحو عقد من العقود من ذكر الصحة كأن يقول وقفه

وقفاً صحيحاً مع ما في الانوار في كل موضع يجب التفصيل في الشهادة المطابقة وفاقا انتهى .

وانه يصدق نافي القبول بيمينه اخذاً مما ذكره الشيخ في التحالف من فتاويه حيث قال ويؤخذ من كلامهم في الخلع تصديق نافي الفورية ونافي القبول بيمينه انه لا فرق بين الخلع وغيره في مثل هذا مع تضعيفه اولا قول الانوار اول البيع لو اختلفا في القبول فقال اجبت ولم تقبل فقال قبلت صدق بيمينه .

وتوجيهه ثانياً بان ضمير صدق عائد الى الموجب المفهوم من اجبت وبما نقلناه من الفتاوى يعلم ان لفظ الركن في قول الشيخ والجمال في اختلاف المتبايعين في شرح قول المنهاج واو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالاصح تصديق مدعى الصحة حيث قال في بيان الفساد لانتفاء ركن او شرط مخصوص بما عدا القبول والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله

سؤال :

هل يجوز رجوع الواقف الشافعي المذهب عن وقفه ام لا ؟

الجواب :

ولا يجوز الرجوع عن الوقف على مذهب الشافعي حتى لو وقف بشرط الرجوع له او لغيره فيه متى شاء بطل على الصحيح ولكن يرد برد الموقوف عليه المعين البطن الاول ومن بعدهم لا بعده(١) صرح بذلك في التحفة محمد المريواني

(١) أي بعد القبول من الموقوف عليه المعين ان كان الوقف على معين والا فقبل القبول يجوز الرجوع من الواقف ويبطل الوقف وهو ظاهر .

سـؤال :

من وقف والده او غيره هل له الرجوع على مذهب ابي حنيفة واحمد بن رضي الله عنهما فينقضه تقليداً لأحدهما .

الجواب :

لا يحضرني الا ان مالكا والشافعي قالا بلزوم الوقف باللفظ وان لم يحكم به حاكم وبزوال ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده بان يكون هو الناظر عليه وان ابا حنيفة قال الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كأن يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا ولم أر لأحد فيه قولا ومن المقرر انه يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة بالشروط المذكورة في فروع التقليد وان العامي اذا فعل مختلفاً فيه ولو بتقليد من يراه ثم رجع عن ذلك التقليد وقلد آخر فى خلافـــه فله ذلك ما لم يحكم بالأول حاكم يراه .

ففي مسألتنا نقول من وقف داراً على شخص او جهة ولم يحكم بلزومه حاكم يراه فله تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه في عدم لزومه فينقضه ويتصرف فيه بيعاً وغيره وكما ان له ذلك جاز لوارثـه ايضاً ذلك فى قدر ما يرثه لو لم يوقف لأن عدم زوال ملك الوقف عنه على مذهب ابى حنيفة يقتضي انتقال ملك الرقبـــة الى الورثة على حسب ارثهم فكل من الورثة مسلط في مذهبه على نصيبه منه والله أعلم بالاحوال .

عبداللطيف القره داغي

سؤال :

رجل وقف عقاراً على شخص ثم نقض الوقف ورجع عنه تقليداً لابي حنيفة رضي الله عنه وحكم بصحة النقض من يراه فهل يصح هـذا النقض والرجوع والحكم به ام لا ؟

الجواب :

نعم لكن بشروط نفصلها في ما سيأتى وبيانه يتوقف على مقدمات وهي ان الوقف عند ابى حنيفة كالعارية فله الرجوع فيه متى شاء فنذره لا يلزم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بحكم حاكم ولاه الامام .

وعند الأئمة الثلاثة وابى يوسف يلزم بمجرد القول وعند محمد به وبالتسليم اولي فصحة اصل الوقف لا خلاف فيه وانما الخلاف فى انه يلزم بنفس القول او بالحكم او به وبالتسليم المذكور . وقد تقرر انه يلزم للعمل في المسائل المختلف فيها أما التقليد الصحيح او الحكم فلنبين اولا ان التقليد المذكور صحيح ام لا .

فنقول ذكر في التحفة انه يجوز تقليدكل واحد من الأئمة الاربعة ومن عداهم بشروط ليس هنا محل بسطها وانكم اختلفتم فى ان التقليد المـذكور هل يلزم منه العمل بقول امام في مسألة بعد العمل بقول امام آخر حتى لا يكون صحيحاً .. وظاهر انه لا يلزم ذلك كما يدل عليه التمثيل له بمسألتي الافتاء بالبينونة والأخذ بشفعة الجوار فى شرح الديباجة من التحفة كيف وما نحن فيه ليس مسألة واحدة مثلهما عمل فيها بقول امام ثم بضده بقول آخر بل مسألتان احديهما متفق عليها وهي الوقف والاخرى مختلف فيها وهي نقضه فلا يلزم عليه تركب حقيقة واحدة لا يقول بهـا كل من الامامين بل يلزم عليه تركب حقيقة واحـــدة يقول بها

ابو حنيفة رضي الله عنه فانه قائل بصحة الوقف ونقضه جميعاً وانما يلزم ذلك او قلد في اللزوم من لا يراه ثم في عدمه من لا يراه او في النقض من يراه ثم في بطلانه من لا يراه وصورة السؤال ليست كذلك فالتقليد المذكور اذا وجدت فيه سائر الشروط فهو صحيح ولا مرية في هذا عندي ...

وأما الحكم بجواز النقض المذكور فنقول اذا صدر ذلك النقض عن الواقف سواء كان عن تقليد صحيح ام لا وانهى الى حاكم يراه فحكم بصحته فانه ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً وليس لمن يرى بطلانه الحكم بخلافه فان فائدة الحكم بالصحة صون المحكوم به عن ابطال المخالف اذا كان خلافياً واحكامه وامضائه حتى لا يحتاج غيره الى النظر فيه وفي شرائطه اذا رفع اليه وترتب الآثار التابعة له عليه حتى يستعد للعمل به منه ومن مخالفه وما ذكرنا في الرجوع من الوقف بعينه نظير ما قالوا في جواز رجوع الأصل عن هبة الفرع من غير فرق الا ان الجواز ثم ليس الا عند الشافعية ..

ثم ما ذكرنا من نفوذ الحكم بجواز النقض في مسألة السؤال اذا لم يحكم بلزوم الوقف حاكم ولاه الامام والا فليس له بعد حكمه باللزوم الحكم بصحة النقض لمنافاته له واذا تقرر ذلك ففي السؤال اذا لم يحكم حاكم بلزوم الوقف فالحكم بصحة النقض من غير تقليد او عن تقليد فاسد نافذ ما لم يحكم ببطلان النقض قبله حاكم يراه . واذا كان الحكم بصحته نافذاً فتصرف الناقض فيه بعد بالنذر او البيع او غيرهما صحيح اتفاقا كيف وقد قالوا حكم الحاكم يرفع الخلاف لكن اذا كان بشرطه ...

وقولنا في ما مر ولاه الامام احتراز عن المحكم فان الوقف لا يصير لازماً بحكمه عند ابي حنيفة .

ونحن معاشر علماء سليمانية افتينا بذلك قديماً وحديثاً ولا شبهة لنا فيه وما ذكرنا هو المعتمد فلا يكونوا في مرية والله اعلم . ولولا مخافة الأطالة لكتبنا في هذا الباب ما يجري مجرى الرسالة لكن اكتفينا بهذه العجالة وانى لا يكون فيها كفاية لا سيما لمن انعم الله عليه بمزيد الهداية .

احمد الدهليثري المشهور بجاومار

سؤال :

ما حكم الألتقاط وما اركانه وماذا يترتب عليه ؟

الجواب :

ان الألتقاط مستحب لمن يثق بامانته ومكروه لغيره واركانه لاقط ولقطة وملقوط ..

ويصح ان يكون صبياً ومجنوناً ومحجوراً عليه بسفه كما يصح أن يكون فاسقاً مع كراهة اللقط له وينزعها وجوباً من الثلاثة الأول اوليائهم ويضمنها ان تركها في ايديهم حتى تلفت كما ينزعها القاضي من الفاسق ويضعها عند عادل ...

ثم الملقوط ان كان حيواناً مملوكاً ممتنعاً من صغار السباع بقوة كبعير وبغل وفرس او بعدو كظبي وارنب او بطيران كحمام . فان كان بمفازة جاز للقاضي وكذا لغيره على الأصح التقاطه لحفظ ويحرم التقاطه لتملك الا في زمن نهب فيجوز له التقاطه للتملك . أما ما عليه من نحو متاع فلا يجوز استيلائه الا للحفظ .

وان كان فى قرية أو قربها جاز اخذها للحفظ وللتملك ايضاً لتطرق ايدي الخونة اليه وان لم يكن ممتنعاً منها كشاة وعجيل وفصيل جاز التقاطه للحفظ وللتملك في المفازة وفي القرية واطرافها القريبة ...

ومن اخذه في مفازة ليملك فهو مخير بين ثلاثة اشياء :

الاول ان يعرفه في المواضع المناسبة للتعريف ويتملكه بعده .

الثاني ان يبيعه ويحفظ ثمنه ويعرفه بعد البيع ثم يتملكه .

الثالث ان يتملكه حالاً ثم يأكله ويغرم قيمته ان ظهر مالكه ... ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة الثالثة كما في التحفة ..

وفي الشرواني وقال الأذرعي الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب تعريفه ايضاً ... ومن اخذه فى عمران فله الخصلتان الاوليان فقط .

وان كان غير حيوان كالنقد وغيره .

فان كان مما يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرف فى موضع التعريف ليتملك ثمنه وان شاء تملكه فى الحال واكله وان امكن بقائه بعلاج كرطب وعنب فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ..

ثم من اخذ اللقطة للحفظ فهي امانة بيده ابداً ولا يجب تعريفه حينئذ عند الاكثرين وفي التحفة وقال الاقلون يجب تعريفه حيث لم يخف اخذ ظالم لها لئلا يفوت الحق بالكتم وقواه في الروضة وصححه في شرح مسلم واعتمده الاذرعي وان دفعه الى القاضي وجب عليه قبوله وان اخذه بقصد خيانة فهو ضامن له وليس له تعريفه بعد .

وان اخذه ليعرفه ثم يتملكه فهو امانة ايضاً عنده فى مدة التعريف وبعدها على الأصح وما اخـــذه بقصد تملك وجب عليه معرفة جنسه ونوعه وصفته وعفاصه ووكائه .

ومدة التعريف سنة كاملة متصلة حسب البيان الآتي فيعرفه اولا في المجتمعات

المحتملة وجود فاقدها فيها اسبوعا كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في الاسبوع كل يوم مرة ثم في ستة اسـابيع كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر مرة الى تمام السنة ثم يتملكه بلفظ كتملكته ..

فان تملكه فلم يظهر مالكه فلا يطالب به في الآخرة وان ظهر والعين باقيـة واتفقا على ردها او رد بدلها فذاك او اختلفا وطلب المالك رد عينها اجيب المالك او رد بدلها اجيب اللاقط وان تلفت العين رد اللاقط مثلها او قيمتها كما في الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبد الكريم

كتاب الفرائض

سؤال :

اذا مات وعليه حقوق فبماذا تبدأ من تركته؟ وهل يمنع وجود تصرف الورثة فيها قبل اداته قليلا او كثيراً اجيبونا اثابكم الله بفضله ..

الجواب :

وبالله التوفيق يبدأ منها باداء الحقوق المتعلقة بعينها بغير حجر وهي كثيرة :

فمنها حق الزكوة الواجبة فى عينها قبيل موته فيقدم على مؤن التجهيز .

ومنها حق المرتهن فى عين التركة المرهونة فيقدم حقه منها عليها .

ومنها حق البائع في المبيع الذي مات مشتريه مفلسا ولم يطرأ هناك مانع من الفسخ فيفسخه البائع ويأخذ مبيعه هذا ما فى التحفة .

ومنها كما فى حاشية الشرواني نقلا عن شرح الارشاد حق سكنى المعتدة عن الوفاة فتقدم به أي بأجرته على مؤن التجهيز .

ومنها القرض فاذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به .

ومنها عامل القراض اذا اتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره فالعامل مقدم به .

ومنها ما لو رد المشتري المبيع بعيب الى البائع ومات قبل اقباضه الثمن او الى وارثه بعد موته فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره .

ومنها مالو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين او نصفها فقط فيقدم الزوج بالنصف .

ومنها ما لو سلم الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة ثم قدر عليه فانه يجب عليه رده ويرجع بما اعطاه فان كان تالفاً تعلق حقه بالمغصوب وقدم به .

ومنها الشفيع فانه مقدم بالشقص اذا دفع ثمنه للورثة ولم يحصل منه تأخير بغـير عذر . .

ومنها النذر لشيء معين فيقدم اخراجه للجهة المعينة .

ومنها اللقطة اذا ظهر مالكها بعد التملك وهي موجودة فيقدم بها وان كان للملتقط مال سواها .

ومنها اذا ثبت للمشتري الارش ووجد الثمن بعينه فيقدم بالأرش منه .

ومنها اذا تحالفا ومات المشتري قبل فسخ العقد فللبائع فسخه والرجوع في المبيع فيقدم به .

ومنها اذا فسخ المسلم بعد موت المسلم اليه لسبب ورأس المال باق فيقدم به .

ومنها انه لو مات آخـــذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها لسبب قبل ردها فيقدم مالكها بها على مؤن التجهيز ...

ويظهر تقديم المعتدة على بائع المفلس والمقرض وتقديم ذي الارش على الرد بالعيب ومثل ذي الارش الفاسخ في صورتي التحالف والسلم ويقدم كل من الزكوة والفطرة والكفارة والنذر وجزاء الصيد والحج على دين الآدمي انتهى المقصود نقله ...

ثم يبدأ بمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره بما يليق به عرفا يسراً وعسراً .

ثم بعدها تقدم مؤنه التي تعلقت بذمته كزكاة مال فنى المال الذي تعلقت هي به وانتقلت الى ذمته وكفارة وحج سواء كان حجة الاسلام او حجاً التزمه ويخير في تقديم بعض من هذه على بعض ثم تقضي ديون الآدمي ثم تنفذ وصاياه من

ثلث باق بعد ذلك ثم يقسم باقي التركة على الورثة هذا ...

ولا يمنع الدين ملك الوارث لحصته من التركة فتختص به الزوائد الحادثة بعد الموت ولكنه يمنع تصرفه فيها مطلقاً قليلا او كثيراً مستغرقا لها اولا علم به اولا الا في اعتاق الموسر .

نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عيناً ثم مات فلا ينفك شيء منه الا باداء الجميع كما في شرح المنهج فاذا مات عن سبعة بنين وزوجة وترك ثمانمائة درهم وعليه ثمانون ديناً وادت زوجته قسطها منه وهو عشرة دراهم جاز لها التصرف في ثمن التركة ...

قال م ر ومحل هذا ف دين الاجنبي اما دين الوارث فالصواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه منه لو كان لأجنبي وهو نسبة ارثه للدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين . وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين انتهى ...

وكتب عليه الرشيدي قوله (ومما يلزم الورثة اداؤه) اي ونسبة ارثه مما يلزم الورثة اداؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب ففيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة صداقها عليه ثمانون وتركته اربعون يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي تلزم اداءها لو كان الدين لأجنبي قال بعض المتأخرين وليس معنى السقوط السقوط من اصله حتى لا يجب الا قضاء سبعة اثمان الصداق بل سقوط يؤدي الى صحة تصرف الوارث فى مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه في مقدار

حصته مع انه لا دين لغيره انتهى .

فقول السبكي الذي ذكره الشارع وترجع الورثة بما يجب اداؤه محله فى ما اذا استويا كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا ان اداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال بالتصرف قبل الاداء من بقيــــة الورثة في ما عدا حصتها انتهى .

قلت ويتبين هنا معنى ما ذكره ابن زياد فى فتاواه ونصه ﴿ مسألة ﴾ مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة الف ومائة وخلف عينا قيمتها الف ومائتان فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعه ويستقر لها من العين ربعها وقيمته ثلثمائة فتفوز حينئذ بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين والعصبة بقية المائة خمسة وسبعون انتهى .

وتوضيحه انه يستقر من العين للزوجة ربعها وقيمته ثلثمائــة وللعصبة ثلاثة ارباعها وقيمتها تسعمائة والمجموع الف ومائتان ولمـا كان الميت مدينا للزوجة وجب عليها وعلى العصبة اداء الدين بنسبة السهام من التركة . ولمـا كان لزوجته ربعها وجب عليها اداء ربع الدين فسقط من سهمها من العين مقدار ربع الدين وهو مائتان وخمسة وسبعون فكأنه اخذ منها الدين ثم اعيد اليها لانها الدائن . ولمـا كان للعصبة ثلاثة ارباع التركة وجب عليه اداء ثلاثـــة ارباع الدين وهي ثمانمائة وخمسة وعشرون والمجموع مائة والف تأخذها الزوجة في الدين وتبقى من العين التى اخذتـه الزوجة قيمة خمسة وعشرين ومما اخذه العصبة خمسة وسبعون لأن الزائد على الدين مائة فقط وتقسم بينهما ارباعا ربع للزوجة والباقي للعصبة كما ذكره ابن زياد والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

كم هي اصناف ذوي الارحام ؟ وما هي كيفية ارثهم اذا لم يوجـد الوارث بالتعصيب وبالفرض ممن يرد عليهم ولم ينتظم بيت المال اجيبونا اثابكم الله ..

الجواب :

ان اصنافهم احد عشر : الاول الجد والجدة الساقطان والجـد الساقط هو المدلى بالأنثى والجـدة الساقطة هي المدلية بذكر بين انثيين . الثاني ولد البنت . الثالث ابن الأخ للام . الرابع بنت الاخ مطلقاً . الخامس اولاد الاخوات مطلقاً السادس العم للام . السابع بنات الاعمام . الثامن العمة . التاسع الخال . العاشر الخالة . الحادي عشر من يدلي بهم ..

وأما كيفية ارثهم فهي انه ان كان الموجود منهم صنفاً واحداً فان كان فرداً حاز جميع المال ذكراً او انثى او افراداً ذكوراً فقط او اناثاً فقط حازوه بالسوية او ذكراً وانثى فعلى طريقة للذكر مثل حظ الانثيين كما يأتي بيانه .

وان كان اصنافاً ففيها مذهبان الاول مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب الى الميت منهم ان اختلفوا بالقرب اليه سواء كان الاقرب اليه اقرب الى الوارث ايضاً كبنت بنت وبنت بنت بنت اولا كبنت بنت وبنت بنت ابن .

وان اتحدوا في القرب اليه فيقدمون الاقرب الى الوارث ان وجد والا بان اتحدوا في القرب الى الميت والوارث كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت فيورثونهم على السواء .

المذهب الثاني مذهب اهل التنزيل وهو المذهب الأصح المعمول به . وهو ان ينزل كل منهم منزلة الوارث الذي يدلي به الى الميت فينزل الجدة والجـد

الساقطان منزلة ولدهما الذي يدليان به الى الميت اعني امــه وينزل ولد البنت والاخت منزلة امها وبنتا الاخ والعم منزلة ابيهما .

ولكن ينزل العم للام والعمة مطلقاً منزلة ابي الميت والخـال والخالة واولادهما منزلة امه .

وبعد ملاحظـة التنزيل يلاحظ درجات الواسطة بينهم وبين الوارث المدلى به فاذا وجد التفاوت في القرب اليه كان السابق اليه هو الوارث وان كان غيره اقرب الى الميت .

ففي بنت بنت ابن وبنت ابن بنت تقـدم الاولى وفي ام ابى ام وابى ام ام يقدم الثانى وهكذا .

وان استووا في القرب اليه فافرض كان الميت ترك الجماعة من الورثة الذين يدلى بهم وقسم التركة بينهم وسلم ما خص كلا منهم الى من يدلى بـه الى الميت حسب ارثه منه عصوبة افرضاً ..

وقسمه بين المنتمين على السوية ان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا منهما الا اولاد اولاد الأم والخال والخالة واولادهما فيقسم بينهم بالسوية ولو كانوا ذكوراً واناثاً على ما هو المشهور والمسطور في التحفة والنهاية والمغني لكن ذكر الشروانى فى حاشيته على التحفة ما يخالفه فقـد قال تنبيه وقع في المغني والتحفـة والنهايـة تبعاً لشرح الروض في موضع ان الاخوال من الام والخالات منهـا يرثون نصيبها بالسوية وهو مخالف المنقول فى الروضة وسائر كتب الفرائض من انهم يقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ووقع في شرح الروض عند اجتماع الاخوال والخالات والاعمام والعمات ان للاخوال والخالات الثلث يقتسمونه الذكر مثل حظ الانثيين وهو موافق للمنقول في الروضة

وشرح الفصول له اعني شارح الروض وغيرها من سائر كتب الفرائض انتهى . وكذلك اعمل فيهم بالحجب مثل ما تعمل في الورثة الذين يدلي بهم ذوو الارحام ففي ولدي اختين لابوين وولد اخت لأب يحجب ولد الاختين ولد الاخت لأب كما تحجب اماهما امه فما اشتهر من انـه لا اثر لذوي الارحام في الحجب انما هو بالنسبة الى الورثة الاصليين فاذا كان ولد بنت مع زوجة المتوفى لا يحجبها عن الربع الى الثمن لا بالنسبة اليهم في ما بينهم كما في حاشية الشرواني فلا تغفل ..

ومما يجب ان يعلم ان مذهب اهل القرابة هو تقديم الاقرب الى الميت اذا اختلف القرب اليه واما اذا اتحد القرب فيقدمون الاقرب الى الوارث ان وجد التفاوت فى القرب اليه كاهل التنزيل وان اتحدو في القرب الى الميت والوارث فيورثونهم جميعاً ما لم يحجب بعضهم بعضاً .

واذا علمت ذلك فاعلم ان حاصل ما في الباب هو ان الصور اربع لانة اما ان يستووا في القرب الى كل من الميت والوارث كبنت بنت بنت وبنت ابن بنت او يختلفوا في ذلك متفقـاً بان كان الاقرب الى الميت هو الاقرب الى الوارث كبنت بنت وبنت بنت ابن بنت او مختلفاً كبنت بنت ابن ابن وبنت بنت بنت او يستووا في القرب الى الوارث دون الميت كبنت بنت ابن وبنت بنت ابن ابن او بالعكس كبنت بنت ابن وبنت ابن بنت ففي الصورة الاولى والرابعة والشق الاول من الثالثة يتحد المذهبان وفي شقها الثاني والصورة الثانية يتفارقان .

وعلى هذا المنوال قال الشيخ معروف النودهي رحمه الله في بنت بنت ابن وبنت ابن بنت تقدم الاول باتفاق المذهبين اما عند المنزلين فظاهر واما عنـد المقربين فلانهم يورثون الاقرب الى الوارث فيورثونهم عند استواء القرب الى

الميت وأما عند استواء القرب الى الوارث فيورثونهم (١) .

وفي أم ابي أم وابي أم أم يقدم الثاني وفي ابي أم اب وابي ابى أم يقـدم الاول وفى ابى ابى ام وام ابى ام وابى ام ام يقـــدم الثالث وفي ابى ابى ام اب وام ابى ام اب وابى ابى ابى ام وام ابى ابى ام يقدم الاولان ويقسم المـال بينهما نصفين هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله اعلم بالصواب .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل يعتبر ثلث الباق في التأصيل وما هو طريق المسامحة والاختصار فى مسألته؟

الجواب :

ان المتقدمين لم يعتبروا ثلث الباقى في التاصيل بل اعتبروه في التصحيح ان احتيج اليه وأما المتأخرون فقد اعتدوا بـه واعتبروه في التأصيل ففي مسألة زوج وابوين نصف وثلث نصف باق ولمـا كان مخرج ثلث النصف ستة ودخل فيها مخرج النصف كانت المسألة من ستة للزوج منها ثلاثـة وللام واحد وللاب اثنان

---

(١) قوله فيورثونهم اي ان استووا في القرب الى الميت كبنت بنت ابن وبنت ابن بنت فهما مساويتان في القرب الى الميت واما في القرب الى الوارث فالبنت الاولى اقرب من الثانية لان بنت الابن التي تلي البنت الاولى وارثة بخلاف ابن البنت الذي يلي البنت الثانية فانه من ذوي الارحام .

قوله يقدم الثاني اه اي على المذهبين وكذا قوله يقدم الاول وقوله يقدم الثالث وقوله يقدم الاولان هذا ما افاده المحقق المدقق السيد عبدالرحيم الجرستاني على كشف الغوامض لقطر الدارض والله اعلم يا الله .

وفي مسألة زوجة وابوين ربع وثلث الارباع الباقية ولما كان مخرج ثلث الارباع اثني عشر ودخل فيه الاربعة كانت المسألة من اثني عشر للزوجة منها ثلاثة وللام ثلاثة وللاب ستة فهذا هو طريق اعتبار ثلث الباقي في التأصيل ...

وأما طريق المسامحة فهو اعتبار مخـــرج ثلث الباقي ثلاثة ففي المسألة الاولى نضرب الاثنين فيها بستة للزوج منها ثلاثة وللام واحد وللاب اثنان وفي المسألة الثانية نضرب الاربعة فيها باثني عشر للزوجة منها ثلاثة وللام ثلاثة وللاب ستة وعلى هـــذا التسامح قال الشيخ معروف النودهي قدس سره فى فرائضه المنظومة (كذا اذا الباقي من الاعلى حصل) (نفاده فى ثلث باق بالاقل) فانـه على طريق التسامح يوجد في مسألة الزوجة مخرج اعلى وهو اربعة واقل هو ثلاثة ولما اخذنا ربع الزوجة بقي ثلاثة وحصل فنائها بالمخرج الاقل وهو ثلاثة فاعتبرنا المخرج الاعلى اصل المسألة ومعنى عبارته وكذا يعتبر المخرج الأعلى من المخرجين فى مسألة فيهـا ثلث الباقي اصلا للمسألة اذا حصل فناء الباقى من المخـرج الاعلى بمخرج الاقل . وذلك كما في مسألة زوجة وابوين فللزوجة ربع ومخرجه اربعة وللام ثلث باق ومخرجه بالمسامحة ثلاثة وبعد اخراج نصيب الزوجة من الاربعة تبقى ثلاثة تفنى بالمخرج الادنى وهو ثلاثة لتساويهما فاعتبرت الاربعة اصلا للمسألة .. ومضمون بيته انما ينطبق على مسألة الزوجة فقط وهو ظاهر .

وأما طريق الأختصار فهو اعتبار مخرج الكسر الذي يتحقق بـــه نصيب صاحب ثلث الباقى وهو السدس في المسألة الاولى والربع في المسألة الثانية فالمسألة الاولى من ستة والثانية من اربعة فدقق ولا تغفل .

المدرس فى بيارة عبد الكريم

سؤال :

ما هي طريقة معرفة الانفع للجد من القسم وثلث التركة في ما لم يكن معه ذو فرض ومن القسم وسدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض في ما كان اهله معه ..

الجواب :

يعرف ذلك في القسم الاول بضرب عدد رؤوس الجد والاخوة في الثلاثة كما في مسألة جد وأخ وجد واخوين وجد وثلاثة اخوة فالمسألة الاولى تبلغ ستة والثانية تسعة والثالثة اثني عشر ويعلم بما مر ان الانفع له في الاولى القسم وانهما يتساويان في الثانية وان الانفع له في الثالثة ثلث التركة ...

وفي القسم الثاني باعتبار السدس مع فروض ذويها وبعد معاملة التماثل والتداخل واخواتها تضرب عدد رؤوس الجد والاخوة في الحاصل منها . ففي جد وأخ وبنت نعتبر السدس مع نصف البنت فيكون الحاصل ستة نضرب فيها باثني عشر فيعلم ان للقسم انفع له حيث حيث ياخذ الجد به ثلاثة من المبلغ وأما على اعتبار سدس التركة او ثلث الباقي بعد الفرض فيأخذ منه اثنين وقس عليه .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هو المنسوب والمنسوب اليه في قولهم ويرد ما فضل عن الفروض على غير الزوجين بنسبة فروضهم اجيبونا اثابكم الله .

الجواب :

ان معنى ذلك انه يرد ما فضل عنها الى ذوي الفروض غير الزوجين رداً

متلبساً بملاحظة نسبة سهم كل واحد منهم الى مجموع سهامهم فالمنسوب هو سهم كل واحد ممن يرد عليه والمنسوب اليه مجموع السهام ففي بنت وام مثلا المسألة من ستة للبنت ثلاثة وللام واحد فيبقى اثنان ولما كان مجموع سهامهما اربعة ونسبة سهم الام اليه بالربعية وسهم البنت بكونه ثلاثة ارباعه اردنا رد الباقي عليهما بتلك النسبة اي بجعل الاثنين الباقيين اربعة انصاف للام نصف وللبنت ثلاثة انصاف فانكسر الاثنان على اربعة فضربنا الاربعة في اصل المسألة باربعة وعشرين للبنت منها ثمانية عشر وللام ستة وترجع المسألة بالاختصار الى اربعة للام واحد وللبنت ثلاثة والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

ما هي قاعدة الاختصار في الرد ؟

الجواب :

ان قاعدة الاختصار في الرد ان تصحح مسألة الفروض ثم تعمل عمل التصحيح بين الباقي من الفروض وبين عدد سهام المردود عليهم من مخرجهم المشترك في صورة عدم الانكسار وبين مبلغ تصحيح تلك السهام في الانكسار ان كانوا اكثر من صنف والا فبين الباقي وعدد رؤوسهم ثم ترجع بالاختصار نصيب كل واحد الى اقل كسر يوجد في كل من الانصباء .

وأسهل من ذلك ان تجعل ابتداء عدد السهام او الرؤوس في الصورتين اصل مسألة الرد وتصحح في الاولى ان كان انكسار ثم ان لم يكن احد الزوجين فذاك وإلا ففي الاولى اجعل المسألة مع الباقي بعد اخراج فرضه من مخرجه كمسألة الميت

الثاني مع نصيبه من مسألة الميت الاول فى التناسخ وفي الثانية اعتبر عدد الرؤوس كالعصبة مع احد الزوجين والله اعلم .

اني عبد الله

سؤال :

زن ميرزا محمد أمين بنجوني وفات كرده شوهر ويك دختر وپدر ومادرراز وبجامانده تقسيم تركهاش چه نوع است ..

الجواب :

عرض است هرچه ميرزا محمد امين زياد از كسوت اعتيادية واجبة از البسه وزيور براي زن خريده است وهر چه در ايام زفاف به هديه ياشرم شكانه كه عادت اكراد است به قصد شوهر ويا در صورت اطلاق نه به قصد زن آوردهاند داخل تركة نيست بلكه مال خود شوهراست ..

وصداق وكسوة معتادة واجبة وفرش ورخت خواب بقدر واجب وهرچه در ايام زفاف به هديه وياشرم شكانه بقصد زن آوردهاند ونصف آن چه بقصد هر دوآورده اند از جمله تركه زن است بايد بوجه شرعي در بين ورثه زن تقسيم شود اصل مسألة دوازده وبه عول به سيزده مى رسد دختر شش شوهر سه وبهر يك از پدر ومادر دو مى رسد .

(الحقير عبدالرحمن البنجوني)

سؤال :

هل يصح ابراء الزوجة زوجها من الصداق والثمن بعد وفاته ؟

الجواب :

لا يصح ذلك الابراء اما عن الصداق الذي كان في ذمة الزوج فلأنه انتقل بوفاته من ذمته الى التركة وتعلق بها وأما عن الثمن فلأن الابراء انما يصح عن الدين لا عن العين والثمن جزء من عين ما تركه زوجها والله اعلم .

(عبدالرحمن البنجويني)

أي فالطريق الصحيح اذا سامحت زوجته عن الصداق والثمن ان تنذرها نذراً شرعياً من الورثة بحسب ارثهم .

كتاب الوصية

سؤال :

ما هي الوصية واركانها وشرائطها ؟

الجواب :

الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان الحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض موته وما الحق به من نحو التحام قتال وفشو وباء واسر في يد من اعتاد قتل الاسرى ونحوها ..

واركانها موص وموصى به وصيغة وأما الموصى له فليس ذكره من الاركان على المعتمد فاذا قال اوصيت بثلث مالي صحت وتصرف في وجوه البر على ما فى حاشية الجمل كما لو قال اوصيت بثلث مالي لله تعالى هذا ...

وشرط الموصي أن يكون مكلفا حراً ولو مبعضاً ومختاراً عند الوصية وان كان مفلساً او سفيها لم يحجر عليه فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه وعبد ومكره عليه وسفيه محجور ...

وشرط الموصى له ان ذكر ان يكون متملكا اي يتصور له الملك عند الموت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح لميت الا اذ اراد بها الوصية على قراء القرآن عند قبره او البناء عليه في ارض غير مسبلة وكان الميت من الصالحين ولا لمعدوم عنده إلا بالتبع للموجود فلو اوصى لحمل او مسجد سيحدث بطلت الا اذا اتبعه لموجود كأن يوصي لمسجد البلد الموجود وما سيبنى معه أو يوصي لاولاد زيد الموجودين ومن سيولد منهم فانها تصح .

وان لا يكون جهة فيها معصية كبناء الملاهي والكنائس والبيع وسائر جهات المعاصي كالوصية لاطعام النائحات بعد موته ولا جهة فيها كراهة ذاتية لا عارضية كما في بيع العنب لعاصر الخمر حيث تصح فيه واذا لم تكن جهة معصية ولا كراهة ذاتية فلا فرق بين ان تكون قربة واجبة او مندوبة او غيرها كما في المباحات ..
وشرط في الموصى به ان يكون مقصوداً لا كدم وقابلا للنقل من شخص لآخر فلا يصح بما لا يقبل النقل كالقصاص نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح ويعتبر عفواً عنه وتصح الوصية بمعدوم كثمر سيوجد وحمل سيحدث وبالمبهم كاحد الفرسين وبعينه الوارث وبالمنافع المباحة مؤبدة ومؤقتة وبالعين لواحد وبمنفعتها لآخر وذلك لأن الغرض من الوصية الارفاق بالناس فاحتملت فيها وجوه من الغرر ولذلك تصح الوصية بنجاسات ينتفع بها كزبالات وغيرها مما يستعمل في تسميد الاراضي المزروعة او وقوداً فى الحمامات وغيرها ...

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالوصية وما في معناه صريحاً او كناية مع النية وقبول من الموصى له اذا كان معيناً بعد موت الموصي فاذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت او بعده وقبل قبوله خلفه وارثه عنه فيه . هذا ما اخذناه من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

هل يصح أن يصرف الوارث من ماله عن الوصية ليرجع اي الوارث فى التركة ام لا

فاجاب :

بقوله قال المولى ابن حجر رحمه الله في اول فصل الايصاء في شرح المنهاج

ولو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثاً والا فلا اي الا ان اذن له حاكم او جاء وقت الصرف الذي عينه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع انتهى

فيؤخذ مما ذكره ان الوارث المذكور ان كان وصياً صح له ذلك ورجع سواء كان الجأته الضرورة الى ذلك ام لا ، وأما ان لم يكن وصياً فلا يصح منه ولا يرجع والوصي ان كان وارثاً له ذلك والا فلا الا ان اذن له القاضي او جاء وقت الصرف الذي عينه الميت ولم يكن قاض واشهد على نية الرجوع لكن هـذا مخصوص بما اذا لم يعين هو للوصية عينا والا فلا يصح العدول كما صرح به المولى المذكور والله أعلم .

محمد اسعد جلي زاده

سؤال :

اذا أوصى بمنافع عدة رؤوس من الغنم للعابرين والواردين على داره فماذا يكون الموصى لهم منها ؟ وهل يجوز لورثة الموصي بيعها ام لا ؟

الجواب :

أقول وبالله التوفيق ان الذي يظهر من الكتب المعتمدة ان منافعها من الصوف واللبن وما يحصل منها تصرف للموصى لهم واما رقبتها واولادها فهي لورثة

---

(١) قول السائل من ماله يعم ما لو اعطى جميع الوصية من ماله ليؤخذ الوصية بماله وما لو اعطى بعضاً دون بعض .

(٢) قول الشيخ اخرج الوصي الوصية من ماله اه يؤخذ منه انه في ما اتى بالوصية من غير تعيين في عين معينة والا فلابد من صرف العين .

الموصي هذا اذا لم ينص الموصي على ان اولادها مطلقاً او الاناث منها تكون للموصى لهم والا فهي تكون ملكا لهم ايضاً . قال في المنهاج وشرحه التحفة ويملك الموصى له بالمنفعة وكذا بالغلة ان قامت قرينة على ان المراد بها مطلق المنفعة او اطرد العرف بذلك في ما يظهر نظير ما مر منفعة العبد واكسابه المعتادة كاحتطاب واصطياد واجرة حرفة لانها ابدال المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة اذ لا تقصد بالوصية لا ولدها اي الموصى بمنفعتها امة كانت او غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف عليه لم يعارضه اقوى منه بخلافه هنا فان ابقاء ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض اقوى لملك الموصى له فقدم عليه في الأصح بل هو ان كانت حاملا به عند الوصيه لأنه كالجزء منها او حملت به بعد موت الموصي لأنه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وان وجد عنده لحدوثه في ما يستحقه الى الآن كالام في حكمها فتكون منفعته له ورقبته للوارث لأنه جزء منه ولو نص في الوصية دخل قطعاً انتهى .

ومحل ما ذكر اذا اوصى بمنافعها موقتة فتكون اباحة المنافع للموصى لهم ولا يملكون شيئاً منها فهي كما لو اوصى بان ينتفع او يسكن او يركب او يخدمه فلا يملك شيئاً مما مر لانه لما عبر بالفعل واسنده الى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته او خدمته او سكناها او ركوبها كما في التحفة ...

وأما بيعها فان كانت الوصية بالمنافع مؤقتة فيجوز بيعها لغير الموصى له كما يجوز بيعها له وان كانت الوصية مؤيدة فلا يجوز بيعها الا للموصى له وعلى كل فنفقتها على الوارثين المالكين لاعيانها كما في التحفة وغيرها والله اعلم .

المدرس عبدالكريم

سؤال :

اذا اوصى بشيء لمسجد او وقف شيئاً عليه فهل يجوز صرفه في نحو الحوض للوضوء وحياض الخلاء واجراء المـــاء اليها وتنقية نحو عين ماء يجري مائها اليهـا أم لا . .

الجواب :

قال في المنهاج وشرحه التحفة وتصح لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرســة ولمصالحه لا لمسجد سيبنى الا تبعاً على قياس ما مر آنفاً وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر اللاهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي على مشرفها افضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما وللحرم يدخل فيها مصالحهما ويظهر اخذاً مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه ويقرأون عليه انتهى المقصود نقله وفى الشرواني جواز صرف ما وصى به للكعبة الشريفة في كسوتها هذا ..

ويستفاد من تلك العبارات جواز صرف ما اوصى بــه للمسجد او لمصالحه بالاولى فى حفر البئر لمـاء الوضوء والطهارة هناك وفي حياض الاخلية وتنقية مائه وعينه وقناته وبناء حوض ماء الوضوء والاغتسال فيه كما هو العادة لان كل ذلك من مصالح المسجد فانه اذا لم يكن فيه او قربه ماء يقل اجتماع المصلين فيـــه او يهجرونه بتاتاً كما يجوز صرف ما اوصى به له في اجرة خدامه وبدل الاحراقية وزيت المصابيح والاجهزة الكهربائية المستعملة فيه واجرة ترميمه وتعميره وفرشه

وسائر حاجياته الاعتيادية وكما يجوز صرفها بطريق الجعالة لمن يحضر في اوقات الصلوات الخمس فيه ويصلي بالناس فان الامامة وان لم نجز الاستئجار لها لكن المساجد تتعطل فى عهدنا هذا لو لم ينصب احد الأئمـــة لاداء الفرائض بصورة الامامة فيه ولا شك ان غرض الواقف والوصي يتعلق باحياء المساجد بالعبادة وذكر الله كما هو المعتاد الذي درج عليه المسلمون في بلادنا والله اعلم .

المدرس عبدالكريم

سئل :

عما لو اوصى انسان لجهة عامة فمات وخلف ابنا له زوجة وهي بنت عمه فصرف اليها بعض الموصى به فهل يجوز ذلك ام لا ؟

فاجاب :

بقوله : في السؤال اجمال لعدم تعيين الجهة وعدم التعرض لوصاية الابن فان أراد انه اوصى الى ابنه ان يصرف شيئا لجهة عامة كالفقراء فصرف ابنه الوصي الى زوجته شيئا منه فجوابه انه ان كانت زوجته بصفة الاستحقاق فالصرف اليها لكونها من محارم الميت اولى من الأجنبي والأولى ان لم يرد التعميم تقديم ارحام الموصي ومحارمه أولى .

قال المولى ابن حجر في التحفة ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الاخذ لنفسه اي وان نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض .

قال الدارمي رحمـه الله ولا لمن لا تقبل له شهادته له الا ان ينص له عليه لمستقل اذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ انتهى ..

ويؤخذ من ذلك انه يجوز الصرف لزوجته ان كانت فيه شرط الاعطاء على

طريق اولى . قال المولى المذكور قبيل كتاب الوديعة ان محارمه الذين لا يرثونه اولى فيؤخذ منه ان الصرف الى الزوجة المذكورة لكونها بنت اخي الميت ومن محارمه اولى ان كان فيها شرط الاعطاء وأما ان لم يكن بصفة الاستحقاق ولم يصدق عليها الجهة فلا يجوز الصرف اليها وان اراد ان الابن مع عدم الوصاية اليه صرف الى زوجته فجوابه انه لا يجوز اذ لم تكن له ولاية الصرف نعم ان اعطى الى زوجته بدل النفقة فلا يصح لاتحاد القابض والمقبض .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله

قوله لمستقل عبارة النهاية بمستقل بالباء قال ع ش أي بقدر مستقل شرواني في فصل الأيصاء صحيفة ٨٥ ...

سئل :

رحمه الله هل تتوقف التبرعات المنجزة في مرض الموت لبعض الورثة على اذن الباقي

فاجاب :

بقوله نعم كالوصية اذ حكمها حكمها . قال ف الروضة الهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وابرائه من الدين كالوصية ففيها الخلاف اي فانه ذكر خلافا في توقف الوصية على الاذن ورجح التوقف .

وقال المولى ابن حجر ومن الوصية له ابرائه وهبته والوقف عليه انتهى .

وكتب علي الشبراملسي فيتوقف نفوذها على اجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت او المعلقة بالموت أما ما نجزه ف الصحة فينفذ مطلقاً ولا حرمة وان قصد حرمان الورثة انتهى . ولقوله والكلام اه فائدة اخرى وهي ان ما ذكره المولى على وجه التمثيل لا التخصيص تأمل والله اعلم .

جلي زاده محمد

سئل :

عما اذا كان لرجل ابنان فمات واحد منهما عن ابن ثم اوصى له جده بان يكون على قدر حصة ابيه فهل تصح هذه الوصيه ام لا ؟

فاجاب :

بقوله متى ثبتت هـذه الوصية بشاهدين او بشاهد ويمين يكون مال التركة بينهما بالمناصفة اذ هذه دعوى مال والدعوى المالية تثبت بشاهد ويمين كما في الوقف صرح به الولي ابن حجر في التحفة والله أعلم .

جلي زاده عبدالله رحمه الله تعالى

سئل :

عن صحة وصية من اوصى لابني بنته الميتة بان قال لهما حصة مثل حصة بنتي فلانة فاذا مت قسموا جميع مالي واملاكي قـ مين بعد اخراج نصيب الزوجات قسم لهما وقسم لها ..

فاجاب :

بقوله الوصية بمثل نصيب ابن او بنت صحيح عند الشافعية والحنفيـة وبالنصيب صحيح على الراجح عند الرافعي والنودي كما قاله ابن حجر في الفتاوى ورأيته مصرحا به في الروضة للنووي عليهم الرحمة . وفي هذه المسألة تكون الوصية باكثر من الثلث فيصح بقدره ويبطل في الزائد والله اعلم .

جلي زاده محمد رحمه الله تعالى

كتاب الوديعة

سؤال :

ما معنى الوديعة وما هو حكم قبولها وما هي اركانها وشرائطها وهل يدالوديع عليها يد امانة . .

الجواب :

ان الوديعة شرعا تستعمل بمعنى العقـد المقتضي لاستحفاظ العين وللعين المستحفظة فهي حقيقة فيها كما في التحفة وأما حكم قبولها فهو الحرمة لمن عجز عن حفظها او قدر عليه ولم يكن آمنا والكراهة لمن قدر عليه وهو امين ولكنه لم يثق بامانته والاستحباب لمن قدر عليه ووثق بهـا والوجوب في ما اذا تعين طريقاً لحفظ المـال ولو كان القادرون على الحفظ هناك كثيرين فان كل واحد منهم اذا طلب منه الحفظ له وجب عليه قبول لئلا يتواكلوا فيضيع سواه كان قبوله مجاناً او باجرة لأن الاصح جواز اخذها على الواجب العيني كانقاذ غريق او حريق وتعليم اركان الايمان والاسلام ...

واركانها مودع ووديع ووديعة وصيغة . . وشرط في المودع والوديع ما في الموكل والوكيل فان الايداع توكيل من جهة المودع كما ان قبوله توكل من الوديع فلا يجوز ايداع صبي ومجنون ومحجور عليـه بسفه ولا يجوز قبول الودائع منهم ومن اخذها منهم ضمنها . .

وشرط الوديعة كونها محترمة مالا او غير مال طاهراً او نجساً يقتنى كزبالة سماد وكلب حراسة بخلاف نحو كلب لا ينفع وآلة لهو فلا يجب حفظها ولا مراعاتها

وشرط الصيغة كونها لفظاً مشعراً بالاستحفاظ من المودع المار ومثله اشارة اخرس مفهمة ولا يشترط القبول من الوديع وانما يشترط منه القبض فلا يكفي الوضع بين يديه الا اذا قال للمودع ضعه هنا فوضعه فيــه او وضعه في محل عد مستولياً عليه كمنزل ليس فيه غــيره او اختص به فاذا وضع متاعه في مسجد مفتوح الباب وسأل رجلا جالساً هناك احفظ متاعي حتى ارجع اليك فقال نعم فخرج وخرج الوديع بعده وترك الباب مفتوحاً فسرق المتاع ضمن لأن الوديع كان مستولياً على الوديعة اذذاك ففي خروجه منه وتركه الباب مفتوحاً خيانة ..

واصل الوديعة الامانة وقد يعرض ما يجعلها مضمونة كأن اودعها الوديع غيره بلا عذر ولا اذن من المودع ولو كان الوديع الثاني ولده او زوجته والقرار على من تلفت عنده ما لم يكن الوديع وكان جاهلا بالحال وكذلك في صور أخــر مذكورة في كتب الفقه والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سئل :

لو ذبح راعي البقر ما اشرفت منها على الهلاك باكل نبات قاتل لها غالباً فهل يضمن أم لا ؟

فاجاب :

بقوله في التحفة في باب الوديعة عند شرح قول المنهاج (فلو اودعه دابةفترك علفها الخ) قال الأذرعي عن بعض الاصحاب لو رأى امين كوديع وراع ماكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان اذا امكنه ذلك بلا كلفة نظر الى ان قال ان كان ثم من يشهد على سبب

الذبح فتركه ضمن والا فلا لعذره لأن الظاهر ان قوله ذبحتها لذلك لا يقبل الى قوله ويظهر انه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم اجد شهوداً على سببه . نعم ان قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه انتهى .

فيؤخذ من ذلك ان ذبح الراعي المذكور كان جائزاً وانه ان كان بعيداً عمن يشهده وكان النبات المضر كائناً هناك صدق ولا ضمان وان انكر صاحب البقرة السبب للذبح وان لم ينكر فلا ضمان من باب اولى هذا ما تعلق به السؤال ...

لكن بقي شيء اظهرناه خوفا من الله وهو ان المكان الذي رعى فيه ان كان معروفا بذلك النبات القاتل وكان يعلم ان هذا النبات بقتل وامسك فيه ضمن ما اتلفه مطلقاً في الصورة الاولى وما تلف بعد الامساك في الثانية والحاصل انه حيث نسب الى التقصير ضمن والا فلا والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

دفع لآخر الفاً من النقد ثم انفق الآخر عدداً منه ورد البدل الى الباقي ثم لما أراد ان يذهب لشغل عرض له استحفظه امرأة فغاب وسرق المجموع في غيبته فاذا اختلفا وادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة او اتفقا على الثانية لكن انكر الدافع استحفاظ من يوثق به فمن المصدق منهما في كل من الصورتين وهل يضمن شيئاً بالانفاق والرد المذكورين في صورة الانفاق وما المضمون وكم هو ..

الجواب :

ان المصدق في صورة الاختلاف هو الدافع في دعوى القرض على ما افتى به الشهاب الرملي واعتمده الجمال ولده في النهاية ومشى عليه الشيخ في تحفته آخر

العارية وايداه بقول الانوار في الدعاوى عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضاً وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع انتهى .

والمدفوع له في دعوى الوديعة على ما قاله البغوي ورجحه الشيخ آخر القراض من تحفته واوله من فتاويه مع تضعيفه فيها ما في منهاج القضاة .

وقد قرروا انه اذا اختلف ترجيح الشيخ والشهاب الرملي او ولده فعلى القاضي والمفتي التوقف في القضاء والافتاء ان لم يتأهلا للنظر والافتاء والقضاء بالراجح منهما عندهما ان تأهلا له وللعامل العمل بايهما شاء ...

وفي صورة الانفاق هو الدافع في انكار الاستحفاظ المذكور اخذاً مما ذكره الشيخ ف الوديعة من فتاويه في جواب السؤال عما اذا قال الامين اوصلت الأمانة لمالكها او لوكيله او لحاكم شرعي عند الضرورة او لأمين عند فقد اولئك ثم المضمون بالانفاق من المدفوع من غير اذن المالك ورد البدل الى الباقي هو مجرد المأخوذ ان تميز عن الكل والمجموع ان لم يتميز من شيء والمردود مع غير المتميز ان تميز عن شيء دون شيء والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

كتاب الفىء والغنيمة

سؤال :

ما هو الفرق بين الفيء والغنيمة وما هو سهم المصالح واذا منع سهم المصالح عن اهله فهل لمن نال شيئاً منه الاختصاص بـه او يجب عليه تقسيمه على نفسه وعلى غيره من المستحقين له ...

الجواب :

ان الفيء مال او اختصاص يحصل للمسلمين من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب وذلك كجزية موضوعة على اهل الذمة وخراج قرر عليهم وما يؤخذ من اهل التجارة منهم او من غيرهم عشراً كان اولا . وما هربوا عنه خوفا منا او من غيرنا ومال مرتد قتل او مات على الردة ومال كافر معاهد او ذمي او مستأمن مات بلا وارث مستغرق ...

وأما الغنيمة فهي مال او اختصاص حصل لنا بقتال وايجاف خيل وركاب من الكفار الحربيين وكل منهما يقسم خمسة اقسام . أما الفيء فخمس منه كان لحضرة الرسول ﷺ في حياته وكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وأما بعد وفاته ﷺ فيقسم خمسة أقسام

القسم الاول منه يصرف لمصالح المسلمين كالثغور وقضاة البلاد واهل علم الشريعة من المشتغلين به وبآلاته ولو مبتدئين ولسائر من يشتغل بمصالح المسلمين وينقطع باشتغاله بها عن الكتب سواء كان المذكورون اغنياء او فقراء بشرط ان لا يكون لنحو المؤذنين والائمة والمدرسين راتب مشروط لهم من واقف المساجد

والمدارس يعيشون بـه على حسب العادة ومثلهم في اعطائهم من سهم المصالح العاجزون عن الكسب فيعطون ما يستغنون به على عادة امثالهم في النفقات ويقدم منهم الاهم فالاهم واهمها مطلقاً سد الثغور كما في التحفة ...

القسم الثانى منه يعطي بني هاشم وبني المطلب المسلمين ويشترك فيـه الغني والفقير والذكور والاناث وللذكر منه مثل حظ الانثيين ...

القسم الثالث ليتامى المسلمين بشرط الفقر واليتيم من لا اب له ممن لم يبلغ اوان الحلم ...

القسم الرابع للمساكين المسلمين .

والقسم الخامس لابناء السبيل . ولو اجتمع في واحد وصفان اعطي باحدهما الا نحو الغزو وطلب العلم مع قرابة الرسول ﷺ فيعطى بهما هذا ما عند الامام الشافعي رضي الله عنه وعند الأئمة الثلاثة يصرف جميع الفيء لمصالح المسلمين أياً كان كما صرح به فى التحفة ...

وأما الاخماس الاربعة الباقية من الفيء فتصرف للاجناد المرصدين للجهاد وقضاتهم وأئمتهم ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع بالعمل فيعطون كفايتهم من نفقة وكسوة وسائر مؤن مراعياً اوضاع الزمان والمكان رخصا وغلاء ولا يتقيد الصرف اليهم بشرط الفقر بل يصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وذلك ليتفرغوا للجهاد ونصرة الاسلام ... واذا مرض بعضهم او جن ورجى زواله ولو بعد مدة طويلة اعطى ما اعطى في الصحة وابقى اسمه فى الديوان وان لم يرج زواله اعطي ولكن لا يبقى اسمه فيه ومن مات منهم اعطي ممونه من زوجته واولاده وان سفلوا واصوله وان علوا من الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط اسلامهم وان لم يرج ان يصيروا من المجاهدين المرتزقة بعد لئلا يعرضوا عن الجهاد الى الكسب لاغناء

عيالهم فتعطى زوجته حتى تنكح او تموت والاولاد حتى يستقلوا ويستغنوا بكسب ونحوه واصوله المحتاجون حتى يموتوا او يستغنوا وذلك ترغيباً في الجهاد كما ذكرنا

واستنبط السبكي من ذلك ان الفقيه والمدرس او المعيد يعطى ممونه بعد موته كفايته مما كانوا يأخذونه عند قيامهم بوظائفهم ترغيباً في العلم وطلبه فان فضل منه شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشروط فيهم لأنهم اتباع لاصولهم هذا ...

وأما الغنيمة فتقسم خمسة أقسام ايضاً فاربعة اخماس منها للغانمين وهم من حضروا الواقعة بنية القتال وان لم يقاتل الا سلب المقتول فيختص به قاتله كما فصل في محله .

واما الخمس الخامس فيجعل خمسة اقسام واعطى الاصناف الخمسة الذين اعطوا خمس الفيء من المصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما ذكرنا واما من منع حصته من المصالح او من غيره ثم اصاب شيئاً فقد ذكر في التحفة حكمه بقوله فرع منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففى الأحياء قيل لا يجوز لاحدهم اخذ شيء منه اصلا لانه مشترك ولا يدري حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه انتهى .

وفي حاشية الشرواني قوله وهذا هو القياس اه معتمد انتهى ع ش انتهى والله أعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

كتاب الجنايات والدعوى والبينات

سؤال :

كم هي اقسام الفعل الذي له مدخل في زهوق الروح وما هو القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما هو الحكم الذي يترتب عليها ؟

الجواب :

انها ثلاثة مباشرة وسبب وشرط ففي حاشية الجمل وعبارة الشوبري واعلم ان الفعل الذي له مدل في الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لأنـه ان اثر في الزهوق وحصله بدون واسطة فالمباشرة وان اثر في حصول ما يؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط .

فالاول كحز الرقبة والقد والجراحات المتساوية .

والثاني كالاكراه .

والثالث كحفر البئر . ثم ان اجتمع السبب والمباشر فقد يغلب الثاني كالقد مباشرة مع الالقاء من شاهق وقـد يغلب الاول كالشهادة وقـد يعتدلان كالمكره والمكره . والسبب أما حسي كالاكراه واما عرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف . وأما شرعي كشهادة الزور انتهت .

وعبارة شرح م ر والمباشرة ما اثر في التلف وحصله والسبب ما اثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق . والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب

به قود مطلقاً انتهى .

والجناية تكون عمداً وشبه عمد وخطأ اما الطرفان فثبوتهما بالكتاب وأما الثاني فبالسنة حيث صح انه ﷺ قال الا ان ديـة الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان انه ﷺ قال الا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل ويظهر من الروايتين ان الثاني كما يسمى شبه العمد يسمى بعمد الخطـأ ايضاً وفي التحفة على قول المنهاج فشبه عمد اه . ويسمى خطـأ عمد وعمد خطـأ وخطـأ شبه عمد فله أسام اربعة .

واما تعريفها فهو ان العمد قصد الفعل المزهق وعين الانسان بما يقتله غالباً سواء فعل الجاني مباشرة كأن رماه برصاص او ضربـه بسيف او قتله بحجر او غرز ابرة في مقتل من مقاتله كعينه وحلقه وقلبه وخاصرتـه ومثانته وعجانه وهو ما بين السوأتين او قال قولا مزهقاً له كأن هدد ظالم مسكيناً بالقتل فمات فزعاً من كلامه او تسبب في اتلافه كأن منعه الطعام والشراب الى ان مات او ضيفه بمسموم او اكرهه على قتل غيره او شهد اثنان زوراً بموجب قصاص على شخص فقتله الحاكم قصاصاً فان التعمد كما يجري في المباشرة يجـــري في التسبب ايضاً . ويوجب القصاص من المتسبب المتعمد . كما فى الكتب المعتمدة كالتحفة وشرح المنهج وحواشيهما ..

وسواء كان عين الانسان مقصوداً بخصوصه كما اذا رمى عدوه فاصابه ومات او في ضمن الجماعة كأن رمى الى جمع من أعدائه بقصد قتل شخص منهم ايا كان اما اذا لم يقصد العين باحـد الوجهين كأن قصد رمي زيد في جماعة فاصاب عمراً ومات فلا يكون من العمد بل شبه عمد كما فى الشرواني .

وسواء كان الفعل مزهقاً مطلقاً او مزهقاً لذلك الشخص في وقت او مكان مخصوص كأن ضرب بعصا خفيف على رأس صبي رضيع او مريض نحيف جداً او شد يديه ورجليه واوقفه في وقت بارد جداً او ادخله في تنور طيق رأسه او منع الطعام من رجل كان جائعاً جداً ساعة من الزمان فمات هذا .

وأما شبه العمد فهو قصد الفعل والشخص لكن بآلة غير مزهقة كأن رماه بحجر خفيف فاصابه ومات وهذا في المباشرة واما فى السبب فكأن تسبب فى قتل شخص بما لم يلجئه اليه وابقى له فيه الاختيار كأن ضيف بالغاً عاقلا بطعام مسموم فاكله باختياره جاهلا بان فيه السم ومات فانه يوجب الدية المغلظة ويعتبر شبه عمد ولا يوجب القصاص سواء كان مما يغلب اكله منه او يندر اولا ولا نعم في القسم الاول قيل بوجوب القصاص . واما اذا كان المدعو مجنوناً او صبياً غير مميز فذلك يعتبر تعمداً ويوجب القصاص عليه .

وأما الخطأ فهو الاتيان بشيء مزهق او يؤثر فيه ولا يحصله وانتفى فيه القصدان او احدهما اما مثال انتفائهما فى المباشرة فهو كأن اغمى عليه فسقط من سطح ووقع على شخص ومات ومثال ما انتفى فيه قصد الشخص فقط كأن رمى شبحاً بظن انه سبع فاصابه ومات وبان انه انسان واما مثال قصد الشخص دون الفعل فقال الشيخ في التحفة باستحالته هــذا فى المباشرة وأما في التسبب فمثال انتفاء قصد الشخص فقط كأن صب طعاماً ما مسموماً على حيوان يظنـه سبعاً فاكله ومات وبان انه انسان . ولا اعتقد وجوداً لمثال ما انتفى فيه قصد التسبب والشخص معاً كما لا وجود لمثال انتفاء قصد التسبب دون الشخص على قياس المباشرة وتبين مما مر انه يوجد في المباشر والتسبب الاقسام الثلاثة العمد وشبهه والخطأ .

وحكم الاول القصاص . والثاني الدية المغلظة . والثالث الدية المخففة . وأما

الاتيان بالشرط فاتفقوا على انه لا قود فيه وان تعمده لكنه يوجب الدية في بعض الصور كما ستراه مما في المنهج وشرحه حيث قال او حفر بئراً عدواناً كأن حفرها بملك غيره او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام او لم يضرها ولم يأذن فيه الامام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره او حفرها بدهليزه وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطيته لها فهلك فانه يضمن انتهى والضمان بالدية كما قال بعيد هذا وذلك شبه عمد انتهى .

ومما ينبغي ذكره ما في التحفة من الاسباب المؤدية الى القتل التي يعتبر بعضها من القتل العمد الموجب للقصاص و بعضها من شبه العمد و بعضها من غيرها حيث قال فرع انهشه نحو عقرب او حية يقتل غالبا او حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر او نفسه في غير الاعجمي او القى عليه سبعاً ضاريا يقتل غالبا او عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه او حية فلا مطلقاً لانها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغري في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد . ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفاً فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعي وبه فارق ما لو غطى بئراً بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا يتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد انتهى .

هذا ما وجدناه في اجوبة الاسئلة وما يتعلق بها والله اعلم .

الداعي المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

من هي العاقلة التي وجبت عليها اداء الدية في شبه العمد والخطأ ؟

الجواب :

ان العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب او الولاء غير الاب والجد والابن وابن الابن ولكن لا يعقل منهم فقير ولا صبي ولا معتوه ولا امرأة بخلاف المريض والشيخ الكبير اذا لم يبلغ المريض حد الزمانة كما في المهذب وغيره من الكتب المعتمدة والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

سؤال :

هل في قتل العمد وشبهه كفارة ؟

الجواب :

نعم فيه كفارة قياساً على قتل الخطأ المنصوص على وجوب الكفارة فيه ومن عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مدا من الطعام .

المدرس عبدالكريم

سؤال :

ما هو الحكم المترتب على القتل العمد وشبهه والخطأ ؟ وما هي شرائط وجوب

القصاص واذا تعدد المستحق فما هي كيفيـــة استيفائه واذا عفا بعض المستحقين فهل يسقط ام لا ؟

الجواب :

اقول مستعينا بالله اخذاً من التحفة وغيرها ان الحكم المترتب على القتل العمد هو القصاص واما الدية فاذا ثبتت بالعفو مثلا فهي بدل عنـــه وتثبت على نفس القاتل حالا مثلثة كما سنذكرها .

وأما شرائط وجوب القصاص فهي كون القاتل بالغاً عاقلا وعدم كونه والداً للمقتول لكن لو شاركه غيره فيـــه ومات بجنايتهما وجب القصاص على شريكه وكون المقتول معصوماً بايمان او أمان مثلا وعدم كونـه انقص من القاتل بكفر او رق فاذا تحققت الشرائط ثبت حقـه كله للامام في من لا وارث له وبما زاد على الارث في من له وارث غير حائز وللوارث الحائز فقط جميعه اذا انفرد وبقدر حصته من الارث عند التعدد .

والقصاص فوري سواء كان القاتل واحداً او جماعة الا اذا كان القاتل مرأة حاملة ولو من الزنا فيؤجل الى وضعها للحمل وارضاع الولد اللبأ واستغنائه عن ارضاعها او كان بعض المستحقين صبياً او غائباً او مجنوناً فيؤجل الى بلوغ الصبي وحضور الغائب وافاقة المجنون .

نعم اذا استوفاه الصبي في صباه وجب الاعتداد بـه كما في الشرواني ومتى اجل وجب حبس القاتل ولا يخلى بكفيل خوفا من انهزامه وفوات الحق .

واذا تعدد المستحق ففي المنهاج والتحفة ما نصه وليتفقوا أي مستحقوا القود المكلفون الحاضرون على مستوف له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله او نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لأن فيـه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو

تفريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين توكيل واحد من غيرهم لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه انتهى .

وفي الشرواني قول المتن على مستوف اي منهم او من غيرهم اه مغني .

ولو بادر احدهم فقتله بدون اذن منهم فلا قصاص عليه لكنه يثبت لكل من بقية المستحقين قسطه من الدية كما يجب لورثة الجاني من مال المبادر ما عدا ما استحقه من الدية هذا .

ولو عفا بعضهم عن القصاص سقط القصاص وانتقل الباقون الى حصصهم من الدية وذلك لان القصاص ثابت لجميعهم على التوزيع بقدر الأرث بخلاف حد القذف فانه ثابت بتمامه لكل من يستحقه فلو عفا عنه بعضهم يجوز للباقين طلبه بتمامه كما هو مقرر في الكتب المعتمدة .

وأما الحكم المرتب على القتل شبه العمد فدية مغلظة من حيث كونها مثلثة كدية القتل العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة ومخففة من حيث كونها على عاقلة الجاني ومؤجلة الى نهاية ثلاث سنوات واما الحكم المرتب على القتل الخطأ فدية مخففة بكونها على عاقلة الجاني ومؤجلة الى ثلاث سنوات ومخمسة بكونها من بنات مخاض ولبون وبني لبون وجذاع وحقاق عشرين عشرين الا إذا كان في حرم مكة او في الاشهر الحرم او كان المقتول محرما ذا رحم واذا عدمت الابل انتقل الى قيمتها باعتبار اقرب البلاد اليهم وقيل الى الف دينار ذهب او اثني عشر الف درهم . هذا اذا كان المقتول ذكراً حراً غير جنين ومسلما ..

وأما هؤلاء فللمؤنث المسلمة نصف دية الذكر المسلم وللرقيق القيمة وفي الجنين الغرة عبداً عبد او امة يساوي قيمة عشر دية الأم الحرة المسلمة او نصف عشر دية الاب الحر المسلم وللكافر المذكر ثلث دية المسلم المذكر وللكافرة نصف

الكافر وفى المغني ويعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمداً او شبه عمد وفى الحرم او الاشهر الحرم او لذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل كما سيأتي اه والله اعلم .

المدرس في بيارة عبدالكريم

﴿ كتاب الصيال واتلاف البهائم ﴾

سئلت :

عن رأى فرساً في يدها حديدة وهي في مزرعة غيره فقرب منها ليخرجها منها ورفع يديه وقال (ده ده) الذي هو كلمة تقال لزجر الفرس وتنفيرها فارتمدت وخرجت منها ثم رأوا بقربها آثار سقوطها على الأرض في موضعين وبعد مدة رأوها مكسورة الرجل فماتت فهل يضمن بذلك ام لا ..

فاجبت :

بانه لا فرق بين مالك الزرع وغيره في ذلك فاذا جاز اخراجها للمالك جاز له والا فلا في الانوار وغيره اذا صال مسلم او بهيمة على مال يجوز دفعه سواء كان المال له او لغيره ويجب التدريج والدفع بالاهون فالاهون انتهى .

وفي المغني ج ٤ ص ١٨٩ قال الغزالي ومهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير ان يناله تعب وجب عليه انتهى .

وفيه قبيل ذلك وقضية الوجوب او الجواز عدم الضمان انتهى .

ثم ان سيب الفرس مالكها جاز اخراجها من المزرعة من غير تسليمها لمالكها كما يجوز لمالك الزرع لكن بشرط الاخراج بقدر الحاجة في شرح الروض وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها اي دخلت في ضمانه فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه انتهى .

ومثل مالك الزرع غيره لما مر من انه لا فرق بينهما في دفع الصائل عنه وان

لم يسيبها مالكها ضمنها المخرج لها ان تلفت بما عرض لها بعد الاخراج وقبل وصولها الى مالكها لما فيـــه ايضاً من انه يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحـاكم الا ان كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم في ما مر اخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنها المخرج لها انتهى .

ومثله في المغني وكذا في التحفة نقلا عن الروضة وغيرها وحاصله ان مخرج الفرس مثلا عن الزرع بقدر الحاجة غير ضامن اذا سيبها مالكها والا بان كان اخراجها عنه فوق قدر الحاجة او لم يسيبها مالكها فهو ضامن لكن ذكر في التحفة في محل آخر ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن سيبها مالكها انتهى .

وحاصله انه ان اخرجها بقدر الحاجـــة لم يضمن سواء سيبها مالكها او لا. وان اخرجها ازيد من قدرها لم يضمن ايضاً ان سيبها مالكها والا ضمن والظاهر ان الراجح هنا هو قوله الاول لنقله عن الروضة وموافقته لشرح الروض والمغني.

ومحل ذلك كله اذا كان اخراجها من المزرعة بطريق لا يمكن اسهل منه كما هو المعتبر في دفع الصائل والا ضمن قطعاً اخذاً من قولهم لو دخلت بقرة مسيبه ملكه فاخرجها من ثلمة فهلكت فان كانت الثلمة بحيث يعسر عليها الخروج منهـا ضمنها والا فلا لانها كالصائلة على ملكه اي ودفع الصائل يكون بالأهون فالأهون هذا .

ومثل تسييب المالك ما لو ادخل دابته زرع غيره بلا اذن منه بل هذا اولى بعدم الضمان لظهور تعدي المالك حينئذ ولذا رجح الرملي في ما لو اخرجها صاحب اي بو غيره فوق قدر الحاجة لم يضمن خلافا لما في شرح الروض من ان الاوجه

حينئذ ضمانه واذا شك هل سببها المالك او لا فالاصل عدم التسبيب منه فيحمل عليه واذا إختلفا في تسبيبه فالمصدق صاحب الزرع كما في الشرواني اي ومثله غيره اذا كان مخرجا لها عن الزرع لما مر وظاهر انه اذا جاز له اخراجها منه لا يضمن بمجرد رفع اليد والقول المذكور ما لم يوجد طريق آخر في تنفيذها يكون اسهل منهما بحسب غلبة ظنه ورؤية آثار السقوط وكسر رجلها لا يثبتان عليه شيئاً ما لم يقر به او تقدم بينة به عليه لجواز طريانهما بعد الخروج من غير مدخلية له في ذلك .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا ساق رجل حماراً فاستقبل آخر راكباً لحمار مملوك لثالث فاخبره ونبهه فاصطدم هو وحمار السائق على قنطرة فسقط الراكب مع مركوبه وهلك المركوب فهل يضمن السائق او الراكب وما حكم المسألة .

فاجاب :

رحمه الله بقوله المأخوذ من المنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر ونصهما وان دخل حامل الحطب سوقا فتلف به نفس او مال مستقبلا كان او مستدبراً ضمنه ان كان زحام او لم يجد منعطفاً لضيق لتقصيره بفعل ما لا يعتاد وان لم يكن زحام او حدث وقد توسط السوق كما بحث وتمزق به ثوب فلا يضمنه اذا كان لا بسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها الا ثوب او متاع او بدن اعمى او معصوب العين او مستدبر البهيمة فيجب تنبيهه الخ انه اذا كان مع كل من الرجلين حمار وكان احدهما سائقاً ماشياً والآخر راكباً والمركوب لثالث فتلاقيا بحميرهما على

قنطرة فاصطدم الراكب وحمار السائق فسقط الراكب مع مركوبه فمات المركوب ان الضمان على الراكب ركب بخيانـة اولا اذا كان مستقبلين او مستدبرين ونبهه الماشي والا فعلى كل من الماشي والراكب نصفه ..

ولا يعارض الضمان على الراكب ما فى التحفة في فصل الاصطدام من انه لو اصطدما فمات مركوباهما ففي مال كل اذا كانا ملكين للراكب نصف قيمة دابـــة الآخر اما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء لأن محل ما في الاصطدام ما اذا كان بلا قصد له لنحو ظلمة او مع قصده ومحل الضمان ما اذا قصد عدم الاصطدام حقيقـــة كما فى صورة التنبيه او حكما كما في صورة الاستقبال والله اعـلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصب رايات الشريعة على المفارق ونور بها مغارب الارض كالمشارق واقام من الأئمة طائفة يحفظونها عن التدليس والتبديل متشبهين في الاخلاق بانبياء بني اسرائيل فمن ثم كان اجماعهم حجة واختلافهم رحمة تنال بها سواء السبيل . ثم الصلاة على سيدنا محمد صاحب الشريعة والبرهان وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان .

وبعد فقد ورد كتاب من بعض الأجلة مستفسراً عن فتوى واقعة دفعت إلي فى سالف الزمان ما خلاصته ان حكم الشافعي بما يخالف مذهبه باطل ولو مع التقليد وتلك الواقعة هي انه اعتيد عند بعض عشائر الجبال من الشافعية ان يتزوجوا النساء بلا رضى اوليائها عند شافعي ولاه رؤسائهم على ان يقضي في خصوص الانكحة الفاسدة عند الشافعي بمذهب ابي حنيفة تسهيلا على الراغبين في تلك الانكحة فاسرعت بالأجابة على وجه الاطاعة واداء الامانة منتهياً عن الخيانة فاوردت البيان في مسالك اربعة انتجت المقصود بعون الملك المعبود .

المسلك الاول :

قال في الانوار ولو قلد الامام رجلا القضاء على ان يقضي بمذهب بعينه بطل التقليد انتهى .

وخصه المولى ابن حجر فى التحفة بقاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده له حيث قال وقول جمع متقدمين لو قلد الامام رجلا الخ يتعين فرضه في قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقاء تقليده كما هو واضح انتهى

﴿ تنبيه ﴾ قوله مع بقاء ظرف لعين وقضية عدم صحة توليته قبل الانتقال عن مذهبه الى ما عين له فلا يؤثر الانتقال بعد التولية وحيث لم تصح التولية بطل الحكم بالولاية والله اعلم .

المسلك الثاني :

قال في التحفة في شرح قول المنهاج ويحكم الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا وسيأتي انه لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه انتهى .

وفي حاشية ابن قاسم رحمه الله ظاهره ولو بتقليد الغير انتهى .

ويؤيد ما ذكر قوله وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع الاذرعي وغيره بحمل الاول على من لم ينتـه لرتبة الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهل لنظر ولا ترجيح والثاني على من له اهلية ذلك ولا يخفى ان الجمع بالتفرقة بالتأهل وعدمه اما لعدم الاعتبار بمجرد التقليد من دون الاهلية او لعدم تأتي التقليد من غير المتأهل لما عنده من ارجحية مقلده مطلقاً وايا ما كان فذلك صريح في ان المقلد الصرف لا يصح قضائه بخلاف مذهب امامه سواء قلد الغير في تلك المسألة ام لا .

نعم ان انتقل عن مذهبه الى مذهب الغير وولي جاز ويوافق ذلك ما نقله الاذرعي من عدم صحة الانتقال من مذهب امامه متى شاء حيث قال ان المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أي لو قضى به بتحكيم او تولية لما تقرر عن ابن الصلاح من ان نص امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق غير المقلد . وقضيته ان من التزم مذهب امام لا يجوز له تقليد غيره

في شيء فلا يصح قضائه ولا افتائه بمذهب غيره صرح بهـذا المولى رسول الزكي رحمه الله في حواشي فروع التقليد عند قول التحفة فيمتنع تقليد غير الاربعة فيـه اي في القضاء والافتاء اجماعاً لانه محض تشه وتغرير انتهى .

واما الاربعة فيجوز لغير المجتهـد تقليد من هو على مذهبه منهم في القضاء والافتاء ولا يجوز تقليد غيره منهم انتهى .

المسلك الثالث :

يستفاد من قول التحفة لانـه محض تشه وتغرير اه ان الانتقال من مذهب امامه لا لمصلحة دينية الى غيره باطل فلو انتقل لمجـرد الوجاهة والطمع في حطام الدنيا فولاه من تصح توليته على أن يقضي بذلك المذهب لم تصح التولية لعـدم صحة الانتقال والتقليد لما ركز في باله من حين صباه الى ان بلغ ذلك المبلغ من ترجيح الشافعي رضي الله عنه والاعتقاد باقواله حتى التزم مذهبه وقلده واخذ احكام دينه اصوله وفروعه من علماء مذهبه شكر الله سعيهم وجمعنا في دار الكرامة معهم فهل وقف معاذ الله على خلل فانتقل من خوفه ام له قلبان وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اصلح الله حالنا واحسن بلطفه مآلنا .

المسلك الرابع :

ان تولية رؤساء العشيرة هذه باطلة من وجوه اما اولا فلانـه يسهل عليهم المراجعة الى نواب الامام لينصب لهم قاضياً واما ثانياً فلان القضاة قضاة ضرورة والضرورة تقدر بقدر الحاجة ولا حاجة للشافعية مع وجود قضاتهم الى تولية من يحكم بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما ثالثاً فلأن في هـــذه التولية فتح باب المفسدة وهتك عرض المسلمين ومن مباني الشريعة ان دره المفسدة مقدم على جلب

المصلحة فاللايق بالشريعة سد الرذيلة فمن ثم كان واجباً على من استطاع ان يجتهد في منع الناس عن نحو هذه الشنائع تقليلا لما كثر من قلة الديانة وترك الجادة .

وخلاصة المقصود ان حكم الرجل الشافعي الذي ولاه تلك الرؤساء على ان يقضي في الانكحة الفاسدة عند امامهم بمذهب ابي حنيفة باطل لما في المسلك الاول والثانى وان تقليده في القضاء وانتقاله من مذهب امامه للقضاء بما لم يصح عنده غير صحيح لما في المسلك الثالث ولما ذكر في آخر المسلك الثانى وان توليتهم هذه باطلة لما فى المسلك الرابع .

نعم لو قلد العاقدان ابا حنيفة وعملا بقوله لمصلحة دينية مع وجود معتبرات التقليد صح التقليد والعمل . ولا يصح للقاضي الانتقال من مذهب امامه ليحكم بخلافه لمصلحة المحكوم لهم اذ لا مصلحة للقاضي الذي نصب على ان يحكم من غير مراعاة الاشخاص بالحق الصريح ان يعدل عن معتمد مذهبه مع انهم صرحوا بعدم جواز حكم المقلد الصرف بغير معتمد مذهبه .

والعام وكذا المطلق يجب العمل به الى ان يظهر مخصص ولا مخصص موجود ولا يقاس القضاء بالافتاء حيث جوز السبكي الانتقال الى غير المذاهب الاربعة في الافتاء مع تبيين القائل للمستفتي فان القياس انما يكون في ما لم يعلم حكمه وحكم القضاء قد علم ولأن المراد المفتى المتبحر الذي يتمكن من النظر والترجيح ولا نوى قاضياً احاط بمسائل مختصر من كتب المذهب فضلا عن ان يحيط باصول امامه ومسائله واقوله . فان كان متأهلا للنظر والترجيح فليكن حاله كحال التي كما مر في جمع الاذرعي فافهم والله اعلم فيكون حكمه بالباطل عنده والله تعالى انما امر بالحق ولأنهم قالوا من أدى عبادة مختلفاً في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها فكذلك الحكم بالمختلف في صحته لابد لصحة الحكم من تقليد الحاكم للقائل

بها والا فلا اعتداد بحكمه اتفاقا فالحاصل انه وان قلد الغير في تلك المسألة لا يجوز حكمه بمذهبه على الراجح الذي لا يعدل عنه فانه حيث اتفق الشيخان فالاعتماد على قولهما ويدل على ذلك قوله وجمع الاذرعي وغيره بحمل الاول الخ فان اعتبار الاهلية انما يؤثر لو رجح وقلد فانه صريح في عدم جواز التقليد للغير للحكم من غير الاهل وذلك لما في فروع التقليد من ان الحكم لا يجوز الا بعد العلم بالأرجح ومن لم يتأهل للنظر لا يحصل له العلم بالارجح من مذهب مقلده حيث علمه ارجح بالتسامع ونحوه فلذا التزمه واختاره من بين المذاهب ان قلت ان الذي في فروع التقليد في قولي امامه وهذا في قولي امامين من الأئمة الاربعة فقد قال صاحب المعتمد انه يجوز تقليد كل من الأئمة الاربعة قلت معنى ذلك انه يجوز ان يلتزم ويختار تقليد من شاء منهم اذ هو مكلف على الاصح حين بلوغه زمان التكليف ان يلتزم مذهبا يقلده ويعمل به وبعدما التزم ذلك المذهب ففي الخروج منه خلاف بين الاصوليين ذكره صاحب جمع الجوامع فالخروج منه للحكم في واقعة لابد ان يعتقده ارجح مما كان عليه ولا يتأتى ذلك من المقلد الصرف والله أعلم بالصواب .

جلبي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سؤال :

اخبر القاضي بطريق الشهادة ام لا جماعة هي احد عشر رجلا او ثمانية رجال على اختلاف النقل بان زيداً طلق زوجته فهل للقاضي الحكم بوقوع الطلاق اذا لم يكن فيهم عدالة وحصل له باخبارهم علم او ظن اكيد بالتطليق ام لا .

الجواب :

في تعليقات شرح الروض والمغني في شرح يقضي بعلمه ان كل طريق تسوغ

الشهادة للشاهد يسوغ الحكم للحاكم . وعبارتهما ومتى تحقق للحاكم طريق تسوغ الشهادة للشاهد جاز له الحكم بها انتهى .

ومن تلك الطرق الخبر المتواتر بالنسبة الى كل امر محسوس وهو خبر جمع يستحيل تواطئهم على الكذب والخبر المستفيض بالنسبة الى النسب والموت والنكاح ونحوها مما تجري فيه الشهادة بالتسامع وعدوه في باب الشهادة وهو خبر جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا بالنسبة الى نحو الطلاق والبيع مما لا تجري فيه الشهادة بالتسامع مالم يصل الى حد التواتر .

قال البجيرمي نقلا عن الدميري والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر ان المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغاً احالت العادة تواطئهم على الكذب والمستفيض هو الذي لا ينتهي الى ذلك بل افاد الامن من التواطؤ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد انتهى .

ويفهم مما مر عن المغني والتعليقات المارة ومن تفسير التحفة للعلم فى قول المنهاج يقضي بعلمه حيث قال ذي بظنه المؤكد الذي تجوز له الشهادة مستنداً اليه انتهى .

ان كل ما لا يسوغ الشهادة للشاهد لا يسوغ الحكم للحاكم لكن يتجه على كليته انه تجوز للحاكم ان يحكم بقول عدلين ولا يجوز للشاهد ان يشهد بما سمعه وفى شرح المنهج وشرح المنهاج في مسألة الشهادة بالتسامع انه لا تشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في المتواتر انتهى .

وعبارة المغني هناك قد يفهم كلامه انه لا يشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة وهو كذلك كما لا يشترط في المتواتر انتهت .

بقي امران احدهما ان الحكم مطلقاً والقاضي اذا كان فاسقاً لا يجوز لواحد منهما ان يحكم بعلمه في ما شاهده و بظنه ولو في ما تجري فيه الشهادة بالتسامع فان

القضاء بالعلم لا يجوز من الحكم لانحطاط رتبته عن رتبة القاضي ولا من القاضي الفاسق لتحقق التهمة بفسقه نقلها الشيخ اوائل القضاء من فتاويه عن الاذرعي وقررها واشار الى تصحيح الثاني الشهاب الرملي على ما فى تعليقات شرح الروض وفي المغني قال الاذرعي واذا نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضائه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً انتهى .

والثاني ان خبر الجمع بالتطليق في صورة السؤال ان افاد العلم لكل احد بحيث لو رجع كلهم او أكثرهم الى نقيض ذلك الخبر لما تغير ذلك العلم بان لم يجوز نقيض الخبر فلا شك انه يصح للقاضي ولو فاسقاً ان يجعله مستند حكمه لانتفاء التهمة بشيوع الامر اخذاً مما في المغني فى شرح يقضي بعلمه دون الحكم لأن الملحظ فيه انحطاط الرتبة دون انتفاء الوثوق به فيه كما في فتاوى الشيخ بخلاف ما اذا تغير ذلك العلم فانه يظهر بالتغير ان ما حصل له لم يكن علما بل كان ظناً مؤكداً وان أفاد العلم لبعض دون بعض ويقال له التواتر المختص كما يقال للاول التواتر الظاهر لكل احد فالذي يظهر انه لا يجوز للقاضي اذا كان فاسقاً ان يحكم بعلمه الحاصل من ذلك الخبر لبقاء عدم الوثوق بعدم شيوع الامر كما لا يجوز ان يحكم بعلمه الحاصل من المشاهدة ...

وان افاد الظن المؤكد بالتطليق بذلك الخبر فذلك الخبر خبر مستفيض لا متواتر فلا يصح للقاضي ولو عدلا ان يبني حكمه عليه لأن الكلام فى الطلاق وقد مر ان الطلاق لا تجرى فيه الشهادة بالتسامع ثم انا لا نجتريء ان نقول أن خبر الجمع فى صورة السؤال يفيد اصل العلم دون الظن المؤكد فضلا عن ان نقول انه يفيد العلم لكل احد كيف ولا يعتبر في التواتر عدد مخصوص بل مصداقه

حصول اليقين والوقائع متفاوتة فرب واقعة لا يكتفي فيها لافادة العلم بعشرين مثلا فكيف بثمانية او احد عشر او أكثر سيما اذا كان ميل رئيس العشيرة الى وقوع الطلاق وكان هؤلاء الجمع من اعوانه والله تعالى اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

وحاصل الجواب بالنسبة الى صورة السؤال هو ان ما افاده خبر هؤلاء الجمع ان كان ظنا مؤكداً فليس لواحد من الحكم والقاضي ان يحكم بـه ويجعله مستند حكمه لأن السؤال في خصوص الاخبار بالطلاق والطلاق كالبيع وغيره لا تجري فيه الشهادة بالتسامع فلا يصح فيه الحكم بالتسامع .

وان كان علماً يقينياً بالنسبة الى كل من سمع الخبر فللقاضي مطلقاً فاسقاً او لا ان يحكم به ويجعله مستند حكمه لحصول الوثوق بالفاسق بشيوع الأمر بخلاف المحكم لانحطاط رتبته عن رتبة القاضي وان كان علماً بالنسبة الى بعض دون بعض فللقاضي ان يجعله مستند حكمه اذا كان عدلا بخلاف ما اذا كان فاسقاً لبقاء التهمة بانتفاء الشيوع وبخلاف المحكم مطلقاً لما مر والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سئلت :

عما اذا اخبرت القاضي جماعة قريبة من العشرة رجال لم يتصفوا بالعدالة بان زيداً طلق زوجته فهل للقاضي الغير الاهل الحكم بوقوع طلاقها اذا حصل له العلم او الظن المؤكد .

واجبت :

بانه لا يجوز له ذلك قال في المغني قال الاذرعي واذا نفذنا احكام القاضي

الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضائه بعلمه بلا خلاف اذ لا ضرورة الى تنفيذ هذه الجزئيـــة النادرة مع فسقه الظاهر وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً انتهى .

فان قيل ينافي هـذا قول المغني في شرح يقضي بعلمه حتى اذا تحقق للحاكم طريق يسوغ الشهادة للشاهد جاز له الحكم انتهى .

ومعلوم ان ما به حصل علم القاضي هنا طريق لجوازها و كذا ظنـه المؤكد لما في التحفة من ان المراد بالعـلم في قوله (يقضي بعلمه) ما يشمل الظن المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً اليه .

قلت المراد بالحاكم الحاكم العدل جمعاً بين الكلامين نعم لو حصل العلم بخبرهم لكل احد لا يبعد الحكم بجواز حكمه اخذاً من مفهوم ما نقله الشيخ في القضاء من الفتاوى عن الاذرعي واقره من ان الفاسق لا يجوز منه الحكم لتحقق التهمة بفسقه فان قوله لتحقق اه مشعر بانه اذا انتفت التهمة جاز الحكم وان كانت قضية ما نقلناه عن المغني من قوله اذ لا ضرورة اه عدم جوازه حينئذ ايضاً .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ البلدة الخالية عمن يقضي بمذهب اهلها وكذا الناحية اما خارجة عن حكم السلطان ولا يتصور هناك وجود آخر من جهته فلذي شوكة لا شوكة فيها لغيره بل عليه ان وجد وعلى اهل حلها وعقدها ان فقد نصب من يقضي بمذهبهم وان كان فاسقاً سواء كان ذلك لبعدها وانقطاع خبرها عن السلطان او لفقده او فتور شوكته افاد الشيخ تصريحاً واقتضاء بما ذكـره في القضاء والحجر وموانع النكاح من تحفته وفي القضاء من فتاويه في اكثر من موضع واما داخلة تحت ولايته ولا يتصور هنا ايضاً وجود ذي شوكة فعلى اهل حلها وعقدها نصب عدل

يقضي بما مر سواه لم يكن هناك قاض من جهتـه اصلا اما لقلة اهتمامه بالشرع او لاشتغاله بمهم آخر كما يقتضيه بحث الشيخ اوائل القضاء من التحفة ان لاهل الحل والعقد تولية من يقوم بامور الناس اذا مات قاض من بلدة بعيدة او عزله الامام ولم يول غيره او ولى من عرض له التعويق في الطريق فتعطلت امورهم انتهى او كان هناك من لا يقضي بمذهبهم كما يقتضيــه قول المحشي العبادي على ذلك البحث و لعل قياس ما بحثه ان لاهل الحل والعقد تولية قاض بالنسبة لمسائل معينة اذا منع الامام قاضياً من العمل بها وتعطلت امورهم بالنسبة اليها و نظير ذلك قول العبادي ايضاً في بحث التحكيم انه لو وجد القاضي لكنه ممنوع من جهة الامام من العمل بمسائل معينة فالوجه جواز التحكيم في تلك المسائل لفقد القاضي بالنسبة اليها وهـذا ظاهر . ويظهر ان مثل ما قاله العبادي فى الموضعين امتناع القاضي بنفسه من العمل بها ..

قال الشيخ في الفتاوى ولا يجوز لاهل الحل والعقد من تلك الناحية ان يتركوا الناس فوضى لان ذلك يؤدي الى ضرر عظيم .

قال السمهودي ان التمادي على ترك ذلك معصية تعم اهلها .

وبالجملة انه يشترط كما في القضاء من الفتاوى في تولية ذي الشوكة ان لا تكون الناحية تحت ولاية السلطان ويكون هو نافذ الامر فيها ولا يكون عليه يد لاحد ولا حكم فيكون جميع امورها متعلقة به ولا يندفع لشوكته الا بجمع جيش كما ذكروه في شوكة البغاة. وفي تولية اهل الحل والعقد ان يكون لهم شوكة يمكن بها نصرة من ولوه وتنفيذ احكامه وان كانت الناحية تحت ولاية الامام ولم يرجع امورها اليهم وان يرضى كلهم بنصبه بان ينصبه كلهم او بعضهم برضا الباقين وفاقا للماوردي وابن الرفعة في الشرطين وخلافا للاصبحي والسمهودي في الثاني وان

يتصفوا بصفة الكمال كما في نصب الامام على ما قاله هذان في جماعة من اهل الحل والعقد نصبوه وان يكون منصوبه عدلا ان وجد على ما في التحفة ومطلقاً على مافي الفتاوى بخلاف ذي الشوكة ومن ولاه فانه لا يشترط فيهما العدالة اصلا .

وقد نقل عن الجمال ابن ظهيرة انه افتى في قرية من القرى يملك كبارهم الحل والعقد فيها بان لهم ان يولوا من يقضي بينهم فاذا ولوه نفذت احكامه وصح توليه جميع ما يتولاه الحكام وانه لو كان للقرية شيخ يرجعون اليه في امورهم ويقدمونه على عادة العرب فله ان يولي من يقضي بينهم كما يوليه الامام ولا يشترط في الشيخ أن يكون عدلا بل لو لم يكن لاهلها شيخ ولا كبير يرجعون اليه فلهم نصب قاض ثم نقل الجمال الافتاء بذلك كله عن الامام احمد بن موسى بن عجيل اليمني والله تعالى أعلم بالصواب .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ :

اذا لقن قاض حنفي معتبرات مذهبه في النكاح وليا ومريد التزوج فتلقناها واجريا عقداً مشتملا على تزويج صغيرة بكبير ثم وقع بعد كمالها ترافع بينها وبين زوجها الى قاض شافعي فحكم ببطلان العقد بمحض غلبة الفسق على اهل العصر مع أن الزوج الغير الثابت فسقه قد تاب عند العقد على ما هو المعتاد بين قضاة زماننا فهل التلقين المذكور حكم بالصحة يرفع الخلاف فليس للقاضي الشافعي نقضه وهل محض غلبة الفسق كما في زماننا كاف للقاضي الشافعي في حكمه بعدم الكفاءة ام لابد من اثبات الفسق بناء على ان الاصل عدم الفسق وهل التوبة المذكورة على فرض وجود الفسق كاف في تحصيل الكفاءة ام لا .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

الجواب :

ان التلقين المذكور ونحوه ليس حكما بالصحة والزاماً لها بل الحكم بالصحة الرافعة للخلاف مشروط بسبق المرافعة والنزاع حتى لو صرح القاضي بالحكم بالصحة بعد جريان عقد من العقود بلا سبق خصومة لم يكن حقيقة حكم بل افتاء محضاً الا ان يكون مذهبه عدم اشتراط سبق الخصومة فحينئذ يكون حكمه لا تلقينه رافعاً للخلاف .

ومحض غلبة الفسق لا يكتفى به في عدم حصول الكفاءة بل لابد من تبينه أما بعلم القاضي او باقامة بينة او باعتراف من الزوج فسقه وبقائه الى حين العقد او سكوته عنه والتوبة الجارية باللسان قبل العقد مع فرض مقارنتها لنية القلب لا تكون سبباً لحصول الكفاءة ما لم تمض عليها مدة الاستبراء والله أعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سؤال :

شريكان قسما ملكا مشتركا بينهما وعرف كل ما يخصه من الارض والماء وسائر المرافق ثم نذر احدهما حصته لولده فندم الآخر ويريد نقض التقسيم واعادته مجدداً فهل يجاب الى ذلك ..

الجواب :

بسمه سبحانه وتعالى الظاهر ان القسمة الجارية السابقة لكونها كانت باقتسام الشريكين بانفسهما ورضاهما وكون الاراضي متعددة غير متحدي المشرب والطريق كانت قسمة تعديل ايضاً .

ومن المعلوم كما صرح به في المنهاج وسائر الكتب الفقهية ان قسمة التعديل

بالتراضي او الاجبار بيع أي يجري فيها احكام البيع وان لم يشترط فيها التلفظ بلفظ البيع والتمليك كما قاله في التحفة ومن احكام البيع اللزوم عند فقد الخيار وعدم استقلال احد المتعاقدين بالفسخ فكذلك قسمة هي بيع بل ليس لاحد الشريكين طلب قسمة اخرى كما صرح به الشرواني نقلا عن البجيرمي على قول التحفة فى باب القسمة في شرح قول المنهاج او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على ان يأخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان انتهى .

بقوله ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اخرى ويتعين له ما اختاره انتهى بجيرمي عن العزيزي انتهى .

وكذا ليس له دعوى الغلط او الحيف في قسمة التراضي ولا تقبل منه قال في المنهاج والتحفة ولو ادعاه في قسمة تراض في غير ربوي بان نصبا لهما قاسماً او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع باي كانت تعديلا او رداً فالأصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيئاً وغبن فيه انتهى .

فعلم مما ذكر كله ان ليس لاحد الشريكين بعد القسمة بالتراضي تعديلا او ردا طلب القسمة ثانيا ولا نقضها بسبب الغلط والحيف وان تحقق نعم يصح باتفاقهما الفسخ والنقض كالأقالة فى البيع صرح به في المغني لكن هذا اذا كانا كاملين رشيدين اما إذا كان احدهما محجوراً عليه بالصبا او غيره فلا يجوز الأقالة من الولي العدل ما لم يكن فيها مصلحة او غبطة فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر كما صرح به في التحفة في باب الحجر .

وقال في باب القسمة اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا اذا كان له فيه غبطة

وقال في المغني ومثله في الروض وشرحه وعلى الولي طلب القسمة له حيث كان له فيه غبطة والا فلا يطلبها وان طلبها الشريك اجيب وان لم يكن للصبي فيها غبطة انتهى .

وظاهر ان محل قوله (وان طلبها الشريك اجيب وان يكن اه) في ما كانت القسمة أولية وكان المقسوم مشاعا لا في طلب القسمة الثانوية بعد جريان القسمة السابقة والرضا بها وهو واضح والحال ان في صورة السؤال الغبطة في فسخ القسمة منتفية بل العدالة من الولي ايضاً كما صرح بانتفائهما السائل دامت افادته فكيف جواز التصرف هذا ماظهر من مطالعة الذهن الفاني للعبد الجاني .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني
رحمه الله تعالى واباه وايانا بلطفه آمين

كتاب الشهادات

سئلت :

عن حكم اداء الفاسق للشهادة وهل يجوز للحاكم ان يحكم بشهادة الفاسق ؟

فاجبت :

بانه يجوز للفاسق بل يجب عليه ان خفي فسقه. عبارة التحفة والنهاية فان دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهر او خفي لم يجب عليه الاداء لأنه عبث بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبدالسلام اوائل الباب وتبعه جماعة جوازه وهو متجه ان انحصر خلاص الحق فيه انتهت ومرادهما بقولهما مر عن اه قول ابن عبدالسلام لو شهد لبعضه او على عدوه او الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم يجهل مانع الشهادة من البعضية او العداوة او الفسق فالمختار جوازه لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقيه انتهى بتلخيص .

وفي المغني وشرح الروض قال الاذرعي وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه وجوب الأداء اذا كان فيه انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي انتهى .

واشار الرملي في حواشي الروض الى تصحيح قوله بل يتجه وجوبه . .

وأما الحكم بشهادة الفاسق فغير جائز على الراجح لما صرحوا به في مواضع لا تحصى من ان العدالة شرط في الشاهد ولا تقبل شهادة الفاسق ولما يفيده قول ابن عبد السلام المار والحاكم الخ فانه صريح في ان الفسق مانع عن الشهادة وان

الحاكم لو علم به لم يجز له الحكم بشهادته ولما في باب الشهادات من الفتاوى الكبرى

سئل :

عن مسألة فيها جوابان مختلفان صورتها معها بلاد ليس فيها سلطان ولا قاض وفيها قبائل ليس فيها من العدول الا القليل فهل يجب على من يريد الحكم بينهم ان يبحث عن حال الشهود من عدالة وفسق ام يكتفي بظاهر الحال ويقبل منها الامثل فالامثل اجاب الاول فقال يجب البحث عن حال الشهود من عدالة وفسق ولا يقبل الا العدول واجاب الثاني بعدم وجوبه .

فأجاب :

بان المعتمد من هذين الجوابين اولها وهو انه لابد من عدالة الشهود عند الحاكم ظاهراً وباطناً سواء كانت العدول في تلك الناحية قليلين او كثيرين انتهى وأما القول بجواز قبول شهادة الفاسق بشرط الامثلية فضعيف كما يدل عليه ما فى النهاية من ان ما اختاره جمع كالاذرعي والغزي تبعاً لبعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبدالسلام بان مصلحتها تعارضه مفسدة المشهود عليه انتهى .

ومثله في التحفة الا انه عبر فيها بدل قوله مردود كما الخ بقوله ورده ابن الخ ونقل الرد مع السكوت عليه مشعر بترجيحه نعم ذكر في البغية انه افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالي والاذرعي وابن عطيف دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضي تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهود وتقديم من فسقه اخف او اقل على غيره ..

وزاد ش ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور . على ان

ابا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده ايضا عند شدة الضرورة ثم قال وزاد بـ ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة الى الضروريات كالانكحة بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها انتهى .

وعلى هذا لا بأس بقبول شهادة الفاسق بالشرط المذكور ولو حكم حاكم بشهادته نفذ قضاؤه بشرط مجانبته الهوى والطمع ويرتفع به الخلاف كما نقل فيها عن ابي مخرمة والاشخر وغيرهما والله أعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله

سؤال :

ايها العلماء عندنا جماعة يحصل منهم في اوقات خاصة خوارق كمس النار واخذ الحية وضرب الخناجر مع انهم يتهاونون ببعض امور عباداتهم ولا يتعلمون احكام دينهم فهل اعمالهم تلك تعد كرامة لهم او لا ؟ وهل تعتبر شهادة من باشر منهم تلك الاعمال او لا ؟

الجواب :

ان اعمال اولئك ولو بصورة الخوارق تعد استدراجا لا كرامة وشهادتهم مردودة . ومما يدل على ذلك ما قاله الحافظ السيوطي في جامع الصغير نهى ﷺ عن ضرب الدف ولعب السنج وضرب الزمارة وتقله ايضا الامام المناوي في كنوز الحقايق وروى الحافظ المذكور ايضا حديث نهى ان يتعاطى السيف مسلولا انتهى .

وقال القطب الصمداني السيد احمد الرفاعي في رسالته الحكمية كل حقيقة

خالفت الشريعة فهي زندقة . والصوفي من صفا ولم ير لنفسه مزيـة على غيره الى ان قال ثلاث خصال من كن فيه لا يكون وايا الحق والعجب والبخل وعلى ذاك تقاس المراتب . ولا تجعل رواق شيخك حرما وقبره صنما .

اذا رأيت الرجل يطير فى الهواء فلا تعتبره حتي تزن اقواله وافعاله بميزان الشرع . إياك والانكار على الطائفة في كل قول وفعل وسلم لهم احوالهم الا اذا ردها الشرع .

هذه الطريقة لا تورث من الاب والجد وانما هي طريقة العمل والجـد وذر الدموع على الخد والادب مع الله .

والله لا ينال هذه الطريقة الا بالصدق والانكسار والذل والافتقار واتباع سنة النبي المختار وهجر الاغيار ومن اتبع غـير طريق الرسول ضل واسلك طريق الاتباع فان طريق الاتباع خير وطريق الابتداع شر . الصوفي لا يسلك غـــير طريق الرسول . الصوفي لا يصرف اوقاته في تدبير امور نفسه. من لم يزن اقواله وأفعاله في كل وقت بالكتاب والسنة لم يثبت عندنا في ديوان الرجال انتهي .

قال الشيخ ابن حجر في فتاواه : واما اليراع فالمعتمد عند النووي كالاكثرين حرمته واما اجتماع الدف مع اليراع فحرمـه ابن الصلاح ونقل الاجماع على حرمته وأما الصياح فقال ابن عبدالسلام الصياح والتفاشي ان كان عن عن حال لا يقتضيه اثم اي حرام يأثم به صاحبه بوجهين ايهامه الحال الموجبة لذلك وتصنعه به وان كان عن حال يقتضيه اثم بريائه لا غير .

وأما التصفيق باليد للرجال فنقل ابن عبد السلام عن بعضهم انه حرام وجزم به المراغي ونيته التقرب بذلك لا يخفى على احد انـه حرام . وأما فعل ذلك في المساجد فلا ينبغي لانها لم تبن لذلك انتهى .

وقال في مغني المحتاج ويعزر من يمسك الحية ويدخل النار وقال ايضاً وحكى ابن عبدالسلام خلاف العلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة .

قال السبكي السماع على الصورة المعهودة وهي بحيث يجتمع الرجال مع من يحرم نظره اليه منكر وضلالة الى أن قال وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء باباحة السماع حيث لا يجتمع دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر اليه .

وقال في بغية المسترشدين خوارق العادات على اربعة اقسام المعجزة المقرونة بدعوى النبوة المعجوزة عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم . والكرامة ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبيه من غير تعلم ومباشرة اعمال مخصوصة وتنقسم الى ما هو ارهاص وهما ما يظهر على يد نبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر . والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق او كافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالاعمال وحمل الحيات ولدغها له واللعب بالنار من غير تأثير الى ان قال اذا عرفت ذلك علمت ان ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس او سكين او يطعنون اعينهم او يحملون النار ويأكلونها وينتمون الى سيدي احمد الرفاعي او سيدي احمد بن علوان او غيرهما من الاولياء انهم ان كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالاوامر تاركين للمناهي عاملين بالفرض العيني من العلم عاملين به فهو من الكرامة والا فهو من خير السحر اذ الاجماع منعقد على ان الكرامة لا تظهر على يد فاسق وانها لا تحصل بتعلم اقوال وافعال واعمال وان ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وفعله ويجب زجر فاعله ومدعيه ومتى حكمنا بانه سحر وضلال حرم التفرج عليه

اذ القاعدة ان التفرج على الحرام حرام انتهى .

واذا تقرر ان اعمالهم وما يظهر منهم حرام وليس بكرامة وانه ضلال تبين ان مباشرة تلك الاعمال مفسق وان مباشرها مردود الشهادة الا اذا ندم ورجع عما هو عليه وتاب توبة صحيحة ومضى عليه مدة الاستبراء كما هو مقرر في الكتب المعتمدة عصمنا الله من الضلال ووفقنا على اتباع الهدي المحمدي في الحال والمآل

الناقل لتلك العبارة

المدرس في بيارة عبدالكريم وفقه الملك المتعال

سؤال :

هل يثبت بلوغ الولد بشهادة الوالد ام لا ؟

الجواب :

في البغية لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين نعم ان شهدت اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعاً قاله في التحفة ومنه يعلم قبول شهادة الابوين ويقبل قول الصبية حضت من غير تحليف وان اتهمت انتهى .

وأقول شهادة الولي حسبة في ما اذا كان اصلا كالاب كالرضاع والطلاق فان كلا منهما تقبل شهادة الاب بهما حسبة ومطلقاً في ما اذا كان غير اصل كالاخ على بلوغ المولية بالسن مقبولة اذا كان عدلا خبيراً بالسن ويذكر عدد السنين لكن لا يكتفي في ثبوت البلوغ بالسن بقوله وحده بل لابد من رجلين عدلين خبيرين ولابد من ذكر عدد السنين لاختلاف العلماء في عددها كما صرح به الشيخ في الفتاوى

ونبت العانة الخشن بحيث تحتاج ازالته للحلق ليس امارة على بلوغ ولد المسلم لسهولة مراجعة اقاربه المسلمين غالباً ولا على بلوغ من عدم من يعرف سنه على الأوجه والله أعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني

سئل :

هل يثبت بلوغ المرأة بالسن بشهادة تسعة بعضها رجال وبعضها نساء على مضي اربع سنين من ولادتها قبل مجيء فلان الى القرية الفلانية واذا عدت السنون يبلغ مجموعها ست عشرة سنة .

وهل يجوز انكاح الاب هذه المرأة باذنها بتقليد الزوج والولي والشهود والأئمة المجوزين للعقد بالولي والزوج والشهود الفسقة ؟ وهل يجوز العقد بعد توبة الولي الفاسق حالا ؟ وهل يجوز له تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه وانكاح بنته الكبيرة او الصغيرة من الشخص البالغ افتونا مأجورين .

فاجاب :

رحمه الله بقوله يثبت البلوغ بهذه الشهادة ولو كن نساء ان عرف ان مجيء فلان الى القرية الفلانية في اية سنة كان وحصل مع انضمام ما قبله معه ست عشرة سنة مثلا لما في فتح المعين .

وسئل بعض اصحابنا عما اذا شهد رجلان ان فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة مثلا فشهدت اربع نسوة ان فلانة ولدت شهر مولده او قبله او بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتماداً على قولهن ؟

فأجاب :

نفعنا الله به نعم يثبت ضمناً بلوغ من شهدت بولادتها كما يثبت النسب ضمناً بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا انتهى .

فقوله ست عشرة سنة مثلا وقوله او قبله او بعده بشهر مثلا صريح في ان هذا مثال والمذكور في السؤال مثله في المثالية ..

ويجوز انكاح الاب اياها باذنها على مذهب الشافعي كما صرح به في الجواب بقي الكلام في التقليد من خصوص فسق الزوج والولي والشاهدين .

أما فسق الزوج فلا يضر حتى في اصل المذهب لأن المضر فيه فسق الولي والشاهدين كما في اغلب كتب الفقه .

وعبارة المنهاج ولو بان فسق الولي او الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب انتهى ولو ضر فانما يضر في الكفاءة والكفاءة هنا غير معتبرة لأن الولي مجبر والبكر بالغة والعقد باذنها .

وأما فسق الولي فضر على اصل المذهب لكن الذي اختاره اكثر متأخري الأصحاب انه لا يضر اذ لا يسلب الولاية بالفسق عن الولي لما في التحفه واختار اكثر متأخري الأصحاب انه يلي . والغزالي انه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي والا فلا لأن الفسق عم .

واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به وبه أفتى ابن الصلاح وقواه السبكي .

وقال الاذرعي لي منذ سنين افتي بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون اذا عم الفسق انتهى .

ففيه ثلاثة آراء اصل المذهب واكثر متأخري الاصحاب والغزالي مع تابعيه والثالث كالاول فى القوة كما بينه والدي رحمه الله في بعض فتاواه .

وأما فسق الشاهدين فضر على المذهب لكن ينسب جواز العقد بشهادة فاسقين الى الشافعي كما في التحفة انه حكي قول للشافعي انه ينعقد بشهادة فاسقين لأن الفسق اذا عم في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقائه انتهى .

والى جمع من متاخري اليمنيين لما في الفتاوى واختار جمع من متأخري اليمنيين انعقاد النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل في تلك الناحية انتهى فعلى هذا يجوز تقليد الشافعي والجمع المذكور للعمل لا للحكم ..

ويجوز النكاح بتوبة الولي والزوج في الحال لما فى التحفة ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة اي على القول الاول بالاتفاق انتهى .

وفى الفتاوى لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما فى الخادم انه يأتي فيه ما لو تاب الولي الفاسق هل يزوج فى الحال انتهى اي من غير استبراء اذ شرط الولي عـــدم الفسق الا الاتصاف بالعدالة وبالتوبة الصحيحة انتفى الفسق انتهى .

وأما مسألة التقليد فلا بأس علينا ان نبحث عنه بالتفصيل كي يشفى العليل ويروى الغليل فاقول متوكلا على من يهدي من يشاء الى سواء السبيل قال في جمع الجوامع وشرحه التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد عاميا كان او غـيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . .

وتوضيح ذلك ان علم المكلف بحكم ما هو ملابس له فرض عين وطريق

العلم بالفروعيات اما الاجتهاد وقد انقطع او الأخذ من العلماء المجتهدين والاعتقاد بقولهم مع نية العمل به وهذا هو التقليد .

وفي التحفة للمولى ابن حجر وقد اتفقوا على انه لا يجوز لعامي تعاطى فعل الا ان قلد القائل بحله انتهى . وفى الفتاوى كالتحفة اذا وجدت شروط التقليد فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة والا فلا ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فوراً انتهى باختصار ..

ويتفرع من ذلك ان من نكح مختلفاً فيه من غير تقليد القائل بالصحة فنكاحه باطل كمن نكح بولي فاسق او شهود فسقة او نكح بلا ولي مثلا ..

ثم الاصح انه يجب التزام مذهب معين من المذاهب الاربعة لما في الفتاوى

سئل :

هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام احدها ؟

فاجاب :

بقوله الذي نقله في زيادات الروضة عن الأصحاب وجوب ذلك وانه لا يفعله بمجرد التشهي ولا بما وجد عليه آباءه انتهى .

ولما فى فتح المعين لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها انتهى . ثم في الخروج عنه اقوال احدها الجواز مطلقاً والثاني عدم الجواز مطلقاً والثالث الجواز فى ما لم يعمل به وعدم الجواز فى ما عمل به كما صرح به المحلى في شرح جمع الجوامع . والمعتمد من الاقوال الثلاثة جواز الانتقال مطلقاً عمل بالاول او لا . وسواء في كل المسائل او بعضها لما في فتح المعين وهو خلاصة ما فى الفتاوى ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية او في بعض المسائل بشرط ان لا يتتبع

الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالأسهل فيفسق به على الأوجه انتهى .

وفي الفتاوى وبجواز الانتقال مطلقاً افتى العز بن عبدالسلام وهو مقتضى كلام النووي . وقد صرح في مجموعه بان ما شمله اطلاق الأصحاب في حكم المنقول فلا يعتد بمخالفة بعضهم له وتبعه على ذلك الاسنوي والولي العراقي والجـلال البلقيني انتهى .

بقي انه هل يجوز الانتقال من مذهبه الى آخر وان اعتقده مرجوحاً او لابد من الرجحان والمساواة لمذهبه في اعتقاده وان خالف الواقع في جمع الجوامع تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها ورجحه ابن الحاجب يجوز لوقوعـه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غـير انكار ثانيها لا يجوز لأن اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي بالتسامع وغيره وثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا على غيره او مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع انتهى .

والمعتمد في العقد انه لابد للحكم من تقليد الراجح بخلاف العمل فانه يجوز العمل بالمرجوح ويجوز للعمل تقليد غير المذاهب الاربعة كما في الفتاوى ولا بأس للشافعي اذا سئل شافعي عن التقليـد لمذهب الحنفي ان يرشده ويبين له مذهب الحنفي وليس على الشافعي الامر بالتزام مذهبه لمـا في الفتاوى في جواب من سئل عنه الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وسائر أئمـة المسلمين على هدي من ربهم فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

واذا كانوا كلهم على هدي من ربهم فلا حرج على من ارشد غيره الى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وان خالف مذهبه واعتقاده انتهى .

والحاصل انه يجوز للشافعي تقليد مذهب غيره في التزويج وغيره بشرط ان يراجع في ذلك ثقة من علماء ذلك المذهب ويبحث عن شروط تلك المسألة وجميع ما يعتبر فيها او يرجع الى من اخذ من كتب المخالفين الموثوق بهم المعول عليها. ومن اطلق ان ذلك لا يجوز فقد اخطأ كما في الفتاوى ...

وانما أطنبت الكلام لأن مذهب الشافعي في هذه الايام كالمتروك بين الانام ثم المأخوذ من فتاوى ابن حجر الهيتمي ان ما ارتكبه من المختلف فيه بلا تقليد القائل بحله ان علم ان في المسألة خلافا وانه قيل بحرمته فيأثم بترك التقليد وبالفعل ان اشتهرت حرمته بحيث لم يعذر احـد بجهله والا فلا يأثم وان لم يعلم بالخلاف. فان عذر بجهله لم يأثم مطلقاً لا من حيث التقليد ولا من حيث الفعل وان كان لم يعذر من يجهله أثم من حيث ترك التعلم اتفاقاً ومن حيث الفعل كما هو قضية كلام ابن عبدالسلام ويحتمل خلافه والله اعلم.

محمد اسعد الجلي زاده رحمه الله تعالى

سئلت :

انه هل يثبت الوقف بشاهد ويمين ؟

فاجبت :

نعم يثبت لما قال المولى ابن حجر في فصل في احكام الوقف المعنوية وانما يثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود ريعـــه وهو حق آدمي انتهى.

عبد الرحمن الجلي رحمه الله تعالى

سئل :

هل تقبل شهادة بعض المظلومين لبعضهم على من ظلمهم من عريفهم مثلا ؟

فاجاب :

رحمه الله قال في التحفة وكذلك تجوز شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع بشرط ان لا يقول اخذ مالنا او نحوه ويظهر ان مثله اخذ ماله ومالي للتهمة هنا ايضاً ويحتمل هنا تفريق الصفقة فتقبل لغيره لا له انتهى .

وقال ايضاً بعد ذلك في شرح العداوة وكذا دعوى قطع الطريق تصير المدعي عدواً لمن زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما كذا نقل عن النص ويرده ما مر في شهادة القافلة بعضها لبعض فالذي يتجه ان مجرد ذكره في دعوى او شهادة او غيرهما ان فلاناً ظلمه او اخذ ماله لا يصيره عدواً له فتقبل شهادته عليه بعد انتهى

فالذي يؤخذ من ذلك انه قبل الدعوى تقبل شهادته على من يريد الدعوى عليه وان قال ظلمني واياه او اخذ مالي وماله في الشهادة وبعد الدعوى تقبل شهادته على من ادعى عليه وان قال في الدعوى ظلمني واخذ مالي .

والحاصل انه بمجرد الدعوى على شخص حقاً لا يصير عدواً له ما لم تظهر العداوة بوجه آخر فتقبل شهادة بعض المظلومين لبعض على من هم تحت يده وان كان ادعى عليه قبل الشهادة انه اخذ منه زائداً على رسمه اذ بمجرد هذه الدعوى لا يصير عدواً له . نعم ان ظهرت عداوة مطلقاً او عداوة مفسقة على ما نقله جمع عن الأصحاب ان المراد بالعداوة المؤثرة هي العداوة التي يفسق بها صاحبها ردت الشهادة والله اعلم .

محمد اسعد الجلي رحمه الله تعالى

سئل :

عما لو شهد الشاهد بعد الدعوى بمقدار معلوم على المدعى عليه بان ثبت القدر المذكور عليه وقت نيابة قاضي الوقت في سالف الزمان فلم يسمع القاضي شهادته بذلك مستنداً بقول الرافعي والاصح انه اذا شهد الشهود بملك للمدعي في الشهر الماضي او في الامس ولم يتعرض للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا على الملك في الحال فهل هو كذلك ام لا ..

فاجاب :

بقوله قال المولى ابن حجر رحمه الله في التحفة في القضاء على الغائب ما نصه ولو شهدت بينة عند قاض ان القاضي فلاناً ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات او عزل حكم به ولم يحتج لاعادة البينة باصل الحق وذكر في تنبيه في شرح قول المنهاج انه لو شهدت بملكه امس ما يؤخذ منه ان الشهادة بانه ثبت عند فلان الحاكم لفلان مقبولة لأن الملك حيث ثبت بتمامه لا يضر كونه في زمن ماض ولا عبرة باحتمال بخالف الاستصحاب الأقوى من غيره انتهى .

فيؤخذ من ذلك ان الشهادة بالثبوت المذكور مقبولة وان لم يتعرض للحال لكن لا تكفي شهادة واحدة بل لابد من شاهدين .

نعم ان القاضي الذي يشهد عنده اذا كان هو المرفوع اليه الدعوى ولم يتذكر البينة باصل الحق لزمه استعادتها كما يؤخذ بدقيق النظر من قول ابن حجر وقولهم اذا عزل بعد سماع بينته ثم ولي اعادها محله كما بينه البلقيني اذا لم يكن قد حكم بقبول البينة والا لم يجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق انتهى .

فان في ذلك وجوب تذكرة للحكم بقبول البينة فاذا لم يتذكر البينة ولا حكم

بالقبول لزمه طلب اعادة البينة لاصل الحق والله اعلم وما استند به من قول الرافعي لا يصلح للاستناد فانه فى ما شهدوا بالملك المتقدم وما هنا في ما شهدوا بثبوت الملك في العين واشتغال الذمة في الدين في الزمان المتقدم وفرق جلي بينهما عند من له نظر ثاقب والله الهادي الى الرشاد واسأله التوفيق والسداد .

(جلي زاده محمد اسعد)

سئل :

رحمه الله اذا كان شاهد ويمين الداخل مقدماً على شاهدي الخارج للترجيح وقصد الحلف لكن الخارج ابى من تحليفه فهل يرجح جانبه ايضاً ؟ وهل للحاكم ان يحلفه ام جانب الخارج لوجود شاهدين في طرفه وشاهد واحد فى طرف الداخل . .

فاجاب :

رحمه الله توقف يمين الحجة على رضى الخصم لم نسمع به الى الآن وتفحصنا عنه فى الانوار والتحفة وشرح الارشاد فلم نجد فيها ما يشعر بذلك ولا ما يتوهم منه بل الذي يؤخذ منها حيث ذكرت شروط اليمين مع الشاهد ولم تتعرض لتوقفها على طلب الخصم وذكرت في يمين قطع الخصومة توقف الاعتداد به على طلب الخصم انه لا يتعلق بطلب الخصم ورضائه وكيف يتصور ذلك مع ان اليمين مع الشاهد حجة قائمة على الخصم فيمكن صاحبه بعد اقامة الشاهد من اليمين وجد رضا الخصم ام لا ولا يقاس هذا اليمين على يمين المدعى عليه في قطع الخصومة اذ فائدة هذا الاثبات وفائدة ذلك قطع الخصومة كما صرح به رتحفة وشرح الارشاد والانوار قال فى التحفة واليمين تفيد قطع الخصومة فى الحال لا براءة من الحق فلو

حلفه ثم اقام بينة بمدعاه او شاهدا ليحلف معه حكم بها انتهى بحذف .

فتأمل في هذه العبارة هل لو كان يمين الحجة موقوفا على رضى الخصم كان طريق الى الحكم بعد حلف قطع الخصومة بالحلف مع الشاهد . وصرح بمضمون التحفة شرح الارشاد والانوار فلعل من ظن التوقف على الطلب في اليمين مع الشاهد في المادة المسؤول عنها توهمه من قول الانوار وانما يحلف المدعى عليه اذا طلب المدعي يمينه فان لم يطلب ولم ينقطع عن المخاصمة لم يحلفه القاضي ولو حلفه لم يعتد بذلك انتهى .

لكنه فاسد لا ينبغي الالتفات اليه فانه اشتغال بما لا يعني فقد تبين ان للداخل الحلف مع شاهده وترجح جانبه باليد ابى الخارج ام لا . ولا اظنك في مرية من ذلك فلذا اقتصرنا على هذا وفقنا الله واياكم على جادة الشريعة الغراء .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

كتاب الدعوى

سؤال :

إذا ادعى دابة وأقام البينة وشهدت بانها ملكه لكن قال اثناء الدعوى ان دابتي لم يبق في فمها اسنان في العام الماضي وشهد الشهود بان اسنانه كانت باقية في هذه السنة كيف الحكم ؟ .

الجواب :

ان كان المدعى به دابة غائبة موصوفة بصفات الضبط فمخالفة البينة مع المدعي في الوصف مندرجة في المخالفة فى الجنس فتضر وتصير سببا لسقوط الشهادة وان كان المدعى به عينا حاضرة والشهادة متعلقة بها فالاختلاف في الصفة اختلاف خارج عن الدعوى وهو لا يضر والله اعلم .

احمد النودشي رحمه الله تعالى

سئلت :

عما إذا اختلف الزوجان فقال ابرأتني من تمام مهرك وقالت الزوجة بل ابرأتك من نصفه واقام كل بينة فما المقدم من البينتين عند الحنفية .

فاجبت :

بان المقدم بينة الزوج لما فى كتاب الشهادة من تكملة ابن عابدين من ان بينته ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بينته انه لم يقل او لم يفعل وان بينة البراءة اولى من البينة على المال انتهى .

ومعلوم ان بينة الزوجة تشهد بانها لم تقل ابرأتك من جميع مهري وهو حقيقة بينة على المال فتكون مرجوحة . ويدل عليه ايضاً قول ابن العابدين في حاشية قول الدر في باب التعليق لو اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الخ من انه لو برهنا فالظاهر ترجيح برهانها لانه اذا كان القول له كان برهانه لغواً انتهى فان قوله انه اذا صريح في ان كل من كان القول له في شيء كان برهان مقابله راجحاً على برهانه .

وظاهرٌ انهما لو اختلفا في الابراء كان القول للزوجة مع اليمين فتكون بينة الزوجة على الابراء اولى من بينتها على عدمه والله أعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله تعالى

سؤال :

أي موضع لا يجوز فيه رد اليمين على المدعي .

الجواب :

رد اليمين على المدعي جائز في كل موضع الا في مواضع استثناها الشيخ في كتاب الدعوى من فتاويه وهي يمين التهمة ويمين القسامة ويمين الاستظهار فلا يرد على المدعي لكنه في التحفة وسائر كتبه لم يفرق بينها وبين سائر الايمان وقال بجواز ردها على المدعي والله اعلم .

عبدالرحمن النبجوني

سؤال :

تصرف زيد في ملك مدة ثم توفي فخلف ابنين تصرفا فيه ارثاً وهكذا الى بطنين آخرين فتصرف احد الأحفاد في جميعه زماناً يقرب من خمسين سنة

فقام بالدعوى عليه شخص آخر من الاحفاد قائلا ان نصف هذا الملك حق محض لنا وان اباك غصبه منا وكان واضحاً عند الناس تصرف والد المدعي في ذلك النصف فهل بمحض ذلك التصرف تعتبر يد المدعى عليه حادثة او لا واذا لزم المدعي اقامة البينة فكيف يلزم ان تشهد البينة ان تقول كان ملكا لابي المدعي ثم انتقل الى ابنه ارثا او تقول كان ملكا له فحسب .

الجواب :

يؤخذ من كلام التحفة والنهاية وسائر الكتب في الشهادات ان شرط دعوى الورثة الارث ثلاثة اثباتهم موت المورث وارثهم منه والمال له وزاد في التحفة وكذا في النهاية رابعاً وهو انحصار الارث فيهم وان تأمل فيه الرشيدي .

وقال في التحفة في باب الدعوى ونبه الاذرعي على انه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث او مشتر او متهب الا أن علم ملك المتنقل عنه قال الغزي واكثر من يشهد بهذا يعتمد مجرد الاستصحاب جهلا انتهى .

قال الرشيدي نقلا من تتمة كلام الاذرعي ولا يكفي الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب والمورث ونحوهم قطعاً انتهى .

وذكر في التحفة في شرح قول المنهاج وانها لو شهدت بملكه امس اه ماحاصله انه يتوقف القاضي في نزع ما بيد المدعى عليه في دعوى عين بيد غيره كأن قال هي لي ورثتها من ابي ولا وارث له غيري فتشهد له بذلك ما لم يقولا نحن من اهل الخبرة وقال ثم ان ثبت انه وارث وان الدار ميراث ابيه نزعت من ذي اليد انتهى .

وصرح في مواضع عديدة يكاد ان لا تعد بانه لا يكفي في دعوى نحو

الشراء كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد او مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا وانه لابد من تفصيل الشهادة في كونه وارث فلان وانه لا تسمع البينـة بالملك المطلق ما لم يكن المدعى بيد المدعى او بيد من لا يعلم ملكه ولا ملك من انتقل منه اليه او لم يكن بيد احد انتهى .

فبذلك كله يعلم الجواب عن قول السائل وهو انـه لابد في شهادة الشاهد كالدعوى من بيان ان الملك للمورث وان الوارث ورثه فلا يكفي مجرد كان ملكا للمورث فقط كما لا يكفي انه كان ملكاً للمدعي امس او في الشهر الماضي كما لا يخفى والله اعلم .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني رحمه الله

سئل :

رحمه الله كان ليتيم ولي فباع ماله فلما بلغ ادعى على المشتري ان بيع مالي منك كان فاسداً لعدم المصلحة وادعى المشتري صحته فمن المصدق ؟

فاجاب :

رحمه الله بقوله في المنهاج وشرحه للمولى ابن حجر فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعاً لعقار او غيره بلا مصلحة ولا بينة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو باليمين لانه قد يتهمان ومن ثم لو كان الام وصية كانت كالاولين هنا وفي ما يأتي وكذ آبائهما والمشتري من الولي كهو انتهى باختصار فيؤخذ من ذلك ان المشتري من الولي الأب او الجد يصدق بيمينـه ان لم يكن بينة والبينة على من ادعى انه بيع بغير مصلحة . وان كان اشتراه من وصي او امين فعليه البينة ويصدق البالغ انه بيع بلا مصلحة ان لم تكن بينة للمشتري ولـما

كان السبب المسوغ للبيع هـــذا المصلحة احتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل اثبوت الوكالة وان الغالب تصديق مدعى المصلحة لكن لما كان الاب والجد لا يتهمان لوفور شفقتهما صدقهما الشرع مع ان الاصل عدم المصلحة والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد

سؤال :

عقار بيد اثنين من ثلاثة اخوة اربعين سنة تقريباً ثم انتقلت اليد منهما الى ابنيهما اربعين سنة ثم بعـد موت الأخوة ادعى ابن الاخ الثالث بان ذلك كان ملك جدنا فلي بحسب الارث منه سهم فانكر واحد من صاحبي اليد واعترف بـه الآخر الكن ثبت انه كان سابقاً بيد الجـد من غير ثبوت الملكية فهل المؤاخـــذ بالاقرار هو المقر أو المنكر ايضاً وعلى الاول فهل على المنكر بيان طريق الانتقال اليه اذا استفصله القاضي او المدعي وهل له الاستفصال واذا اثبت المدعي مالكية الجد فهل يكفيه مجرد الاثبات حتى يحتاج الابن المنكر الى اثبات الانتقال ..

الجواب :

ان المؤاخذ بالاقرار هو المقر دون المنكر ايضاً لأن الشخص لا يؤخذ باقرار غيره وليس على المنـكر الا ان يقول في الجواب ان ذلك العقار كان ملكي ولا يلزمني تسليم شيء منه اليك سواء استفصل او لم يستفصل وليس لاحد الاستفصال ومجرد ثبوت يد الجد عليه لا يثبت به الملكية لا له ولا لورثتـــه كما يقتضيه قول التحفة والنهاية ولو قال لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقراراً باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية انتهى .

وان المدعي اذا اثبت ملكية الجد فان اثبتها بالبينة على اقرار الخصم بانه كان

ملك الجد فالظاهر انه يكفيه كما يؤخذ من قول التحفة والنهاية عقب ما مر عنهما بخلاف كانت ملكك امس لانه صريح في الاقرار به امس فيؤخذ باقراره انتهى

وقال في المغني فتنزع منه كما لو قامت بينة بانه اقر به امس انتهى او بالبينة بانه ملكه وتركه ميراثاً لأبي المدعي وهو ايضاً تركه ميراثاً له فكذلك يكفيه واما اذا لم تتعرض البينة لقيد انه تركه ميراثاً لمن مر فلا يكفيه اخذاً مما في التحفة وقد تسمع الشهادة وان لم يتعرض الملك حالا كأن شهدوا بأن مورثه تركه له ميراثاً وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله بخلافها باصله لابد ان ينضم اليه اثباته حالا انتهى بتصرف واختصار .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

ادعى داراً بيد من كان متصرفا تصرف المالكين مدة مديدة فقال ذو اليد انها ملكي ورثتها من أبي فاقام المدعي بينة على وفق مدعاه لكن لم يثبت عند الحاكم عدالتها فتوقف في القبول بالثبوت وحكمه ثم ازعج المدعي ذا اليد عنها واخرجها من تصرفها واحدث فيها بناء فهل على المدعي رفع اليد عنها وهدم البناء واعادتها على ما كان . .

الجواب :

ان ذلك الازعاج كالاخراج والاحداث المذكورين لما لم يكن مترتبا على شهادة من ثبت عدالته عند الحاكم وعلى حكم منتى على طلب المدعي كان غصباً واستيلاء على مال الغير بغير حق ومن المصرح به في المتون كالشروح والمختصرات كالمطولات والمعلوم عند المستفتي كغيره من العلماء ان لذي اليد اذا كان الامر

كذلك تكليف الغاصب هدم ما بناه وقطع ما غرسه ورفع اليد عنها واعادتها على ما كانت عليه حتى لو حكم الحاكم بعد سؤال المدعي بشهادة المستور على انه مذهب الشافعي فهو حكم باطل لما علم مما قررته ان اختيار القبول لا يتمشى على قواعد المذهب بالكلية فلا مساغ لجعله من المذهب ولو وجها ضعيفاً فضلا عن قول الشافعية انه المعتمد وافتيت به مراراً ونحو ذلك مما لا يتمشى على القواعد انتهى والله أعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

ادعى من في البطن الثانى على من في البطن الاول بان الجد وقف عقاره على ذكور اولاده واولاد اولاده بطناً بعد بطن ثم اقام بينة عندها شهادة مسترعاة من اصل الا انها لم تتعرض لقبول من فى البطن الاول من المكلفين ان كان ولقبول الولي ان لم يكن بل قالت لم يتعرض الاصل للقبول ايضاً فهل تسمع خصوصاً اذا كان كل من الواقف والاصل عالماً بمعتبرات الوقف وعلى تقدير عدم القبول فمن المصدق من مثبت القبول ونافيه .

الجواب :

انه لا عبرة باسترعاء الاصل ولا باداء الفرع الا اذا تعرض كل للقبول او ما يقيده وان كان عالماً بمعتبرات الوقف اخذاً مما صرحوا به فى الدعوى والبينات انه لابد في دعوى عقد من العقود من ذكر الصحة كأن يقول وقف وقفاً صحيحاً مع ما في الانوار وفى كل موضع يجب التفصيل فى الدعوى يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقاً انتهى وانه يصدق نافى القبول بيمينه اخذاً

مما ذكره الشيخ في التحالف من فتاواه حيث قال ويؤخذ من كلامهم في الخلع تصديق نافي الفورية ونافي القبول يعني في البيع اذ لا فرق بين الخلع وغيره في مثل هذا مع تضعيفه اولا قول الانوار اول البيع لو اختلفا في القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال قبلت صدق بيمينه وتوجيهه ثانياً بان ضمير صدق عائد الى الموجب المفهوم من اوجبت وبما نقلناه من الفتاوى يعلم ان لفظ الركن في قول الشيخ والجمال في اختلاف المتبايعين في شرح قول المنهاج ولو ادعى صحة البيع والآخر فساده فالأصح تصديق مدعي الصحة حيث قالا في بيان الفساد لانتفاء ركن او شرط مخصوص بما عدا القبول والله اعلم .

عبدالرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

سؤال :

متى اخبر شخص عمراً مثلا ان الملك الفلاني الذي تحت تصرفه اشتريته من زيد وبعد مضي زمان مات المخبر المذكور وادعى ورثة زيد على ورثته بعد موته ان مورثكم اقر عند عمرو بان الملك الفلاني الذي يتصرف فيه اشتراه من مورثنا زيد واقام عمراً شاهداً على وفق دعواها فهل يحكم بكون اللفظ المذكور اقراراً بمالكية زيد وهل يحكم بشهادة عمرو ان كان عدلا وهل تطلب البينة من ورثة المخبر على شراء مورثها الملك مع كونهم متصرفين الآن ام اللفظ المذكور لا اعتبار به لعدم اندراجه تحت تعريف الاقرار اجيبونا اثابكم الله ..

الجواب :

هذا الخبر المذكور في السؤال الغير الواقع فى جواب الدعوى ليس باقرار فان الاقرار كما عرفه أئمة الشرع اخبار خاص عن حق سابق للغير على المخبر

بوجه يشعر بالالتزام في الحال وظاهر انه لم يخبر بشيء على وجه الالتزام حالا كيف ولو كان هذا اقراراً لما صح للمدعي زيادة قوله واشتريتها من فلان وكان يملكها في دعوى عين بنحو بيع وقد شرطها في التحفة ولما احتج الى اقامة البينة عند قول الخارج او الداخل هو ملكي اشتريته منك او من ابيك لأن الاقرار وحده حجة سيما اذا كان في الدعوى او في جوابها .

فان قلت صرح في المغني في باب الاقرار ان قوله اشتريتها منك او من وكيلك في جواب دعوى عين بيده اقرار فينافي ما ذكروا في باب الدعوى .

قلنا ما في باب الدعوى هو جملتان اي هو ملكي واشتريته منك وما في الاقرار اشتريتها منك فقط فلا منافاة فاعرفه .

محمد بن الشيخ عبدالقادر المريواني

سؤال :

هل تسمع دعوى ولد البائع المقر بملكية المبيع له حين البيع ان اباه وقفه عليه او نذره له ام لا .

الجواب :

قال الشيخ في التحفة ومن شروط الدعوى ان لا تنافيها دعوى اخرى ومنه انه لا يكذب اصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسي فادعى ولده انه حسني لم تسمع دعواه ولا بينته انتهى .

وقال الشيخ عبد اللطيف فلو باع شيئاً وصرح بملكيته حين البيع فادعى ولده على المشتري ان ابي نذره لي قبل البيع لم تسمع للتكذيب انتهى .

فكما ان في هذه المسألة لا تسمع دعوى الولد فكذالك لا تسمع دعوى الولد

على المشتري ان اباه وقفه عليه او نذره له بعد ثبوت اقرار ابيه بالمالكية حال البيع او قبله بلا فرق لوجود المناقضة وكما لا يقبل تكذيبه لنفسه للتناقض في ما اذا باع داراً وصرح حال البيع بانه ملكه ثم ادعى انه وقف عليه لا يقبل تكذيبه لأصله للتناقض ايضاً ولا تقبل البينة عليها لان سماعها سماع الدعوى والله اعلم .

احمد الدهليشري رحمه الله تعالى

سؤال :

هل تثبت اليد على شيء بعدة شهر ام لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق نعم تثبت اليد عليه بها بل باقل منها كما صرح بـه الشيخ ابن حجر في الفتاوى الكبرى وملخصه والذي يتجـه ويدل عليه كلامهم في صور ان الاعتبار بوضع اليد عليه حال المنازعة ما لم يقم المدعي البينة بان اليد كانت له قبل فاخذه المدعى عليه منه او غصبه او قهره عليه ولم تقر المدعى عليه ان اليد كانت للمدعي قبل اما لو اقام المدعي البينة بذلك او اقر المدعى عليه بان اليد كانت للمدعي قبل فوجب على المدعى عليه الرد والتسليم للمدعي فصار المدعي زايدا لان الاصل في اليد انها تدل على الملك فاذا انفردت في الزمن السابق دلت على انفراد صاحبها فيه بالملك واذا ثبت فالاصل دوامه ولا يعارضه وضع يد المدعى عليه حالة المنازعة لأن يده عارضتها يد المدعي وهي اقوى لاستقلالها بالملك في الزمن السابق فرجحت على يده ثم اعلم ان اقرار المدعى عليه باليد المدعي لم يكن اقراراً بالملكية ايضاً لان اليد قد تكون مستحقة وقد لا فاذا كانت قائمة اخذنا بان الظاهر الاستصحاب واذا زالت ضعفت دلالتها كذا في الانوار وحاشية الحاج ابراهيم فعليه لو ادعى

المدعى عليه المقران المتنازع فيه انتقل منه اليه بطريق شرعي واقام البينة على ذلك قبلت دعواه وبينته لكن هذا التفصيل والحكم بالنظر الى الشق الثاني اعني اقرار المدعى عليه بان اليد كانت للمدعي قبل مخالف لما قاله الشيخ فى تحفتـه من انـه لو قال لخصمه كانت بيدك امس لم يكن اقراراً باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عارية بخلاف كانت ملكا الك امس لانه صريح في الاقرار له بـه امس فيؤاخذ بـه انتهى .

فعليه لا ينزع ممن في يده الا بالبينة واذا وقع التعارض بين كلام الشيخ في التحفة والفتاوى فالفتيا بما في الفتاوى كما صرح به المولى القزلجي نقلا عن الشيخ وقال وقـد قال الشيخ ابن حجر في شرح ديباجة العباب وفي الفتاوى في باب الدعوى ان فتاوى الشخص مقدمة على تأليفـه لانه في الفتاوى يبين الراجح في المذهب وفي التأليف يبين الراجح عنده خلافا لما نقله السيد ابو بكر رحمـه الله في اعانته نقلا عن فتاوى المرحوم بكرم الله احمد الدمياطي من انه اذا وقع التعارض بين كلام الشيخ في تحفته وفتاويه فالفتيا بما في التحفة والله تعالى اعـلم بالصواب واليه المرجع والمـآب .

محمد امين الچيچوراني رحمه الله تعالى

سئل :

رحمه الله عن ولد كان شريكا لأبيه في بستان فاراد ابوه بيع حصته فاقـر الابن بحصته له وانها ملكه وصرح الاب بملكيـة البستان لنفسه ثم باعه واقبضه واخذ الثمن وبعد مدة ادعى الابن ان اباه نذره قبل البيع بزمان حصته فهل تسمع هذه الدعوى ام لا .

فاجاب :

رحمه الله بقوله قال المولى ابن حجر في التحفة ومن اقر بشيء لغيره حقيقة او حكما كأن ثبت اقراره به وان انكره ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكناً من المقر له اليه لان الاقرار يسري للمستقبل ايضاً والا لم يكن له كبير فائدة انتهى .

وذكر في باب الاقرار انه لايقبل من المقر الرجوع ولا يقبل بينته لانه مكذب بينته فيفيد ذلك انه لا تسمع الدعوى من المقر لا عن نفسه ولا عن غيره لانه منع عنه الدعوى والرجوع عن اقراره وامتنع منه اقامة البينة على من اقر له في ما اقر به له بل يكون في دعواه لغيره الزام نفسه حقاً لذلك الغير بحيلولته بينه وبين ملكه باقراره كما في من اقر لزيد بدار ثم بعمرو فلا تسمع دعوى المقر لما اقر به مطلقاً لا عن نفسه ولا عن موليه وعن موكله الا ان يذكر انتقالا ممكناً من المقر له اليه او الى من يدعى عنه ، فالابن في مسألتنا لما كان اثبت باقراره الملك لمن اقر له فلو ادعى لنفسه لا تسمع دعواه وان ادعى لغيره كابنه لزمه البدل له للحيلولة باقراره بينه وبين ملكه فلا تسمع الدعوى منه الا ان يذكر انتقالا ممكناً من المقر له الى من يدعى عنه والله اعلم .

جلي زاده محمد اسعد رحمه الله تعالى

سئل :

عما اذا ادعى ان فلاناً طلب منه ان يبعث اليه ثوراً ليشتريه وانه ارسله ولم يشتره منه ولم يعده اليه وادعى الآخر انه اشتراه منه فمن المصدق منهما ؟

فاجاب :

بقوله يصدق الرجل الاول بيمينه لانه منكر لاصل البيع دون من يدعي

شرائه لما قال ابن حجر في التحفة في فصل اختلاف المتبايعين لو ادعت ان نكاحها بلا ولي ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لأصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع وقال في آخر فصل اركان النكاح لو اختلفا في اصل البيع صدق البائع في نحو اصله انتهى .

ويدل عليه ما في شرح الروض في صحيفه تسع واربعين من الجلد الرابع لو قال الداخل هو ملكي اشتريته منك واقام كل منهما بينة فالداخل تقدم بينته لزيادة علمها بالانتقال ولا تنزع المال من يد الداخل قبل اقامة بينته لأنها ان كانت حاضرة فالتأخير الى اقامتها سهل فان قال هي غائبة انتزع المال من يده فان اثبت ما يدعيه استرد انتهى ملخصاً .

فان قوله (فان قال هي الخ) مشعر بان الثور في صورة السؤال ينتزع من المدعى عليه ويرد للمدعي لانه اذا انتزع منه في ما اذا ادعى غيبوبة البينة ففي ما اذا أقر بعدمها اولى .

فان قيل ينافي ما ذكر ما في الانوار ولو اقام الخارج بينة انه ملكي غصبه مني الداخل او اجرته او اودعته منه وأقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولو لم تكن له بينة ونكل الداخل عن اليمين مشعر بانه لو حلف الداخل في صورة عدم البينة لحكم له قلت الفرق بين المسألتين واضح لان المدعى عليه أقر في مسألتنا بانه اشتراه من المدعي كما في المسائل التي نقلناها بخلاف ما في الانوار .

فان قلت قوله اشتريت منه لا يكون اقراراً لما في الانوار في صحيفة اربعمائة وسبع وخمسين ولو قال المدعى عليه كان في يدك امس لم يكن اقراراً بالملك . قلت يتجه عليه ان الفرق بين المسألتين جلي لان الاقرار بالاشتراء امس اقرار بمالكية المدعى له امس اذ لا معنى للاشتراء ممن ليس مالكا بخلاف الاقرار

باليد ويصرح بـه ما في المغني في باب الاقرار في صحيفة مائتين وست وعشر بن لو قال كان ملكك امس كان مؤاخذاً به ولو قال كان في يدك امس لم يؤاخذ به لاحتمال كلامه ان يده كانت من غصب او سوم او نحوه والله اعلم .

عمر الشهير بابن القره داغي رحمه الله

فرغت بتوفيق الله تعالى من استنساخ هـذا المجلد وهو المجلد الثاني وآخر ما وجدته من فتاوى علمائنا في الاحكام الفقهية على مذهب الامام الشافعي ومختارات الائمة الشافعية رضي الله عنهم ضحوة يوم الاحد التاسع والعشرين من شوال المكرم من شهور سنة الف وثلاثمائة واثنين وثمانين هجريـة المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر مارت الرومي من شهور الف وتسعمائة وثلاث وستين ميلادية

وذلك في غرفـة تدريسي الواقعة في الزاوية الشمالية الشرقية من

الغرفات العاليات من جامع حضرة الشيخ عبد القادر

الجيلاني قدس سره فى بلدة بغـداد المحروسة

واسأل الله ان يوفقني لطبع المجلدات الثلاث

كما وفقني لجمعها واستنساخها المرة تلو المرة

وذلك على الله يسير . سبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

وانا الجامع لهذه الفتاوى عبدالكريم بن محمد بن فتاح الكردي المدرس

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

الفهرست

صحيفة	عنوان
٣	كتاب البيع انواع البيع واركانه وشرائط كل منها
٦	بيع المعاطاة
٩	بيع بشرط تسليم الثمن فى وقت معلوم
١٠	تواطئا قبل البيع برد المشتري المبيع اذا اتى البائع بمثل الثمن
١٣	باع دابة اخيه قبل استئذانه
١٤	باع بعض الشركاء نصيبه قبل التقسيم والعلم به
١٦	بيع المريض مرض الموت ما له لبعض ورثته
١٨	هل يجوز بيع نحو العسل فى الاقداح المتفاوتة الاجزاء
١٩	ما هي صورة صحة بيع عين الماء الجاري
٢٠	اذا باع حيوانا بيعاً فاسداً
٢٠	من له ارضان وباحديهما شجرة خرجت اغصانها الى الاخرى
٢١	اختلف العاقدان في صحة العقد
٢٣	هل يجوز لاصحاب الاموال بيعها حالا بثمن ومؤجلا بثمن اعلى
٢٥	كتاب السلم واركانه وشرائطه
٢٨	الاقراض وحكمه وحكم الاقتراض
٣٠	بعث رجلا لاقتراض مبلغ
٣٢	كتاب الرهن ما هو الرهن واركانه

صحيفة	عنوان
٢٤	باب الحجر رسالة بغية الملوك والحكام في تصرفات العوام
٤٣	تقريضات علماء السليمانية لرسالة بغية الملوك
٤٥	رسالة عبد الرحمن البنجوني في معاملة اهل العصر في مقابل رسالة بغيـة الملوك
٥٣	رسالة السيد حسن الجوري في رد ما قاله البنجوني
٥٥	تعليقات البنجوني على رسالة السيد حسن
٥٨	تعليق من جامع الكتاب على الموضوع
٦٢	سؤال من الذي يلي الصبي الى آخر الاسئلة العشرة
٧٠	كتاب الصلح ما هو الصلح واقسامه
٧٣	كتاب الحوالة ما هي الحوالة واركانها وشرائطها
٧٤	كتاب الضمان ما هو الضمان
٧٦	اراد أن يبني رحى على نهر آخر
٧٨	كتاب الشركة
٨١	ماذا يكون حكم الارباح في الشركات الفاسدة
٨٢	ما هو حكم الدابة المشتركة اذا تلفت في يد احد الشريكين
٨٣	هل لبعض الورثة الرجوع على من تصرف في التركة المشتركة لمصلحة نفسه .
٨٦	تزوج في حياة ابيه فافرز له قطعة من غنمه
٨٨	كتاب الوكالة
٩١	لو وكل احداً في بيع ماله فهل يشترط الاشهاد على التوكيل

صحيفة	عنوان
٩٢	هل النذر فى معنى الايمان فى عدم جواز التوكيل فيه
٩٢	وكل رجلا بقبض دين له على آخر
٩٣	وكله في الدعوى واحد من الشركاء
٩٤	وكل رجلا فى بيع بقرة وتسليم ثمنها الى وكيل
٩٧	كتاب الاقرار
٩٨	اقر شخص ببيع حديقته او طلاق زوجته ثم رجع عنه
٩٩	هل يصح الاقرار فى مرض الموت للوارث
١٠٠	اقر شخص بشيء وحكم به القاضي
١٠١	لو قال عالم هذا ابن عمي ووارثي فمات فهل يرثه
١٠٢	أقر أن فلاناً ابن عمي
١٠٣	اقر زيد برحى لعمرو
١٠٥	كتاب العارية وحكمها
١٠٦	هل يضمن المستعير ثوراً اذا تلف بلدغ حية في وقت الحراثة
١٠٧	اذا تبع المستعار ولده فهل يدخل في ضمان المستعير ام لا
١٠٨	هل للمستعير الانتفاع بالمستعار بما لم يؤذن فيه
١١٠	كتاب الغصب ما هو الغصب وحكمه
١١٣	لو غصب ظالم شاة وذبحها وجعلها طعاماً
١١٥	رسالة للبنجوني فى موضوع المغصوب
١١٩	غصب رجل بستاناً وسلمه لآخر
١٢٠	كتاب الشفعة واركانها وشروطها

صحيفة	عنوان البحث
١٢٢	ارادا أن يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للاخر
١٢٤	كتاب القراض
١٢٦	رجل قارض آخر على مبلغ فاتجر العامل بيعاً وشراء مرات عديدة
١٢٩	كتاب المساقاة
١٣١	اشتهر عندنا ان المزارعة والمخابرة باطلتان
١٣٢	أهل قصبتنا يؤجرون بساتينهم
١٣٤	كتاب الاجارة
١٣٦	حكم ره نج بەرى
١٣٧	هل على الراعي تسليم المواشي لاربابها كل يوم
١٣٧	استأجر رجلا ليحملوا بدوابهم غلته
١٣٨	رجل استأجر زيداً لنقل احمال بنفسه
١٣٨	هل يجوز لولي الايتام اقتناء الحيوان لهم
١٣٩	ما هي المغارسة
١٤٠	فيم يدخل عمل الطحان
١٤٢	هل يجوز الاتفاق مع غيره على اجراء ماء في ملكه
١٤٣	استأجر دابة من مرأة غاب زوجها
١٤٤	استأجر دابة لحمل بعض المواد الى خانقين
١٤٥	هل يصح الاستئجار لقراءة القرآن الكريم
١٤٦	هل يجوز الاستئجار للاذان والامامة والتدريس
١٤٨	هل يحصل ثواب الاعمال النافلة من شخص لآخر ببيعه لها

صحيفة　　عنوان البحث

١٤٩　هل تدخل الصلوات على الرسول عليه السلام فى الاستئجار للاذان
١٥٠　كتاب الجعالة
١٥٣　كتاب احياء الموات
١٥٥　ما هو حكم المياه و كيفية استفادة الناس منه
١٥٩　اذا كانت اراض قريبة من منبع الماء
١٦٠　قطعتا أرض علياها لرجل وسفلاها لآخر
١٦١　هل يملك من احيا مواتاً ما فيه من المعادن
١٦٢　كتاب الوقف وشروطه
١٦٦　إذا وقف بستان على شخص وحصل من اصول الاشجار أفراخ
وقف قطيعاً من الغنم فولدت .
١٦٨　هل المعتمد شرط المقبول في الوقف
١٧٠　وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده
١٧١　وقفت ثلث اموالي على الفقراء
١٧٣　هل يجوز الوقف على الهاشميين
١٧٤　قال في مرض موته وقفت ثلث جميع اموالي
١٧٥　وقف داراً ثم اقر بها لآخر
١٧٧　وقف على ذكور اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
١٧٧　وقف زيد ملكه على اولاده
١٧٩　ادعى من فى البطن الثاني على من في البطن الاول
١٨٠　هل يجوز رجوع الواقف الشافعي المذهب عن وقفه

صحيفة	عنوان البحث
١٨١	من وقف والده او غيره هل له الرجوع ؟
١٨٢	وقف عقاراً على شخص ثم نقض الوقف .
١٨٤	ما حكم الالتقاط ؟
١٨٧	كتاب الفرائض
	مات وعليه حقوق فبماذا تبدأ
١٩١	كم هي اصناف ذوي الارحام
١٩٤	هل يعتبر ثلث الباقي في التأصيل
١٩٦	ما هي طريقة معرفة الانفع للجد
١٩٧	قاعدة الاختصار في الرد
١٩٨	هل يصح ابراء الزوجة زوجها من الصداق بعد وفاته
٢٠٠	كتاب الوصية
٢٠١	هل يصح ان يصرف الوارث من ماله عن الوصية
٢٠٢	اذا أوصى بمنافع عدة رؤوس من الغنم
٢٠٤	اذا أوصى بشيء لمسجد
٢٠٥	لو اوصى لجهة عامة فمات
٢٠٦	هل تتوقف التبرعات المنجزة في مرض الموت لبعض الورثة على اذن الباقين .
٢٠٧	سئل عن صحة وصية من اوصى لابني بنته
٢٠٨	كتاب الوديعة
٢٠٩	لو ذبح راعي البقر ما اشرفت منها على الهلاك

صحيفة	عنوان البحث
٢١٠	دفع لآخر الفا من النقد ثم انفق الآخر عدداً منه
٢١٢	كتاب الفيء والغنيمة
٢١٥	كتاب الجنايات
٢١٩	من هى العاقلة
٢١٩	هل في قتل العمد وشبهه كفارة
٢١٩	ما هو الحكم المترتب على القتل العمد وشبهه والخطأ
٢٢٣	كتاب الصيال واتلاف البهائم
٢٢٥	ساق رجل حماراً فاستقبل آخر راكبا
٢٢٧	رسالة فى حكم الشافعي بما يخالف مذهبه
٢٣١	اخبر القاضي جماعة بان زيداً طلق زوجته
٢٣٤	اخبر القاضي جماعة قريبة من العشرة لم يتصفوا بعدالة
٢٣٥	البلدة الخالية عمن يقضي بمذهب اهلها
٢٣٧	اذا لقن قاض حنفي معتبرات مذهبه فى النكاح
٢٣٨	شريكان قسما ملكا مشتركا
٢٤١	كتاب الشهادات
٢٤٢	سئل من مسألة فيها جوابان مختلفان
٢٤٣	سئل عن جماعة يحصل منهم في اوقات خاصة خوارق
٢٤٦	هل يثبت بلوغ الولد بشهادة الوالد ام لا
٢٤٧	هل يثبت بلوغ المرأة بشهادة غير محددة للوقت
٢٥٠	هل يجب بعد تدوين المذاهب التزام احدها

عنوان الابحاث	صحيفة
هل يثبت الوقف بشاهد ويمين	٢٥٢
يشهد الشاهد بعد الدعوى بمقدار معلوم في الزمان الماضي	٢٥٤
إذا كان شاهد ويمين للداخل مقدماً على شاهدي الخارج	٢٥٥
كتاب الدعوى	٢٥٧
اختلف الزوجان في الابراء	٢٥٧
أي موضع لا يجوز فيه رد اليمين على المدعي	٢٥٨
تصرف زيد في ملك مدة ثم توفي فخلف ابنين	٢٥٨
كان ليتيم ولي فباع ماله	٢٦٠
عقار بيد اثنين من ثلاثة اخوة	٢٦١
ادعى داراً بيد من كان متصرفا	٢٦٢
ادعى من فى البطن الثاني على من فى البطن الاول	٢٦٣
اخبر شخص عمراً ان الملك الفلاني	٢٦٤
هل تسمع دعوى ولد البائع المقر بملكية المبيع له حين البيع ان أباه وقفه عليه .	٢٦٥
هل تثبت اليد على شيء بمدة شهر	٢٦٦
سئل عن ولد كان شريكا لابيه في بستان	٢٦٧
سئل عما اذا ادعى ان فلاناً طلب منه ان يبعث له ثوراً ليشتريه .	٢٦٨

﴿ تم الفهرست للجلد الثاني ﴾

طبع بمطبعة دار البصري ـ بغداد
١٢ / ٢٠٠٠ / ١٥ / ٦ / ١٩٧٠